



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوی ابن نجیم

المؤلف

زین الدین بن إبراهیم بن محمد (ابن نجیم المصري)

ملاحظات

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبدالعظيم السقا و أخيه محمد امام السقا على روح والدهم المرحوم العلامة شيخ أهل عصره الشيخ إبراهيم السقا

كامل و مصادر مختارة من مخطوطات

٢١٦٧

٢٨٥٤٩

مختارات
مختارات

من ورقة الحفيظة المخازن
عمر

المحروص

والآن في نونة
العلم الغفران ملزام
شارة

١٠٦١

كتاب فتاوى شيخ مشائخ

الاسلام ابن تيمية

المصري الحنفي

عامله الله

باطفه
الخفي

رسالة
محمد
ابن ابي جيل

رقم آسي في المثلث
وفدو في مذكر الفقير
سبحان الله رب العالمين
مشهود للحليم



فينزله اذا خرج اى يوم من امهاته اصله وسكنه وما هو
فانه حرم ان يحفظ ذلك على عليه ولم يذكر قوله بحاجة امهاته
حضر حفظا وهو راجي الاجماع وقوله علىه السلام القائم
انت اصحاب والسفر لفترة في الاهل قاته اذا استوفى
خرجه ان رفع بحده كباحث وبحوث ساق بهم
وكان زوجته حاملة غير ساق قال اللهم ااش انتو عن

١٠٥٩

دخل في مك الفقر الى الله الغني
الفنان محمد بن علي
الباري احرى ما صدر المؤساري
شهر شaban ١٤٣٣

الان ورقة الصد

الفقير محمد بن علي

جليل بن حنليان

فتح شهر شaban

كتاب	كتاب	كتاب	كتاب	كتاب
الضوء	النهاية	الصلة	الصلة	الطهارة
٦	٤	٢	٣	١
كتاب العناية	كتاب الفلاح	كتاب النكاح	كتاب النكاح	كتاب الحج
٢٦	١٥	٧	٨	٧
كتاب الوقوف	كتاب الزرمة	كتاب التبرير	كتاب الدود	كتاب الانعام
٣٥	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢
كتاب الرؤا	كتاب الحفاله	كتاب المكانة	كتاب السنع	كتاب الحج
٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢
كتاب الارتفاع	كتاب الذهاب	كتاب الشهادة	كتاب الفقرا	كتاب الصلح
٧١	٦٢	٦١	٥٩	٧٣
كتاب الاعمار	كتاب الصفة	كتاب الصادقة	كتاب الصدقة	كتاب المأنة والوداع
٧٩	٧٣	٧٢	٧١	٨٤
كتاب الصدقة البالغة	كتاب الشفاعة	كتاب المراجعة والزيارة	كتاب المراجعة والزيارة	كتاب المغافن
٨٥	٨٢	٨١	٨٠	٩٤
كتاب المراجعة والزيارة	كتاب المحبطة	كتاب المراجعة والزيارة	كتاب المحبطة	كتاب المختصر
٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٩٣
كتاب المحبطة	كتاب المحبطة	كتاب المراجعة والزيارة	كتاب المراجعة والزيارة	كتاب المختار
٩٩	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤
كتاب الفريض	كتاب سيد	كتاب المختار	كتاب المختار	كتاب المختار
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

لـ **الله** الرَّبِّ الرَّحِيمِ وَبِنَفْسِي
حَمَدًا لِمَنْ أَبْرَأَتِ الْأَرْضُ عَلَى مُحَمَّدٍ بِرَبِّي وَنَظَامِي وَاسْتَادِيَّ
 حَوَارِفِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَلِهِ الْفَلَقُ الْعَامُ وَمَعَ شَيْئِ النَّسَابِ
 لَا كُلُّ عِبَادٍ عَلَى وَجْهِ الْكَلَّ وَالْمَاءِ حَتَّى صَارَتِ فِي سَهْرَةِ
 الْمَاحِذِ عَلَى طَرِيقِ الْعَامِ وَسَلَّمَ عَلَى اشْرَفِ الْأَيَّامِ
 وَرَسُولُ الْمَلَكِ الْعَلَامِ **مُحَمَّدُ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ** وَعَلَى نَاسِيَّهِمْ
 بِالْحَسَانِ السَّادَةِ الْعَلَامِ وَسَائِرِ عِلْمِ الْإِبْلَامِ **وَلَعِدَ**
 يَقُولُ شَخْنَا وَاسْتَادِنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُعْتَدِي الْأَيَّامِ
 الْوَاقِفُ الْمَلَكُ الْجَبَّ **شَمسُ الدِّينِ إِنَّ الشَّيْخَ الْأَمَامَ الْعَالَمَ**
 الْعَلَامَةَ حَالَ الدِّينَ عَبْدَ الْهَمَّةَ إِنَّ الْمَرْحُومَ الشَّهَابِيَّ أَهْدَى الْحَلَقَاتِ
 لِمَا كَانَ كِتَابُ الْفَتاوِيِّ الْمُذْنُوبَةِ إِلَى اسْتَادِنَا شَيْخِ الْإِلَمَاءِ
 بِرَكَةِ الْأَيَّامِ قَدْرَ الشَّيْخِ الْمُذْنُوبَةِ مُولَانَاهُنَّ زَنْجِيمُ الْمَهْمَمِ
 الْمُحَمَّدُ عَالِمُهُ اللَّهُ بِلَطْفَهِ الْمُغْنِيَّ كَتَابُهُ سَمَّا لَاهِ عَلَيْهِ بِعْضُ جَوَاهِيرِ
 شَيْخِ الْيَمَا وَبِعَوْلَهِ فِي الْافْتَأِ وَالْفَتَنَاعِلِهِمْ بَغْرِيْبِهِمْ
 اسْتَرْجَاجُ الْسَّابِلِ مِنْهُ الْعَدْمِ تَرْبِيَّهَا وَالْوَقْوَى عَلَى مَانِيَّهَا
 مِنْ الْوَارِدِ سَعْيَهُ لِلْعَدْمِ تَبْوِيَّهَا أَرْدَتَ إِنَّ ارْتِبَاهُ عَلَى مَنْهَا
 الْكِتَبِ الْمُفْزِيَّةِ وَاصْلَمَهُ عَلَى اسْلُوبِ الْمُعْنَيِّ إِنَّ الشَّرْعَيْنِ
 لِلْكُورِ عَوْنَانِ الْمَنْكِبِ الْمُقْنَبِ الْمُقْنَوِكِ وَسَلَكَ فِي مَوَاهِطِهِ
 الْاسْتَفَانَةِ وَالْمُقْنَوِيِّ مِنْ تَبْيَهِ عَلَى مَنْ يَأْعِدُ عِتَاجَ الْمَهَاوِشَةِ

قَدْرَ هَذِهِ الْكِتَابِ لِلَّهِ تَعَالَى كُلُّ مَنْ حَمَدَهُ الْعَظِيمُ الْعَالَمُ الْمُؤْمِنُ بِهِ حَمَدَهُمْ الْفَعَالُونَ
 رَوْحُ دَارِ الْحَمَاءِ الْمُرْعَمُ الْمُعْلَمُ أَيُّهُ أَبْرَأَهُمُ الْفَعَالُونَ صَلَوةُ فَرِسْمُهُمْ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَمَةُ
 الْعِلْمِ بِالْجَمَاعِ الْأَزْهَرِ وَهُجُولُهُمْ مُقْرَنُهُمْ حَتَّى يَرَى مَحْمَدُهُمُ الْفَاعِمُ حَسَانُهُمْ مُعْدِهُمْ تَكْوِنُ
 تَكْتِيَّهُمْ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْفَاقِدُ تَكْتِيَّهُمْ مُنْ بَعْدِهِمْ تَكْتِيَّهُمْ حَتَّى يَرَى مَوْلَاهُمْ تَكْتِيَّهُمْ فِي كَنْهِيَّةِ الْأَزْهَرِ الْمُرْعَمِ
 الْأَزْمَانَ وَالْأَرْشَدَ شَهَادَتِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ تَكْتِيَّهُمْ يَكُونُ مُعْتَدِهِمْ فِي كَنْهِيَّةِ الْأَزْهَرِ الْمُرْعَمِ
 لِلْفَوْقَلِكَ بِمَكَانِهِمْ أَبْدَهَهُمْ
 إِلَيْهِمْ سَعْيُهُمْ مَوْا نَعْمَلُهُمْ بِمَقْبَلِهِمْ لِفَقَادُهُمْ عَلَيْهِمْ وَهَاهُنَا اسْتَرْجَعُ
 فِي الْمَعْوِدِ سَمَدَاهُمْ الْمَلَكُ الْمُوْدُوْدُ كَتَابُ
الْطَّبَائِفِ سَيْفِي عَنِ الْبَيْرَادِ أَوْ قَعْدِهِمْ وَنَانتِ
 فَامْتَدَارِهِمْ بَيْنَهَا **أَحَابِ** بَنْجِهِمْ مِنْهَا بِرَبِّهِمْ دَلْوَاهُمْ
 بَعْدَهُمْ أَحَابِ **سَيْفِي** عَنِ الْمَا التَّغَيِّرِ رَاحِيَّهُ بِالْقَطْرَانِ هَلْ
 يَحْوِرُ الْوَصْوَمُ مِنْهُمْ لِأَحَابِ نَعْمَجُوزُ **سَيْفِي** عَنِ مَرْيَنِ
 مَعْدُورِهِ لِإِسْقَطِهِمْ الْبَوْلَهُمْ وَلَا يَكُنْهُ عَنْ لَوْيَهِ لِعَدْمِ الْقَطْرَانِ
 عَنْهُ فَهَلَّهُ أَبْسِيَ مَعِ الْعَادِلِمِ لِأَحَابِ نَعْمَلُهُمْ لِإِسْقَطِهِمْ
 الْعَادِلِمِ وَلَا يَكُنْهُ إِلَى الْمُنْسَلِ الْمُكْلَصَلَةِ **سَيْفِي** عَنِ الْعَوْضِيِّ
 سَيْنَا السَّنَيِّةِ وَالْحِيَاضِ الْمُدَدِّ لِلثَّرَبِ هَلْ جَوْزَامُ لِأَحَابِهِنَّ
 كَانَ الْمَكْتُورُ فِي السَّنَيِّةِ حَارِفُ الْأَفْلَادِ لِلْجَوْزَامِ لِلْوَضِيِّهِنَّ
 الْحِيَاضِ وَلَوْكَادُ كَبِيرُ **سَيْفِي** عَنِ السَّبِيجِ أَوْ الْرَّبِّيَّ أَذْنَخِرِ
 بَوْتُ فَلَقَهُ فِيْهِ أَوْ غَيْرِهِ مَا هَلْ بِكَنْ تَعْلِمُهُمْ لِأَحَابِهِمْ مَكْلُوطِهِمْ
 بَبُ الْمَاعِلِيَّهُ حَقِّيْهِ بَعْلُوْفَهُ وَيَوْضُعُ عَلَيْهِ الْمَا اتَّهَا إِلَيْهِ
 ثَلَاثَ مَرَاتِنْ مَيْلُورُ **سَيْفِي** عَنِ وَعْبِ الْمُنْلِهِ لِرِيْجِهِ إِيْصالِ
 الْمَا إِلَيْتُهُ الْشَّرِّ وَفِي الْوَصَوَّهِ كَذَلِكَ أَمْ لِأَحَابِ نَعْمَجِ
 عَلَيِّ الْمُتَلِّبِ إِيْصالِ الْمَا إِلَيْتُهُ الْشَّرِّ وَفِي الْوَصَوَّهِ كَيْفِيَّهِ
 امْرَأِ الْمَاعِلِيَّهِ ظَاهِرُ الْمَحِيَّهِ **سَيْفِي** عَنِ شَخْرِمَارِ الْمَطْرَوْفِ فَمَا مِنْ
 مِنْ طَنِ السَّوَاعِدِ كَثِيرًا حَتَّى سَلَانُهُمْ هَلْ جَوْزَلَهُ الْمُلَلَّهُ فَيَمْعِ

ويجد ذلك ام لا يجوز حق ضيمه احاب نعم بغير الصلاة فيه
 بوجود ذلك لانه عذر للضرورة **سبيل** اذا كانت اذن الصلاة
 سقوية هل بعلمه ابيال الماء الفضل الى داخل المقرب لم يكن
 امراً ملائقياً حاج المف احاب فنعم عليه ابيال الماء
 داخله حيث لا حاج **سبيل** هل الماء الموصوع في اليراد امسلا
 انسان منه وهرجب مكرور ارا وانفسه يكفي الماء
 هل يجوز التوخي به او منه وكذا الاعتناء ام تمرس مثلاً
احاب لا يسير متسللاً بذلك ويجوز التوخي والاعتناء
 منه **سبيل** عن الرجل اذا اتيته من غير شهوة ولا انتشار الدهون
 هل عليه عمل ام لا احاب لاغفال عليه **سبيل** عن لعن الشاة
 الميتة والبقر الميتة هل هو طاهر ام بغير احاب ظاهر
 واسه اعلم **سبيل** عن اصحاب لوثة بعارة دون الدهون هل
 يمنع الصلاة ام لا احاب لا يمنع على ماعليه التوخي
 صرخ به في القبرة **سبيل** عن امرأة رأت الدم بعد الحكم باليام
 هل يكون حبيباً ام لا احاب لا يكون حبيباً على الجميع **سبيل**
 عن العيذ اذا وطى امرأة بالمعنة هل عليه عمل ام لا احاب
 لاغفال عليه وجوهاً وعلوها المغسل **سبيل** عن القرد اذا لم
 سائر انا وفضل منه شيء هل هو طاهر ام بغير انسفاله
احاب نعم هو بحسب **سبيل** عن عدم اورغ هل هو طاهر او بحسب

احاب هو بحسب **سبيل** عن الماء اذا تحسن كيف يطرأ احاب
 على الماء العاشر ثلاثاً او ببردي كل من **سبيل** عن الذنب
 النحس اذا خلصنا منكم بطرارته ام لا **احاب** ثم عيكم
 بطرارته **سبيل** من الرئيس اذا كانت ثباته متضمناً وليحنه
 المخرج في عملها هل له انسيل على حاليه فيها ام لا **احاب** اذا كان
 لا ملمس **سبيل** الا ويتحسن من ساعنة له ان يسلى على حاليه وان شئ
 تعالى اعلم **سبيل** عن المفترض داوس به جراحته اذا ساعنة على السباقة
 في الوضوء ثم يد لها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له انسيل
 ويحرق المسح الاول **احاب** نعم له انسيل ويجزئ المسح
 الاول **سبيل** عن صور الاستنجاء بالاحمار في زمرة العين
 والثانية **احاب** صورته ان يدبر الرجل بالجز الاول ويقبل
 بالثانية ويديبر بالثالث في زمرة العين وفي الثناء
 يفعل فعل الاول **سبيل** اذا جامع الرجل زوجته فارداً
 اذ تقتصر في الحمام من البناتة هل بلزمه اجرن الحمام اعني الرزق
 ام على **احاب** الاجرة على الرزق **سبيل** عن الجن اذا التقى
 في رمضان هل عليه يفرغ في الممنوعه ويصالح في الاستثناء
 كما في الغطاء او لا **احاب** لا يكلف الى ذلك **كتاب**
الستة سبيل عن العيذ ملسبيل في قبور **احاب**
 نعم بسؤال وانه اعلم **سبيل** عن المبت اذا دفون بغير بدائله

احاب نعم له ان يابي صلة العيد سيل هل يجوز صلاة
 العيد بالنیم احاب يجوز اذا احاد فوتها الموضى سيل
 عن اول من اذن في السما او لمن اذن في الاسلام
 واول من اذن بكرة المشرفة واول من لا ذان الا اول
 في الجمعة واول من بن المثابر بصر المروءة احاب
 بمعونة الله تعالى اول من بن المثابر اذن في المساجر قبل
 عليه اللام واول من اذن في الاسلام بلال ابن ربيع
 واول من اذن بكره حبيب ابن عبد الرحمن واول من راد الاذن
 الاول في الجمعة عن عثمان ابن عفان في ذري خلافته واول
 من بن المثابر بصر المروءة يعني الله تعالى عنه سيل عن فاتحة
 صلوات فاراد ان يقضيه اهل يقضى الفرض اربعاء
 اثنين احاب يقضى ركتين سيل عن فاتحة صلوات
 في السفر فاراد ان يقضيه اربعة اهل يجوز احاب يجوز مع
 الكراهة سيل عن وجدني ثوبه خاصة مانعة لموانع التلاوة
 ولم يدر مني اصابته من حنن لست ام لا احاب لا يلزمها
 اعادة سيل عن صلي الظاهر مع الامام ولم يصلى سنة قبل
 الفرض كي يقضيها احاب يقضى الاربع قبل الركعتين
 سيل عن الصلاة في الحرام هل يجوز مع الكراهة ام من
 غير كراهة احاب يجوز من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة

واراد وائله بعد رفته الى بلده هل يجوز ذلك احاب لا يجوز
 اذا يقبل بعد دفعه ربزك هناك سوا طالع المدع او قبرت
 ولكن عز من الارض المقصوبة الي عزها سيل عن المحيي اذا
 ابدل الصاد بالصاد في الصالن وغير ما ها هل تفسد صلاة
 مع قدر تعليق النظر بالصاد احاب الرابع عدم الغساد
 سيل عن نبي المقوت فذكراكم وهو رائكم هل يعود الى
 القائم وبباقي به واد اعاده وباقي به هل تفسد صلاة ام لا
 احاب لا يعود الى القائم وبباقي بالفتح على الصحيح ونحو
 صلاة وسجد للسرور وفان عاد وقت لا تفسد صلاة
 سيل اذا صلي شخرا وهو لابس فرجيا ولم يدخل بيته هل
 تكن صلاة زمام لا احاب لانكرا صلاة سيل عن رجل
 عليه صلاة الفجر فدخل الجامع ووجد الامام خطب هل له
 اذن صلي الفجر ام يمير حتى يخرج الامام من الخطبه احاب
 له ان يصلي الفجر ولو كان الامام خطب وليس له ان ينقطع
 فراغ الامام من الخطبه سيل عن حضر الى صلاة الجمعة
 ووجد الامام في التشرد ففي الجمعة او الجمعة ونحو
 الامام المتهم وسلام هل يتم الجمعة او الظاهر احاب يتم الجمعة
 سيل عن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل
 السالم هل له ان يفصم وبباقي صلاة العيد ام ليس له ذلك

ظاهر **سبيل** عن النحو في الملة هل يفسرها **اجاب**
 ان كان لغير عذر يفسد لها ولعذر لا **سبيل** عن افتذى
 بالامام في صلاة المغرب فقام الامام للرابعة بعد ما
 قعد الامام العقد الثانية هل يتبعه المأمور او لا وله
 لم يتبعه وسلم تكون صلاة تامة اولا **اجاب** الانتاج
 وان سلم فضلاة تامة **سبيل** عن ادرك الامام في الكتب
 الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام لينفسي
 سافاته هل يغطي الركتين بقعة ام بقعدتين
اجاب بغضبه بقعدتين **سبيل** عن افتذا الحني
 بالثانية في الفرض هل جوز **اجاب** نعم جوز اذا كان
 يحيط في مسائل الحالات **سبيل** عن رجل له وظيفة
 خطابه بجامع واستخلف من يخطب ويصلح عنه بلا اذن
 وفي الامر هل له ذلك وفع الصلاة خلف النائب ولو
 بلا اذن وفي الامر في الاستخلاف **سبيل** عن اذن الصبي
 هل يكره اول **اجاب** نعم يكره **سبيل** عن السقط انظر خلف
 وزل ميتا هل يصلح عليه ام لا **اجاب** لا يصلح على
سبيل عن رجل حضر له قبر في ارض مباحة مما اخر ودفن
 ميتا في العبر هل يخرج الميت من المقبرة لا **اجاب** لا يخرج ولله
 فتحة حفر **سبيل** عن المسورة برکمة او ركعتين او فداء

مع الاتمام قدر التهدى ثم قام واتم عليه قل من اع الامام
 من المتشدد وتابعه في السلام هل نفس صلاة ام لا
اجاب لا نفس صلاة على العزوج **سبيل** عن شرط
 الخطبة للجمعة **اجاب** للخطبة شرط ان الاول ان تكون
 سد الروا والثاني ان تكون من جماعة الرجال **سبيل** عن حل
 شرك في انه هل صحي الفرض ام لا **اجاب** ان كان في الوقت
 بعد وان كان الشرك بعد لا يعيب **سبيل** عن قتل نفسه
 هل يغسل وبصلي عليه **اجاب** نعم يغسل وبصلي عليه على الصحن
سبيل عن امرأة حملت ماتت ودفنت ثم رويت في المقام
 وهي تقول حذا ولد من القبر فهل يغسل القبر وينظر
 ان كانت ولدت اولا **اجاب** لا يغسل القبر بسبب
 الروبة كما ذكر **كتاب الزكاة** **سبيل** عن صير علیك
 مالاً كثراً اهلت به الزكوة ونور وصبه بدفع الزكوة
 عنه ام لا **اجاب** لازكاة في ماله الصير ولا نور وصبه
 بدفعها عنه لعدم وجودها عليه **سبيل** عن الزكاة في الغلق
 الشامل بما هلت من الحالات **اجاب** نعم نلزمها اذا ثبتت
 ما يساوي ثوابها فالثر من الذهب والفضة **سبيل**
 هل دفع الصدقة للذري هل جوز وبيان الداعع ام لا
اجاب جوز وبيان الداعع **سبيل** هل يلزم الروح اذ يخرج

٧

٨

هل يجوز ام لا احاب **نعم** يجوز **تسل** عن وجوب صدقة الفطر
 اذا وقع القدر الواجب للفرق **احسن** كل واحد منهم فوجب بالغير
 هل يجوز ذلك ام لا احاب **لا** يجوز ذلك والواجب
 عليه ان يدفع للغير مصفى صاع من بر او قيتم لادون ذلك
تسل عن حصصه **اما** وعليه دين هل يجب عليه الزكاة
 فيه احاب **ان كان الدين محظيا بالله لاركانه** عليه وان
 كان اقل منه ادي عن الفاضل عنه اذا بلغ ثوابها **تسل**
 عن شخص يملك ما لا وجبت عليه الزكاة فيه وزوجته
 اولاد من غيره فقرارا هل يجوز دفع الزكاه **اليم** ولا **اما**
نعم يجوز لم دفع الزكاه **اليم** **تسل** عن دفع الزكاه الى
 الشفيف المفتر هلي يجوز ويسقط عن المودي ويحل للشفيف
 الغرز اخذها **فان** **شيخنا واستادنا المرت**
 المذكور قد خالفت في متواه هذه طاهر الرواية فاد الجزو
 به في **سائب المدون والشروح** الموضوعة لتفعيل المذهب
 ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن تقول في شرح
 المحرم لابن المبارك عن شرح الاثار رواية عن ابي جبعة
 قال له **باذ الصدقات كلها جائز على بي هاشم وان**
 المحنة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لو صوّل
 حسن الحنس **اليم** فلما سقط ذلك بموته حللت لهم الصدقة

صدقة الفطر اذا وقع القدر قبل دخول شهر رمضان
سورة الفطر عن سر وجننه ام لا احاب لا يلزم من ذلك **تسل**
 اذا اراد الرجل اد بجعل صدقة الفطر قبل دخول رمضان عمل يجوز
 له ذلك ام لا احاب **نعم** يجوز له ذلك **تسل** عن فقر ادعى على عني
 بالعند حاكم حتى بوجوب الزكاة في ماله وطلب **من الزكاة** قبل
 سمع دعوه بذلك وحكم عليه بدفع الزكاة له ام لا احاب
 لان سمع دعوه عليه بذلك ولا حكم عليه الحاكم بالدفع المذكور
تسل عن جمع الاحرام احال عليه الحول وهو في بن همل
 بسب عليه الزكاة فيه ام لا احاب لا يجب عليه فيه زكاة **تسل** عن
 دفع من ماله المطرام عن ماله الملاحدة بعد الواجب عليه من الزكاة
 هل يجوز ام لا احاب **نعم** يجوز له لأن ملكه بالغضب وضيق
 شره لستخنته **تسل** عن عليه زكاة وعنه صبر يتم بقوله في خطب
 ويكتو من زكاة ماله هل يجوز ذلك ام لا احاب **نعم** يجوز
تسل عن رجل له على اخر دين سوجل وليس له مال سواه
 هل يحل له اخذ الزكاة الى طلاق الاحد ام لا احاب **نعم** يحل
 حاله اخذ الزكاة **تسل** عن المحبوس اذا كان له مالا يهل
 بسب فيه الزكاة احاب لا يجب فيه الزكاة مادام محبوس
تسل عن جمع الاحريش حتى بلغ ثوابها **تسل**
 فيه الزكاة ام لا احاب لا يجب فيه الزكاة **تسل** عن محيل

قال الطاوي وبالجواز تأخذانى وهذا هو سند
 يختاره الله في قوته **سبيل** عن دفع زكارة إلى شخص في
 ظلة ظلنا أنه مسلم فظاهر بعده ذلك أنه يعود به لجزون
 ذلك ولا إعادة عليه ألم لا يجرؤ على ذلك وعلى إعادة **اجاب**
 نعم يجرؤ ذلك ولا إعادة عليه **سبيل** عن رجل عليه زكاة
 لم يودها فأرجحها الوجوب من المدحوب منها إلى
 الفقير أهل بخرجهما ثلث ماله ويدفعهما إلى الفقير ومن
 ماله **اجاب** بغيرها من ذلك **سبيل** عن ملك
 ما لا يهمه زكاته حتى تلك هلكت هل تفاصير الزكاة دين في
 ذمته أو نسفها بخلاف ذلك **مال** **اجاب** تسقطها الزكاة
 بخلاف المال **سبيل** عن الدرهم الشعري كم هو فقرًا أو كل
 قرطاطكم شعرين والمتقال ككم مقدار من القرطاط
اجاب الدرهم اربعين عشر قرطاطاً والمتقال ليقرطاط
 حسن شعارات والمتقال عشرين قرطاطاً **سبيل** عن
 له أو رأي من فضله تزيد على ما يجيء درهم فهل عليه زكاة
 فيما لا **اجاب** نعم عليه الزكاة بشرطه على المحو
 في ملأه **كتاب الصوم** **سبيل** عن فطر
 ورمضان جهارًا أمنعه لأعذله **اجاب** بغيره المثل
 لأنفس مسافري بالدين **سبيل** عن القائم إذا دخل

اصبعه

اصبعه في دين هل يغسل صومه أم لا **اجاب** لا يغسل صومه
 لأن تكون مسلولة بالودهن **سبيل** عن الطيب الذي اذا
 اختر المريض البسلم أن الصوم يضره وأخرين يحبه في عدم
 او حاريم **سبيل** قوله وباح للمسلم الغطر ورد العبد
 او الحاريم على البایع اولاً **اجاب** لا يقبل قوله الكافر
 ولا يثبت شهادته حكم على سلم **سبيل** عن شرب المزفي
 رمضان ما ذكر منه **اجاب** بذكره المحدث يحسن حين يجف
 عنه المزفي ثم يعزز لافتتاحه في رمضان **سبيل** عن امرأة
 صافية ادخلت اصبعها في فرجها أودبرها مثل يغسل صومها
 اولاً **اجاب** لا يغسل لأن تكون مسلولة بدمها أو دهنها
سبيل عن المريض في رمضان هل يغسل صومه وعليه الفتاوى
 والكتفارة **اجاب** إن تركه وسد صومه وعليه الفتاوى
 المكانة وإن لم يترك لا يغسل صومه **سبيل** عن نوي في الليل
 أن بصومه عذر الله أن لا صوم ورجع هل يصح رجوعه
 حتى لا يضر لافتتاح عليه **اجاب** نعم يصح رجوعه ولا افتتاح عليه
 إذا افتر **سبيل** عن اهل بلده وأهل لاده رمضان ففإن
 تسعه وعشرين يوماً واهل بلدة أخرى راوه وصوموه
 ثلاثة وعشرين يوماً هل على من صام تسعه وعشرين يوماً فكتبت
 يوم ام لا قضاة صام على معين بالروايات **اجاب** نعم

صام سبعة وعشرين يوماً ففأي يوم **سبيل** عن أهل صورم بو
 صلاته رمضان في النبي قامي بلدهم شاهدان شهرها عند أن
 قامي الحان كاه من لا شهادة عنده جاعة بروئيه الفلاح
 في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاصي وأمر بالصوم هل
 قامي مصران يأمر أهلهم بالصوم اذا اثبتت هذن شهادته
 لاثا درين المذكوريين ام لا **اجاب** نعم اذا اثبتت عنده
 بشهادتها ما اهل مصر وعمرهم بالصوم **سبيل** عن سبجي
 ان ينوي الصوم في رمضان لبلاء فقراء هناراً أقل الرزق
 هربيع موسمه ام لا **اجاب** نعم يصح صومه **سبيل** عن نظر
 الى امرأة وهو صائم في رمضان فقللت عليه شهرته
 فائزك هل يغى صومه وعليه اعادة ام لا **اجاب**
 لا يغى صومه **سبيل** عن الصائم اذا احتلم في شهر
 رمضان هل يغى صومه ويفضله ام لا **اجاب** لا
 صومه بذلك **سبيل** عن لاط وهو صائم في رمضان
 هل عليه كفارة ام لا **اجاب** نعم عليه الحفاف **سبيل**
 عن افطر في رمضان اياماً متعددة هل يليز منه
 كل يوم كفارة او يجزئ كفارة واحدة **اجاب**
 عن **سبيل** بفتحه في رمضان وهو صائم هل يغى صومه
 ويجزئه القضاها والكفارة ام لا **اجاب** نعم بل يرمي المقصنا

كتاب الحج
 لا يتعان لفنا صومه وان شاء عمل **كتاب الحج**
سبيل عن الحج اذا لبس ثوبه او عمامته من غير ماذابله
اجاب ان يخرج شاة اذانت او بنبعه في ثلاثة اسواق من البر
 على ستة ساكنين او يصوم ثلاثة أيام **سبيل** عن اركاب
الحج اجاب اركاب الحج نليلة الحوام والوقوف بعرفة وطريق
 الريان **سبيل** عن وصي او وارث دفع لاحزر اهل الحج عن
 بيته فادي الحج عنه ولم سيدة الموسي او الوارث هل عليه
 ان يتكلف الى بيته ام صدقة **اجاب** صدقة بحسبه
 ولا يبينه عليه وان شاء عمل **كتاب الكاج**
سبيل عن بكر بالغة عاقلة رسنها ونكل من بزوهرها
 من اخر والاب حاضر فروجها الوركي له بص مع التزويج
اجاب نعم يصح اذ كان من **كتف سبيل** عن خطي ما وخلف
 بخت اربعين في حضانة امهما فرق ورجت الاتم باجنبي
 وللبنت عم فهل لها اخذ البنت ام لا **اجاب** ان لم يكن للبت
 من بعدم عليه فله اخذها **سبيل** عن امرأة عبّت على
 دين زهل بلزم الرفق تفقها وهي بالمسجن ام لا **اجاب**
 لامتنبه **سبيل** عن رجل انفق على معذنة العبرة بتزوج
 بها بعد مللة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليهم بما انفق
 ام لا **اجاب** نعم له الرجوع عليهما بذلك ان دفع اليهما الدراء

لتفه على نفسها **سفل** عن امرأة عفت إلى الحاكم وأجوبته
 بأدلة حالية عن الواقع الشرعيه وروجها من آخر بودمة
 ظهر لها زوج واثبتت التزويج فهل يفرق بينها أم علم بما عن
 أم لا **إيجاب** نعم يفرق بينها وحجب المدة إن كان لغيرها
 النكاح **سفل** عن بكر قاصرة لها عهان في درجة واحدة
 فروجها أحد هبائله وروجها الآخر بخلافه ولم يدر
 الاول هل يفرق بينها أم لا **إيجاب** نعم يفرق بينها **سفل**
 عن زوج بارأه وخلافها خلوق شرعية وطلقا مهمل علىها
 عذر أم لا **إيجاب**نعم عليها المدة **سفل** عن السور واسع
 القنة والكنة **إيجاب** هو الزوج من محل الزوج بلا ذنب
 بغير حق **سفل** عن المرأة اذا استغث زوجها من وطيرها
 بعد سادفع له مجمل الصداق ودخل بها مهل يومين متواترا
 أم لا **إيجاب** لا يكون ذلك تزويجا لها وله وطيرها كرهها
 عليها **سفل** عن رجل ادعى عليه زوجته باسمه يريد
 السفر بها إلى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت
 الحاكم اذا حكم لها عليه بعد عدم السفر بها الارضاها
 هل تقع دعواها وحكم لها عليه بعد السفر او لا **إيجاب**
 نعم تقع دعواها عليه بذلك وحكم لها الحاكم عليه بالمنع
سفل عن رجل زوج بكر افوجها ثبتا على بعضه

النكاح ولد الحرام لا **إيجاب** النكاح صحيح ولد الحرام سفل عن
 ولد المعاشر اذا كان فاستحال على بعض منه التزويج **إيجاب** نعم
 يصح تزويجه **سفل** عن رجل قبل اجنبيه بشهادة او لغيرها كذلك
 هل يحرم عليه اصولها وزوجها بذلك **إيجاب** عن رجل طلق امرا
 ولد منها ولد فطيم وهو حفناتها ملتسخ عليه اجرة
 الحفناة مادام في حفناتها **سفل** عن رجل استرئجارية
 واسوّلدها ولد او غاب عنها ملة فتزوج اخرينها ذات
 منه بيته طائنا انها مات فحضر بعد ذلك من يملك تزويج
 البنت السيدام الاب **إيجاب** الزوجة للسيد لالباب
 وانه اعلم **سفل** عن تزويج امرأة ناكحة فاذا اوطلمها
 قبل الدخول هل له ان يتزوج بامها أم لا **إيجاب** نعم يقبل
 له ولا يصح من المعتقد عليها بالتزويج باختلافها كادر **سفل**
 عن رجل خطب بناتها ذكرت امها اهلاه منعت المخاطب
 من لا يقبل قولهها مفردتها او لا يقبل ويحل له ان يتزوج
 بها **إيجاب** لا يقبل قولهها مفردتها او يحل له ان يتزوج
 بها **سفل** عن رجل زوج اخته من اخر ولم يكن منها
 مثل عين الحاكم على المخاطب بعد وفاته مدة اذ
 ام لا **إيجاب** لا يغير الحاكم على ذلك وللزوج اذا اظرف
 بما لا يطأها **سفل** عن رجل زوج بناته العاشرة من اخر

و يطلق عليه ام لا اجاب ان كانت بالغة لها ان ترفع امرها الى
الحاكم لينظر في امره ان كان عنينا احدها الحاكم سنه فانه بها
في المد والافرق الحاكم يعنيها بطلها و يكون طلاقها بابنها
سبيل عن المسيرة اذا كان لها ولد ماد في درجة واحدة هل
لكل منها التزوج على انفراطه ولا يقتصر على احنا الاخر
ام لا بد من الاجازة منها **اجاب** نعم بذلك كل منها التزوج
على انفراطه و اذا زوج لا يقتصر على احنا الاخر **سبيل**
عن المولى اذا افتتح عن التزوج هل للولي الاعد المزوج
او للحاكم **اجاب** للولي الاعد المزوج لا للحاكم **سبيل** عن شخص
تزوج امراة فاخبرته امرها انها امرته فهل غيره عليه الزوج
 بذلك الاخبار او لا **اجاب** لا تلزم عليه ولا بد من ثبوتته
سبيل عن رجل املا زوجته شرعاً فلم يصادق على عدم الزوج
وطلاقه هل محل له ان يتزوج بانتها بعد المدة **اجاب** نعم محل
له ان يتزوج بانتها بعد المدة **سبيل** عن تزوج امراة و خلا
واذ عذر عدم الزوج و صدقته عليه و طلقها هل يلزم منه دفع المهر
او حماه المهر **اجاب** يلزمها حماه المهر **سبيل** عن البارك البالغة
اذار وجها ابوها ابو ابنته الاجارة عند الحاكم الذي برأه و حكم
بعنه هل للهاردة النكاح بعد ذلك عن حاكم منفي و حكم بطلانه
ام لا **اجاب** ليس لها الدليل بعد ذلك ولا للحاكم الحقني ان يحكم بطلان

سبيل معلم بعنه سقوطه و بمقدمه بوت او فراق فبلغت
البنت قبل لها طالبة على الزوج بالبعض الموجلا م لا طالبة
لها به **اجاب** لا طالبة لها به الاعد موت او فراق **سبيل**
عن امرأة حامل من الزواج على امرها ام لا **اجاب**
نعم يجوز العقد عليها ولا يطأها متي قسم محلها
اذ ازوج بلا ابنته البارك البالغة هل بذلك قسم محلها
قبل التسليم الى الزوج بلا توقيمه لها ام لا **اجاب** نعم بذلك
ذلك **سبيل** عن الحاكم الحقني اذا زوج بالولاية الشرعية
المعاشرة بغير المثل من كفره هل يكون تزويجه حكا لغير المخالف
لنفسه ام لا **اجاب** نعم وحيه حكم رافع للخلاف الغور
لغيره ان ينفعه **سبيل** عن امرأة اقامت ببيتها عند
الحاكم ان زوجها فلانا غاب عنها وتركها بلا فتقه ولا سقوط
شرعي وفسح الحاكم للنكاح على قاعدة مذهبها فبعد سعي
العدة حضرت الى حاكم صبني لغيرها من اخر مل سعف
له ذلك **اجاب** نعم يسوع له ذلك **سبيل** عن القاضي
المولى بنيابة هل بذلك تنزع الصغار ام لا **اجاب** ان
فون اليه من ولاء ذلك بذلك سيل و الا لا ان كتب في تغليظ
المفوض الاستخلاف عنه كذلك **سبيل** عن تزوج بكر او دخل
بها ولم يسمها فهل لها ان تزوجه الى الحاكم يوم جمه سنه

سُبْل عن امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر قاتم أنه ادعى
 عليها بالتزويج وقام بيته هل يعفي بالنكاح او لا **إِحَاب**
 نعم يقبل ويفعى بالنكاح **سُبْل** عن المسيرة اذا اعقد لها ابوها
 وهي في حضارة الام او غيرها هل تستقطع الحنانة بذلك
 وتوجه من الحنانة ام **لَا إِحَاب** لاستقطع الحنانة بذلك
 ولا توجه من الحنانة وتنم عندها الى نهاية الحنانة بان
 تسير مشتركة سطيفة للوطى **سُبْل** عن رجل وكل اخرين
 يزوجه امرأة معينة بغير معنى فزوجها منه ما كثرا معاً قص
 العقد عليه **إِحَاب** يلزم منه الشبي بالعقدان رضي به والافلان
 من المسبي ومن مهر المثل **سُبْل** عن تاجيل المهر الى وقت الطلاق
 واي وقت الموت هل يصح او لا **إِحَاب** نعم يصح **سُبْل** اذا
 طلق الرجل امرأته طلاقاً رجبياً هل يجعل المهر الموجل
 عليه الى وقت الطلاق ام لا يجعل ويجعل بالطلاق الثاني ام
لَا إِحَاب يجعل بالطلاق الرجي **سُبْل** عن تزوج امرأة
 بغير معلوم ثم بعد النكاح بغير أكثر منه هل يلزم منه الاعد
 ام الثاني **إِحَاب** يلزم الاول **سُبْل** عن الاول في النكاح
 اذا امتنع عن التزويج حتى يأخذ شيئاً من الزوج فدفعه
 له وزوج هل للزوج الرجوع عليه به **إِحَاب** نعم له الرجوع عليه
 به لانه رشوة **سُبْل** عن امرأة بالغة وكانت اخر في تزويجه

من فلان فزوجها الوكيل عصمتها وعصمت شاهد واحد هم
 المقدم لا **إِحَاب** نعم يصح العقد **سُبْل** عن رجل قال
 لاختيبة هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح
 او لا **إِحَاب** اذ كان كذب نفسه وصدقه على ذلك يصح النكاح
سُبْل عن المرأة الغنية اذا كان لها عزم وارادت ان تزوج
 حسنة هل تزوجها مسخرها او لا **إِحَاب** ليس له معناها ولها ان تزوج
 بلا اذنه **سُبْل** عن رجل تزوج امرأة بغير المروءة ودخل
 بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها الى المانك او قابل له ذلك
 بعون رضاها **إِحَاب** نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاها
 محل صداقها وكان العربي امنا **سُبْل** عن شخص تزوج بكل
 وطلبتها اهل حلله ان يتزوج بامها ام **لَا إِحَاب** يجعل المهر
 يتزوج بامها **سُبْل** عن خطب امرأة خطبة شرعية لم تزف
 بعد الخطاب هل يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة المدو
إِحَاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة السابقة
سُبْل عن تزوج امة على حرجه هل يجوز ام **لَا إِحَاب** لا يجوز
سُبْل عن تزوج امرأة لها ولد من غير اشهاد عليه انه زوج
 بفان يأكل من ماله ويشرب من شربه وينام على قواسه ما
 والمدنة في عصمتهم متبرعاً بذلك فهل له الرجوع عن الاشتباہ
 المذكور ونمنع الولد من الدخول الى منزلة ام الاشتباہ

الوحي هل بذلك تزوج امرأة الميت المسمى بوصفاتيم احباب
نعم يكذلك سيل عن امرأة ادعت على رجل اهنا امرأته
ولابنها لها فصال لها ان كت امرأة فات طلاق هل يكون
ذلك اقرار الها بالنكاح ام لا احباب لا يكون ذلك اقرارا
سيل عن السفیر اذا زوجها المأتم حمل الولاية المسئولة
بلغت هل الحياران لا احباب لها الحياران شات افاقت
على النكاح وان شات نسخت سيل عن تزوج امرأة تناحها
فاسدا ورقبيتها قبل الدخول ولها ام هل جعله ان
يزوج بها احباب نعم هل لام تزوج بها سيل عن الزوج
والمرأة اذا اختلف في المهر فادي الزوج انه تزوجها
علي اقل مما ادعنته ولا يبينه لأحد ما ياعكم في ذلك احباب
تحالنان ولا يبينه النكاح وعكم مهر المثل سيل عن تزوج
امرأة ومات عنها قبل الدخول بما هر عليها اعلم منه وهل
عليه العداق ام نصف احباب نعم علمها اعلم الوفاة اربع
أشهر وعشرين يوماً وتسجى المهر تأخذه من تركته سيل عن
السفير الذي لا يولي لها سوي المهر والاحت الشفيف
او لا من يروجها منها احباب ولا ية التزوج للام تقد
علي الاحت سيل عن تزوج مبيته بكل اقسامه بولاية
امهات بعد مدة ادعت البلوغ بالجبن واحتارت منهن النكاح

لازم مانع له من ذلك احباب نعم لم الرجوع بنا اشهد به عليه
وبين الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك الاشتراك
المذكور سيل عن الرجل اذا قال لامرأته هذه ابنتي من السب
ولها بنت من غيره معروفة هل يفرق بينهما ام لا احباب
لا يفرق بينها بذلك سيل عن السفير اذا زوجت من اخر
ولم يكن لها ولد ولا بائبلد فاصل هل يعقد النكاح ام لا احباب
نعم يعقد ويتحقق على اجازة تقاد بعد البلوغ سيل عن السفير
اذا زوجهها غير اب والجدود ودخل بها الزوج وبلغت
عنده هل لها الحيار على الغور حتى يطلع بسكتها احباب
لا يسطل حيارها بالسكوت واما يطل بالرمي بالنكاح صحيحا
او يوحدها ما يدل على الرضى كالنكلين من الجماع او طلب
الفنقة وما اشده ذلك سيل عن نحن له ابتداء لبرى
رسنرى فالكري اسمها فاطمة والمعرى اسمها خديجه خطط
رجل البارى من زوج قاتل زوجها بتقى خديجه وقبل
التزوج طانا اهنا البارى هل له الحيار ام لا احباب يعقد النكاح
على التزوج ولا يختار له سيل عن القاضي اذا زوج السفير
بالولاية من انته هل عيول ام لا احباب لا يجوز واسعهم سيل
عن الكاف هل ثبت له ولاية التزوج على ولده السفير الكافر
كالمسلم احباب نعم ثبت له ولاية التزوج على ولده السفير الكافر سيل عن

ج

له

ولو بعد الدخول بها ونتحمّ على المفقة والكسوة والامتناع
من ذلك المنع المذكور **سبيل** اذا احتلف ورثة الزوجة مع الزوج
في المهر ولابيته المهر لكن وهل يرجع اليه رثليها **اجاب** المهر
للزوج في مقدار **سبيل** عن زوج ابنته القاصرة من اخر
سباق معلوم شرط بغير قبل الدخول والباقي على حكم المهر
هل لا يهم اطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسلمه
ابنته ام لاطالة له الا بعد الدخول **اجاب** لا يهم اطالله
الزوج بالمهر المذكور في قبل الدخول **سبيل** عن المرأة اذا كان
لها هر على زوجه على حكم المهر فانظرته به لموت او فراق
او لدن معلومة هل تبع ذلك ام **لا اجاب** نعم يعم ذلك
وينتفع عليهم اطاللة ماد ام الاجل باقى **سبيل** عن السيد
اذا زوج ابنته سباق معلم ثم وهبه من الزوج هل يبع
ذلك او لا **اجاب** نعم يصح لانه ملكه **سبيل** عن على بار اية
في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم الاصمام
هل يلزمها صرف المهر ولا عدة علىها **اجاب** يلزمها المهر لذاك
بالملحوظ العبرجة وعليها المدعى **سبيل** عن الذي اذا اسلم
وله زوجة ذميه ويعده او لا صغار منها هل يتبعونه
في الاسلام او لا وهل يبطل النكاح الذي بينهما او لا
اجاب نعم تبعونه في الاسلام ويفرض الاسلام على الزوج

هل يبطل النكاح بذلك لم **لا اجاب** لا يبطل النكاح بذلك مالم
يفسح العقد بينهما **سبيل** عن زوج تزوج امراة ودخل بها نظر
الهنا في عممه العبر ورق بينها وقضى بها للاول هل له وليها
من غير عذر ام لا بد من عن **اجاب** ان كان الثاني لا يعلم
بنكاح الاول يجب العدة وان كان يعلم لا يجب وحال الزوج
الاول وطوه **سبيل** عن الحداج الولي مثل له ان تزوج امة
السمينة الذي في ولايته **اجاب** نعم بذلك واحدة اعلم **سبيل**
من صفت زوجها اعني الاب والحداج ثابت والزوج غيره هل
لها فسخ النكاح في جبيته ويفرق الحداج بينها **اجاب** لها
ان تختار نفسها اين بلغت وتشهد على ذلك **سبيل** على الملك
المالعة او البنت المالعة اذا اذنت القاضي المعني ان تزوجها
من قلاد سباق معلوم فزوجها منه هل يكون الزوج حكا
منه كالوكات الولاية لدوزوج حكمها ام لا يكون حكا ويكون
كاملكيل عنها **اجاب** لا يكون الزوج المذكور حكا منه ويكون
الواكيلا ولا يكون بمنتهي ترجيحه حكم الولاية **سبيل** عن
رجل تزوج بامرأة ودخل بها قبل ان يرضع لها بمحض الصدفة
المسدف فارادت ان تسع نفسها حتى تفقص بحمل صدف اقفر
هل لها ذلك بعد الدخول بما ام لا تستثنى لاحل المنع المذكور
اجاب نعم لها ان تسع نفسها منه لتفقد بحمل صدف اقفر عليه

منه يدنت وانتا الجاريه هل تكون البت ملكاً للسيد
 وحکمها لامها او تكون حرق كايه او اذا كانت في حكم امها
 فن له ولایة تزوجها الاب او السيد **اجاب** تكون للسيد
 وحکمها لامها وولایة المزوج السيد **سئل** عن رجل زو
 امرأة على صده اقام معلوم بعضه بجملة مخصوص بيدها وبعضا
 على حكم الخلوة حل لها المطالية به ميقات اول اطلا
 لها به البعد الطلاق او المزاق **اجاب** لاطلاقها لها
 عليه بالسداقة العبر الحال المذكور البعد طلاق
 او فراق لانه موعل عرقاً والموجل بالعرف كالموجل بالشرط
سئل عن زوج ابنته السفرا من احرفطالب اباها اخذ
 من عنده هل يقصى عليه بتسليمها الدمع علام طافقها على
 المخاع **اجاب** لا يقصى عليه بتسليمها له مع عدم طافقها
 على المخاع **سئل** عن تزوج امرأة بغيرية قريبة من المصر
 هل له ان يتقدما من القرية الى المصر بدون رضاها اذا
 او فاها بجمل صدراها او لا **اجاب** نعم له ذلك بذوق
 رضاها **سئل** عن امرأة حرر تزوج بها بعد فطر لها
 حاله ولم تسلم به حالة العتده هل لها الفسح او لا **اجاب**
 نعم لها ولا يليها الفسح **سئل** عن تزوج امرأة بصدق
 معلوم ثم جدد لها عقد اناينا بهرا أكثر من الأولى

فان اسللت فيها ونفعه وان لم تسللت في عصمتها **سئل**
 عن الرجل لا يجوز له ان يجع بين امرأة وحالتها **اجاب** لا يجوز
 واسة اعلم **سئل** عن رجل متزوج بامرأة ولها ابوان باتيا
 ن ن اليها بمنزل الزوج ويحصل بجهتها الفرصة لكون اباهما
 الزوج وبعيلانها عليه القربان والموسم عند الارساة
 عليه هل له منعه من الدخول الى منزله والاجتماع
 عليها الاخرسته خارج المنزل **اجاب** نعم له منعه من
 الدخول الى منزله ولها النظر اليها والكلام منها خارج
 المنزل **سئل** عن زوج سنتولدته من اخزومات
 معه وخلفت ارثا هل يكون للسيد والمزوج **اجاب**
 بسخوة السيد بغيره **سئل** عن تزوج باسمة العبر ويات
 منه بولادته اشتراها هل يبطل النكاح او لا يبطل وهل
 تضير امه وهل تكون المهر للسيد المتابع ام لا **اجاب**
 نعم يبطل النكاح وتضير امه وله المهر المتابع **سئل** عن
 الزوج في النكاح اذا كان فاسقاً وزوج هل يصح التزوج
 منه او لا **اجاب** نعم يصح التزوج منه ولو كان فاسقاً
سئل عن عبد تزوج بغير امرأة سيدة فاجاز نكاحه هل
 يصح ذلك **اجاب** نعم يصح ذلك وينفذ بالاجانة **سئل**
 عن رجل له جارية مستولدة زوجها من اخزوانته

سُبْلَ عن المرأة اذا اخترات زياره ابوها في كل حمه
 هل لها زيارتها وهل الزوج منها اولا احاب نعم لها زيارتها
 في كل جمعه وليس للزوج منها ان لم يأتيا اليها سُبْلَ عن العد
 اذا زوج بحث بلا اذن سُبْلَ هل ينفي او لا واد المنيف
 هل يلزمها شيء من المهر حيث لم يوكل لها فان دخلها فلزمها
 سُبْلَ مثل بطال بـ بعد العقد سُبْلَ عن زوج ام ولد
 من اخر حريم ام فها هل يثبت لها فتح النكاح سوا كاف
 زوجها من بعد حرا وبعد احاب نعم يثبت لها الفتح سوا
 كان الزوج حرا وبعد امام المرض بالنكاح صرحي او دالة
 كالشئين وغيره سُبْلَ عن زوج ابنته القاصر من اخر
 ويفتن منه بحل سلطتها العداق وبعد من بلغت
 فارادت مطالبة الزوج بما فتنه لها والدها وهو
 محل الصداق حل لها المطالبة عليه او على والدها
 احاب لامطالبه لها عليه ولها المطالبة على ابنتها
 سُبْلَ عن زوج باه اخيه من الرضاع هل يفتح اولا
 احاب نعم يفتح وانت اعلم سُبْلَ اذا كان للمرأة
 من الرضاع لم زوجته مدخوله بها وطلبتها ايجوز
 ان يتزوجها احاب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة
 امه من الرضاع سُبْلَ عن زوج امه بغير معلومها

او المسبى في العقد الثاني احاب لها المسبى في العقد
 الاول لا غير سُبْلَ عن الصغير اذا رقت متى ينكس الزوج
 منها احاب تسير مطية لوطنه والجماع سُبْلَ عن الاب
 اذا رفع ابنته الصغير هل له قืน محل الصداق قبل
 التكفين والحال اهنا لا يفتح بها المعرها احاب نعم له
 المطالبة بذلك وفتبته من الزوج دون النفقة
 سُبْلَ عن زوج ابنته الصغير وفتبته صداقها من الزوج
 بلغت فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل المطالبة
 عليه ام على الاخ احاب ان كان الاخ وصيانتها الطلب
 عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيانتها الطلب على الزوج
 والزوج يرجع على الاخ بالصداق وان كان باقى اعنة
 سُبْلَ عن زوج ابنته المبالغة من اخر حضرها وهي
 سائله هل ينفي النكاح عليها ويكون سكونها رضايه
 او لا احاب نعم ينفي النكاح ويكون سكونها رضايه
 سُبْلَ عن القاصر اذا كان لها حاش سفيف وجد من يعيد
 منها زوجها احاب اذا كان المولود زواجي
 وانه اعلم سُبْلَ عن المرأة اذا رفت نفسها من غير كفف
 ولها اوليا لم يوصوا بذلك لهم رفة العام يفتح النكاح
 احاب نعم لها رفة الى الحاكم ليفتح النكاح بطلبهم

هذا القاتم من الشيخ رحمة الله تعالى بناعلي قوله المقدمة
 وأما الذي عليه المتأخر من ملائياً أهنا نتدمن وقت الفراق
 الا ان تعمم بنية على مصادقة عاليه كما في الفتاوي
 الراجحة وغيرها من النك والمعتمدة والمعتمدة وهو موجوط
~~شيل~~ عن شخص عليه دين لغير حلفه بالطلاق الثالث انه يفيه
 له في الوقت الغلابي ففات الوقت وطالبه بالدين فادعي
 الا بحاله في الوقت المخلوف عليه ولم يصدق بيته بعد
 على ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق بيته **اجاب** يصدق
 بيته لعدم وفوع الطلاق ولا يصدق في حق داينه مع
 عدم البيته **قال** شيخنا واستادنا المرتب المذكور
 وفي الفضول العادي سمح خلافه ورض عبارته لوقال
 الزوج بعثت الفتنة اليها ووصلت اليها وانكرت
 هي بيته اذ يكون **القول** تولد الزوج لامدعي الشرط
 ومنكر الحكم **قال** صاحب العدة رحمة الله تعالى هكذا اساخت
 الذي الامام الاستاد ثم مع بعدمنه **وقال** لا يكون
القول قوله ولهذا في كل موضع يدعى ابيهاق ويكون
 المول قوله وهو الاصح انتهى ونحو في البزارية وقد
 فعل صاحب هذه الفتاوي مادا كوناه من انة الاصح في
 كتابه شرح المذهب المسيحي بالبر الرائق **شيل** عن ذرر له الملام

لتعامل بها فكست وصار التعامل بغيرها هل يلزم من
 الغلوس الماسدة ام من الحادنه بعدها ام الفبنيه **اجاب**
 يلزم فمتى يوم كسدت من الفضة او الذهب واسه اعلم
شافط الطلاق **شيل** عن شخص وكله اخر في بعضه
 على اخر ففضه ودفعه له فانكره فهل يكلف الى بيته ام
 يهدى بعده بيته في الدفع الى الموكلا ولا بنيته عليه
شيل عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفسه مقدنه وكن
 فهل بيفطان بالطلاق ام لا **اجاب** نعم بيفطان بالطلاق
شيل عن شخص حلف بالطلاق اذ ما يفعل كذا ففعله فهل
 يقع عليه الطلاق سوأ يقصد ام لا **اجاب** نعم يقع عليه
 الطلاق بذلك سوأ قدر او لا **شيل** عن شخص **قال**
 كل حلال على حرام ولو زوجة هل تطلق ام لا **اجاب**
 نعم تطلق وانه اعلم **شيل** عن رجل اكرمه ذو سوكه على
 طلاق زوجته اكرها شرعاً فطلق حزق ا منه هل
 يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق **شيل**
 عن رجل طلق زوجته ثلاثة بقدر مدة مصادقها
 على الطلاق وانفت العدة فهل يعلم بصادقها **اجاب**
 يعلم بالصادق مع احتمال المدة **قال**
شيخنا واستادنا العالم العلامة المرتبت لهنف الفتوى

ينـي هل يقع الطلاق او لا يقع اـبـ يقع الطلاق ويلزمها نظـيـرـه
 سـالـتـهـ عـلـيـهـ اـنـ كـانـ لـاـيـعـمـ بـاهـ لـمـ يـلـمـ عـلـيـهـ شـيـ فـانـ كـانـ يـعـلـمـ
 لـاـيـجـ لـهـ عـلـبـ شـبـلـ عـنـ المـطـلـعـهـ هـلـ تـكـنـ مـنـ السـفـرـ بـلـوـهـاـسـ
 المـطـلـقـ بـدـوـنـ رـضـاـهـ اـمـ لـاـجـابـاـنـ قـصـدـ السـفـرـ بـلـوـهـاـ
 مـنـ المـطـلـقـ وـقـدـ كـانـ تـزـوـجـهاـ بـهـافـلـهاـ ذـلـكـ وـلـامـنـ دـاـنـ
 لـمـ تـكـنـ بـلـدـهـاـ وـكـاتـ وـقـدـ تـزـوـجـهاـ فـيـ غـرـهـافـلـاـيـ المـعـ شـبـلـ
 عـنـ اـمـرـةـ سـالـتـ زـوـجـهاـ اـنـ يـطـلـعـهـ فـقـالـ لـهـ اـنـ اـبـرـائـيـنـيـ
 تـكـوـنـيـ طـالـقـ فـقـالتـ لـمـ اـبـرـائـتـ مـنـ الـحـقـ وـلـمـ تـعـيـنـ هـلـ
 عـلـيـهـ طـلـاقـ وـقـعـ الـبـرـاهـ وـكـوـنـ بـاـبـاـ اوـ رـجـيـاـ اـنـ
 يـقـعـ طـلـاقـ بـاـبـاـ اوـ رـضـعـ الـبـرـاهـ شـبـلـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـهـ اـنـ
 اـنـ طـالـقـ ثـلـاثـ الاـنـ شـاـشـ هـلـ يـقـعـ عـلـيـهـ طـلـاقـ اـمـ لـاـ
 اـبـ حـتـ كـانـ اـسـتـشـاـمـ فـصـلـاـ مـلـفـوـظـ بـهـ لـاـيـعـ
 عـلـيـهـ طـلـاقـ شـبـلـ عـنـ دـيـخـهـ دـنـبـهـ فـاـسـلـ هـوـرـلـمـ شـلـمـ
 هـيـ وـعـرـضـ عـلـيـهـ اـسـلـامـ فـاـتـ فـهـلـ يـقـعـ النـكـاحـ عـلـيـهـ
 اـمـ يـمـرـقـ بـيـنـهـاـ اـجـابـ لـاـيـقـ بـيـنـهـاـ وـقـعـ النـكـاحـ عـلـيـهـ
 سـالـمـ تـكـنـ مـنـ عـارـمـهـ شـبـلـ عـنـ صـغـيرـ لـاـيـدـ عـلـيـهـ
 تـزـوـجـ يـكـرـ بـالـغـهـ وـزـفـتـ اـلـيـهـ هـلـ يـشـتـقـ عـلـيـهـ نـفـقـهـ
 وـكـسـوـهـ اـمـ لـاـجـابـ بـنـمـ شـتـقـ ذـلـكـ لـعـدـمـ المـاعـ فـيـهـ
 شـبـلـ عـنـ طـلـاقـ زـوـجـهـ بـاـبـاـ اوـ تـزـوـجـتـ بـاـخـرـ بـعـدـ الـعـدـةـ

وـولـدـهـ نـفـقـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـأـمـرـهـاـ انـ تـسـتـدـيـنـ عـلـيـهـ نـفـقـهـ زـوـجـهـ
 بـعـدـ اـسـتـدـانـهـ هـلـ لـهـ يـوـجـ بـعـدـ نـفـقـهـهـ فـيـ تـرـكـتـهـ اـمـ لـاـجـابـ
 نـعـمـهـ الرـجـعـ بـذـكـرـهـ فـيـ تـرـكـتـهـ شـبـلـ عـنـ المـطـلـقـهـ اـذـ اـدـعـتـ
 اـنـهـ حـاـسـلـ مـنـ المـطـلـقـ وـاـنـكـ المـطـلـقـ الـحـلـ هـلـ يـقـيـلـ فـوـلـهـاـ وـلـهـ
 النـفـقـهـ اـمـ يـجـتـاجـ اـلـيـ قـابـلـهـ اوـ مـصـيـرـهـ مـدـ بـطـرـ فـيـهـ الـحـلـ
 اـبـ العـوـلـ قـىـ لـهـاـ وـلـهـ شـتـقـهـ النـفـقـهـ وـلـهـ اـخـتـاجـ فـذـكـ
 اـلـيـ قـابـلـهـ وـلـامـدـ يـنـظـرـ فـيـهـ الـحـلـ وـنـيـقـ عـلـيـهـ اـلـيـ اـنـقـنـاـ
 اـلـعـدـ شـبـلـ عـنـ اـمـرـةـ لـيـتـ بـرـشـيدـهـ بـلـغـتـ مـعـنـدـهـ
 سـالـتـ زـوـجـهـاـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ عـلـىـ قـدـرـ مـعـلـومـ مـنـ مـدـاـقـ اوـ عـيـنـ
 وـطـلـقـهـ عـلـىـ ذـكـ هـلـ يـلـزـمـهـاـ سـالـتـ عـلـيـهـ وـيـكـوـنـ طـلـاقـ
 بـاـبـ اـجـابـ لـاـيـلـزـمـهـاـ مـاـسـالـتـ عـلـيـهـ وـيـكـوـنـ طـلـاقـ حـيـاـ
 شـبـلـ عـنـ اـمـرـةـ سـالـتـ زـوـجـهـاـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ عـلـىـ نـفـقـهـ
 بـسـبـبـ الـحـلـ اوـ نـفـقـهـ بـعـدـ الـوـمـ مـدـ وـاجـارـ عـلـىـ ذـكـ
 قـظـهـ اـنـهـ لـمـ تـكـنـ حـاـسـلـاـ هـلـ يـرـجـعـ بـالـنـفـقـهـ اـلـسـئـولـ
 عـلـيـهـ اـمـ لـاـجـابـ بـرـجـعـ عـلـيـهـ بـعـيـهـ نـفـقـهـ اـلـسـئـولـ
 عـلـيـهـ شـبـلـ عـنـ بـحـلـ مـنـ زـوـجـ بـاـرـأـةـ فـسـالـهـ اـخـرـ وـقـاـ
 لـهـ الـكـ اـمـرـةـ فـقـالـ لـاـيـقـ طـلـاقـ اوـ لـاـيـعـ اـبـ
 اـنـ قـصـدـ طـلـاقـ يـقـعـ وـالـاـ شـبـلـ عـنـ طـلـقـ اـمـرـةـ
 عـلـيـ بـاـيـ صـدـاـقـهـ عـلـيـهـ مـلـوـعـ ثـمـ ظـهـرـ اـنـ لـمـ يـلـمـ لـهـ اـعـالـيـهـ

عليه نفسه لزوجته إنها ملامة معلومة بلا نفقة وإنها
ذمتها من قدر معلوم من صداقها عليه تكون طلاقاً فبعد المدة
أبرأته من القدر المطلق عليه فادع الإنفاق عليهما في المدة
وأنكرت ولابنتها فهل تصدق في ذلك بعينها أم لا يدعى
من بعدها وهل يقع عليه الطلاق أو لا إسلامك **اجاب** صدقة
بعينها ولا يقع عليه طلاق أو تصدق بعينها في عدم البين
قال استادنا النجاشي الإمام معنى الأعلام المر
المذكور هكذا أفاد الحكم في الملاصقة ثم قال دعوه
وقد أسمعت من الملاصقة الإمام الاستاد ثم سمع
بعد ذلك وفاته ليكون القول قوله وكذا في كل موقع
يدعى بعينها أنتهى ونحو في الفضول وغيره زاد
في الفضول نقلًا عن المعدة وهو الأصح وينبغي المنا
عند المسوقة **سئل** عن امهات الأولاد إذا امارات
سيدهن ومعهن أولادهن هل يتحمرون نفقة في المرة
أم على أولادهن **اجاب** لأن نفقة لعن في التركة ونفقة لعن
على أولادهن مع عز لعن **سئل** عن المرأة إذا مات زوجها
هل لها نفقة في تركته إلى حين انقضائه بعد تراسته لا
اجاب لأن نفقة لعن في التركة **سئل** عن النبي إذا أخلف
بالطلاق هل يقع عليه الطلاق أم لا **اجاب** لا يقع عليه

قططه الآخر واعتذر منه وعادت إلى الأول هل يبالئ
عليها الطلاق الثلاث أم انتبهن **اجاب** بذلك عليها الثلاث
وأشاع **سئل** عن رجل على نفسه لزوجته إنها
نقلها من منزله سكن والدها ووالدتها بال محل العلاج
بدون رضاها وحضرت إلى حاكم وأخبرته بذلك وأبرأته
من قدر معلوم من باني صداقها عليه تكون طلاقاً هل إذا
دفع لها باني صداقها ونقلها بنفسها أو بوكيله بعد مراج
لها باني صداقها عليه لابتعاث طلاق **اجحت** عن المطلقة
إذا زوجت بأجنبي والحق إلى الآب في الحنان هل
يلزم بارسال الأولادي أم له لنظرهم أم لا **اجاب** لا يلزم
بذلك وإذا أرادت رؤياه عند أبيه لا منزع من ذلك
سئل من امرأة العينين إذا فرق المحاكم بينهما وبين
زوجها يستتب العهد هل تستحق عليه نفقة المدة والسلكى
أم لا **اجاب** بعم نستحق عليه نفقة المدة والسلكى
سئل عن رجل زوج يذكر بالغة ولم يسلم إليها العهد
بها وهي متوفاة عند فرطها لحال ترفض المحاكم لوجبلها
سنة إذا ثبتت أنها عندهن ولم يصل إليها فانقرها في
المرة والابغيف المحاكم بينهما بعد معرفتها بعلمها وأيضاً
لها المهر كاملاً حيث خلأها خلوة شرحبيل **سئل** عن على

أخذ والمرغبة هل يكن من ذلك ام لا **اجاب** لا يمكن ذلك
 بدون رضاها من له **الخاتمة** **سئل** عن المعني اذا الذي
 الوصل الي زوجته في من الناجيل ولم تندق قبل بقبل
 قوله في ذلك ام **قولها اجاب** ان كانت ثانية اقبل قوله
 وان كانت بكرة يرثها القاضي **البنا** فان كلن هي بكر اقبل
قولها **سئل** عن رجل طلق زوجته ثلاثاً وزوجت
 بعد العدة باخر غير كفرو ودخل بها وطلقها واعتذر
 منه هل عمل للارمل **اجاب** لاعمل للاولى لانه ليس
 بسماح ليعصيه في دينه في يوم عينه صحي على الجميع
سئل عن كم على احردين مختلفه بالطلاق انه ليعصيه
 دينه في يوم عينه فما ينهى فلما عين سالحة منه في عدم الحث
اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من يتصبه القا
 صحي
 ولا حث عليه **سئل** عن رجل طلق زوجته ثلاثاً وانقض
 عدتها منه فدفع لها مانتفقة في عدة المحمل ليتزوج
 بعدها نقض العدة فابت ان تزوجه هل لم ان
 يرجع عليها بذلك **اجاب** ان اعطاه ما دفع لهم كان له
 ان يرجح ما لم تبرع **سئل** عن رجل قال لا سراة انت
 طالق وشكتم **قال** مثلاً اهل بعض عليه واحدة ام
 ثلاث **اجاب** ان كان سكوتة لانقطاع النساء تطلق

العلاقة **سئل** عن شخص خلع زوجته بلا قيد للطلاق ولا عرض
 ولا مذكرة للطلاق هل بين موكل ام لا **اجاب** لا يبين منه بذلك
 والمهمة باقية **سئل** عن امراة طلقت واخترت بالانفصال
 بعد اربعين يوماً وارادت المزوج قبل بقبل قوله في الانفصال
 بالحيف في المدة وخلفه وتزوج ام لا **اجاب** لا قبل قوله
 في الانفصال بالحيف في اقل من ستين يوماً **سئل** عن العطف
 اذا ادع عن الحال وطلب النفقة ولم يدركها الزوج على
 الحال هل تصدق بقولها ام لا يدرى من نهاية المدة قبل **اجاب**
 القول لها ولهما النفقة الى ستين فاما لم تضم وادع
 اهلاً كات تظن انه احاصل ولم يحصل فلهما النفقة الى ان
 تمضي ثلاث عصي **سئل** عن رجل طلق زوجته وله منها
 ولد صغير فرله الحكم في صناف كل يوم قدر ما علوا باسم
 سارت به مدة تقدر اذن النفقة وطالبتها بالنفقة
 المسححة عليه بعنتفي انه اذن لها في الانفصال والانفصال
 قبل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها مام لاسقطها
 وتسخرها وكذا الابع حسانها **اجاب** لاسقطها عنه
 النفقة ولا اجرة الحصانة بعنتفي سفرها به من عنده
 اذنه وتسخر ذلك سوا اكانت مقيمة او سافر **سئل**
 عن الصير اذا كان في حضانة الام ولجرة فاراديتها

أخذ

منه

بن

الموى **سُبْل** عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته ولذاللسنة
ويعتبر المدة ولم يدفع لها ذلك ثم إن طلاقها طلاقا رجبيا **هـ**
سيقطان ام لا **اجاب** نعم بقطان تسقط النفقة المقررة
وكذا الكسوة بالطلاق الرجبي **سُبْل** لجعل الزوج لزوجته
نسمة وكشوة من معلومة نعمات امدها قبل بعثي المدة هل
للزوج الرصوع بالباقي في ترثيتها اذ كان حبا او ورثة عليه
اذ كان ميتا **اجاب** لارجوع ما باقي من النفقة والكسوة **سُبْل**
عن شخص مسلم فقيره ولد كما في عيني هل يلزم منه نفقتة واذا
استمع عبيرا لم لا **اجاب** حيث كان الاب فقيرا لاكب له ولا
غنى بالرثمة نفقتة واذا استمع عبيرا الحاكم **سُبْل** عن رجل ادعى
عليه معتدة العبريين زوج بما دعا المدة فانقضت عدتها فاقت
ان تزوجه هل عليها رجوع بما اتفق ام لا **اجاب** ان دفع اليها
المدراهم لشقيق على نفسها دفع اليها **سُبْل** عن دفع ممنزوج منه
بامرأة ويريد ان يبغ عنها ويرتكبها بلا نفقة فهل لها ان تطلب
من شقيقها بالنفقة ام لا **اجاب** بل مدد ذلك **سُبْل**
عن شخص تزوج صغرها لاتفاق الجميع وهي في منزله هل يلزم منه
الاتفاق عليه ام لا **اجاب** لا يلزم **سُبْل** عن رجل ادعى على
نفسه لزوجته انه سمح تزوج عليها او نسب الي غيرها ملكها
حال قيام طلاقها على عوض واعادها وفضل المخلاف عليه فهل يتعين

نداها والافراحته **سُبْل** عن المعلقة اذا فرض لعائفة
المدة او فرضها الزوج ولم تأخذها حتى انقضت عدتها
هل تسقط ام لا وتطالب الزوج بما **اجاب** لان سقط
والطلبة لها بها على الزوج **سُبْل** عن رجل طلاق بالطلاق
على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وبإشراف المخلاف
عليه هل تطلق روحتمام لا **اجاب** لان تطلق زوجته
واسمه اعلم **سُبْل** عن رجل قال حلال المسلمين على حرام
وله نلات زوجات ولم ينو طلاقا هاهيل يلزم منه الطلق
ام لا **اجاب** نعم بتذرمه الطلاق ويقع على كل واحد
واحد بابنه **قال** مولانا وانت دنا انتيج
الاسام الاسم العلام المرتب المذكور هذا هو الاسم
في عامة الفتاويف وهو المسند وفي شرح الكنز
للام الينبي ولو كانت له اربع سويفيق على
كل واحد سفين واحد طلقة بابنه وفی تطلق
واحد منها وعليه البيان وهو الاظاهر والاشبه
اشهبي وفي البر للمسند رحمة وقوي الاسم
الاورجندى على انه يقع على واحد وعليه البيان
وزوج المحال في شرح العدائية ما افتى به سخنا
من ودفع الطلاق على كل واحدة فليتأمل عند

الطلاق ام يبطل المطلق بالبيتنة المذكورة ويقع الطلاق
لوجود المعلم عليه ام لا احاب لايطل المطلق بالبيتنة في
المعمة سيل عن شخص تجده عليه نفقة لزوجته وكسن ملة
معلومة فطالبت عند الحاكم فاعترض وادعي انه مسخر عنها
نزل بقبل قوله في ذلك بحده ام لا بد من بينة تشهد بذلك
بعد حبه احاب بقبل قوله فيه في الاعسار عنها ولا
بينة عليه وكذا لا جنس ما لم يثبت عنوان سيل عن غاب
عن زوجته ملة فاقامت بينة عند حاكم حينفي بعينه
 وعدم الانفاق والتفق وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة
مذهب بطريقية الشرعي ونفذه عن دحكم اخر بدل العامم
العنيفي ان يزوجهها بعد ذلك واذا زوجت وحضر الزوج
الاول واقام ببنية باليصال النفقه اليها على يد زيد
مثلًا هل بقبل وبيطل التزويج الثاني ام لا احاب ثم الحنيفي
التزويج ولا تقبل البيتنة باليصال النفقه كما ذكر ولا يبطل
التزويج الثاني بذلك سيل عن رجل له اسرة في منزله
منتهى من وطنه اهل تكون ناشرة بذلك ام لا احاب
لاتكون ناشرة بذلك ولو وطنه اهلها عليهما سيل
عن الحلال اذا انكر الوطى واقتصر الزوجة به هل نفقة
وعقل لل الاول ام يصيغ في الحلال ولعقل لل الاول احاب نفقة

٢٠
المرأة وعقل لل الاول بعد الطلاق والعدة من الثاني سيل
عن الزوجة اذا امتنعت عن ارصانه ولم يهرب عنها
ام لا احاب لا يغير الا ان لا ياخذ ثدي غيرها سيل عن له
والدقيق وهو متزوج بامرأة والولد يعني هل تلزمها نفقة
والموزوخته ام لا احاب ثم تلزمها نفقة ام سيل عن المطلقة
اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في حصناته
هل تستحق اجرة الحصناته عليه ام لا احاب ثم تستحق اجرة
الحصناته عليه سيل عن طفل زوجته بانيا هل تستحق عليه
نفقة العدة سوا حمات حاملة اولا وكمذا السكنى اتنا
ثم تستحق عليه نفقة العدة سوا حمات حاملة او لا وكمذا
السكنى واسة اعلم سيل عن الصيغة اذا زوجها ابوها
وهي غير مشتبأة هل يسقط بذلك حق الام والجدة من
الحصناته ام لا تسقط وتفقد على الاب ام على الزوج احاب
لا يسقط بذلك حق الام والجدة من الحصناته وتفقد
على الاب بحسب احث لاما له سيل عن المطلقة اذا كان
معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلدة قرب
ولتكن عندها هاملا والبلدة مرسى هل للاب من عهدا من ذلك
ام لا احاب ان كان البلدة المذكورة في بيتك الاب
من مطالعه ولد في يومه وبرفع فيه ليس للاب

فكل يوم شهرين في نظر لسوتها ولم يرض بذلك وينجي على ذلك منه فطالعته بالقدر المعرض عن الملك فهل بذلك الزوج ذلك أم لا **اجاب** لا يلزم له عدم رضاها بما قرر لها **سئل** عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا ينكفف
 فلان الحاكم فعل اذا وكل وكيله في شکواه وشكاه للحكم بيع الطلاق ام **اجاب** نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق **سئل** عن رجل متزوج بأمرأة وهي عند إيمانها
 يعولها إلى متزوجه هل يلزمها لتفتنه قبل أن يدخل بها **اجاب** نعم ملزمها لها ذلك مع عدم المانع من قبلها ولو كما عند إيمانها **سئل** عن النبي إذا كان في حضانته أمه وبلغ سبع سنين هل يألفه بلا تبشير ولولديه من المد والبيه
اجاب نعم باحدن الاب اذا أبلغ سبع سنين بلا تبشير **سئل** عن الزوجة اذا استنعت عن اصنع الولد هل يخبر عليه ام لا **اجاب** لا يخبر إلا إن لا يأخذ دعوى لها فتخرج **سئل** عن قال لامرأة انت هرما لم يقصد به وفروع
 الطلاق هل يقع ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق **سئل**
 عن امرأة قال لزوجها ابرأتك من المرأة التي عليك فطالعني فلم يطلقها هل يربى **اجاب** لا يربى اذا لم يطلقها **سئل** عن طلاق زوجته ثلاثاً ثم ادعى انه طلقها طلاقه

سئل عن المسلم اذا كان له ابن او جد ذي فقار هل يلزم الولد الانفاق عليه وان استنعت بحريم الحاكم عليه **اجاب** نعم يلزم الابن المؤسر الانفاق على ابيه الكافر واجد العقيم **سئل** عن المطلقة اذا فقفت الغفنة لأولادها من والدهم لشفقتها عليهم فادعت الانفاق وادي والد عدمه فهل عليها البيان ام تستدرج **اجاب** لا بيئنه عليها والمقدار لانها امنية **سئل** عن طلاق رؤوفته طلاقاً بابها ومات في اثناء العدة فهل يتخل عدتها ونذر عده الوفاء او لا **اجاب** لا تستبدل عدتها الى عده الوفاء وعليها ان تمام عدتها الطلاق المذكور **سئل** عن شخص حلف بالطلاق بابها انه لا يفعى الذي الفلافي قاصداً بذلك الحنت وقد فعله هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم فعله القصد الا ان يشهد قبل الحلف انه يريد اذ يلقي بذلك من غير فقد الطلاق ويريد عدم المفت وآلة احمل **سئل** عن رجل لم على اخر دين فخلفه بالطلاق انه لا يخرج من بلده الى هاها الا باذنه فوفاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق لأن الدين مقيدة بحال قيام فإذا وفاه او ابرأه بطلت اليمين **سئل** عن قرر زوجته قدراً معلقاً

به المدة ام لا بد من ثلاثة حيف **اجاب** لانه ينفع في المدة ولا
 يرى ثلاثة حيف **سئل** عن رجل قال لام ام العدة يعني في غير
 غيب ولا إذا كفر طلاق هل ينفع عليه الطلاق ام لا **اجاب**
 لا ينفع الا ان زواج **سئل** عن رجل قال لام ام لا ابانت بعد
 في نفس واحد هل يرى في ذلك مولها ام لا **اجاب** لا يكون
 مولها بالمعنى **سئل** عن رجل قال لام ام لا زوجت علىك
 امرأة ماتت في نكاحي فاتطلاق ثم انه ابنته وزوجها
 بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل ينفع عليه طلاق ام لا
اجاب لا ينفع عليه طلاق لأنقطع الدبوسية بالبيونة
 المذكورة **سئل** عن امرأة تزوجت بمن يجد متقطعاً
 الذكر والخصميين هل يثبت لها المدحرا ام لا **اجاب** بثت
 لها المدحرا شهادت رضبت وان شهادت فسخت رفته الى
 المحاكم ليفرق بينهما **سئل** عن مطلق زوجته طلاق ابنته او
 باقى ما في ذمتها ثم تزوجها على مهر آخر واختلفت منه عليه
 هل يبرأ منه ام من الاول **سئل** ببرائتها من المهر
 التي في دون الاول **سئل** عن امرأة سالت زوجها
 ان يطليعها طلاقه على باقى مهر ابنته عليه وقدر معلوها
 منها فظلقها ثلاثة هل ينفع الطلاق وبيه من باقى المهر
 ام لا **اجاب** ينفع عليه الثلاث ولا يبرأ من باقى المهر

برأها

اجاب

قبلها وانفقت عدتها فلم ينفع عليه الطلاق الثلاث
 وصداقة على ذلك زوجته قبل ينبع بتصديقها او لا
 ينفع عليه الطلاق الثلاث ام ينفع عليه ولا ينفع بالقصد
 المذكور **اجاب** ينفع عليه الطلاق ولا ينفع بالتصديق المذكور
سئل عن أكل الحشيش اذا طلاق زوجته وهو سكران
 منه هل ينفع طلاقه **اجاب** ينفع طلاقه راجراً عليه
سئل عن رجل اتفق مستواً له زوجها اعدة وهل
 عليه لها نفقة المدة **اجاب** نعم عليها المدة ولا نفقة
 لها عليه بسببها **سئل** عن طلاق زوجته طلاقاً بانياً
 دون الثلاث ثم تزوجها في المدة وظلقها بمن الدخن
 فهل عليها عليه من رام نفقة وهل عليها اعدة ام لا **اجاب**
 لها عليه سحر كلام وعليها اعدة مستقبلة **سئل** عن رجل
 ادعى عليه زوجته ان يقر لها نفقة القدر الغلاف
 بقدر بيساره فادعى انه محسوس وعليها نفقة المسر من
 حمل العقل للزوج ام لزوجة **اجاب** العقل للزوج
 حيث لا يبينه ل الزوجة بيساره **سئل** عن رجل له الملة
 فغيره لا يمكنه ادخالها داخل الفرج هل لها المطا
 بالتقريظ **اجاب** ليس لها المطالبة بالفرق **سئل**
 عن المدة اذا السقط سقط لم يكن خلوه هل ينفع

به المدة

ان استقرت في منزله **سُبْلَة** عن حمله بالطلاق والعنق انزلها
 روجته الى اربعة اشهر فقضت المدة ولم يطأها فيها مالحكم
 في ذلك **اجاب** الحلم في ذلك انها تبين منه بطلقة واحدة
سُبْلَة عن العبد اذا تزوج حنة واراد ملاوتها فاذا جيلك
 من ايقاع عرمة الطلاق وسائل زهرها من العدة ان كانت
 تخبيض **اجاب** يعيلك ايقاع الثالث وعدهما ملات حفين
سُبْلَة عن المرأة اذا تزوج امة ماء طلاقها او ماعدها **اجاب**
 طلاقها اثنان وعدهما حبيستان **سُبْلَة** من تزوج بامه
 غيره ودخل بها **مطرفة** ثنتين واستنزفها بعد ذلك
 هل لا وطيرها ام لا **اجاب** لا حجز له وطيرها حتى تستقر ورقا
 غيره بعد وفاعدته ويدخل بها ويسيرها ويسقطي عدتها
 منه **سُبْلَة** عن امرأة سالت روجها في مرض معونة ان
 يطلقها طلاقة على باقي صداقها عليه وقدره معلوما
 واجاب **سُبْلَة** العالى بذلك وعات بعد ذلك وهو في المعت
 منه هل تزوج من خلقتها نهشئ ام لا **اجاب** لا زرت
 واسأعلم **سُبْلَة** عن قال لامرأة انت طلاق طالني
 مادا يقع عليه **اجاب** يقع طلاقة واحدة **سُبْلَة** رجل
 قال لامرأة اجنبية ان تزوجتك فاستطالي ثم تزو
 هليقع عليه طلاق ام لا وادا وقع هل عليه شيء من المراو

عليه

عند الام الاعظم **سُبْلَة** عن امرأة ادعت طلاقا على زوجها
 من مدة سابقة فانكرها قاتمت بيضة وقضى بها هيل عليها
 العدة من وقت الطلاق ام من وقت القضاية **اجاب**
 عليها العدة من وقت الطلاق **سُبْلَة** عن بطلقة اذا دفعت
 الولد لا يلهي اختيار امه لها اخذ منه بعد ذلك
اجاب ثم لها اخذ منه بعد ذلك ويختفي حصانتها
 الى نهايتها شرعا **سُبْلَة** من طلاق روجته فادعت انها
 حامل هل يصدق بقولها ام لا بدين بذاته وادا كانت
 تصدق بقولها هيل بلزمها اذ ينفع عليها الى ان تقر بالتفا
 العدة **اجاب** ثم يصدق بقولها ويلزمها الاتفاق عليها
 الى نهاية ستين من حين الطلاق مالم تقر بالتفا عن العدة
 في المدة **سُبْلَة** عن طلاق روجته فادعي بعد ذلك ان **مطرفة**
 وهو اذهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا **اجاب**
 ان كان يعرف ان ذلك قد اصابه كان **العقل** قوله ولا
 ينفع عليه طلاق والا لا يقبل وينفع عليه الطلاق **سُبْلَة**
 عن المرأة اذا اخرجت من منزله زوجها بدون اذنه بلا
 عذر شرعي **سُبْلَة** ثم سافر الزوج وتذكرها على حالها ولها على
 نفقة مفرزة فعادت الى منزله في غيبته هل تسقى
 المفكرة من حين العود ام لا **اجاب** نسخة من حين العود

باب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه صرف الصداق
 اذا لم يدخل بها وان دخل بعاقلها عليه من شهاب **سئل**
 عن قال لامرأة هذه بنتي وهي صغيره ومحروقة النب
 هل تقع على الفرقه بذلك ام لا **باب** لافع على الفرقه
 بذلك **سئل** عن شخص على لر وحنه انه متى تركه بلا فرقه
 ثلاثة ايام شهر وابرازه من قدر معين من حال صداقها
 عليه تكون طالقاً ثم انها كسره مدة تستغرق مدة الغليق
 وابرازه عند الحاكم من العذر المعلوم المتعلق على الإبر
 منه هل يطلق ام لا **باب** لانطلاقه لعدم استحقاقها
 الفرقه في المدة المذكورة **سئل** عن الصغيره اذا اطلقت
 تزيد بذها **باب** تزيد بالشهر والثلاث **سئل** عن قرار
 لوله في يتضمن نفقته وكسوة قدر احتماله في كل يوم
 ففي تلك شهور ولم يدفع بذلك هل لامة المطالبه
 عليه بذلك تكون في حصص انتها فان استمع من الدفع
باب يجب او لا **سئل** لاطلاقه لها عليه بذلك لفطنه
 عنه كمبيي المدعى الرمان حتى لم يأذن لها في الاستدرا
 عليه والاتفاق لزواج عليه بنظيره **سئل** عن زوج صغيره
 لانطيق المخالع فطالبه اهلها بالدخول بها فاستمع له
 هل يلزمها لها نفقة وكسوة الى ان تطبى المخالع وبذلك

باب لا يحل لها ذلك ما دامت صغيره داخل المخالع ولو سرت
 اليه منزله ولا يدخل بها **سئل** عن الصغير اذا اطلق زوجته اذا طلق
 عنها ولم يهمل بع ذكره او لا **باب** لابع ذكره وانه اعلم **سئل**
 عن المرتضى اذا اطلق زوجته ثلاثاً من غير سواها وبيان في مرضه
 وهي في المدة منه هل زوجه او لا **باب** فنم ترثه **سئل** عن
 بدل سنتين عن ام ولد الحال حتى تضع منه هل لها نفقة في صالحه
باب نعم لها نفقة في صالحه حتى تضع **سئل** عن الرجل اذا ه
 حبس زوجته بدين عليه هل لها عليه نفقة وهي محبوسه
 او لا **باب** نعم لها نفقة وانه اعلم **سئل** عن الصغيره اذا اطلقت
 وزوجت في افل من اربعين يوماً هل بيع التزويج او لا **باب**
 لابع مالم تضي عليهم ثلاثة اشهر ويعزى بهما **سئل** عن
 امرأة سالت زوجها ان يطلقها على صداقها وعلى نفقة ولدها منه
 مدة معلومه ثم انها دفعت المولد لابيه وانفق عليه مدة هل
 يلزم زوجها ام لا **سئل** عن زوج امرأة مطلقة وطلقتها
 قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود بثلاث حلقات
 او باثنتين **باب** تقد اليه باشتباكي لاذ الزوج الناجي لهم
 اذا بدأ مولده ولم يحصل **سئل** عن زوج ابنته القاصر مراخر
 وحالها الزوج في حدتها عبى ها هل للولي ان يرفع الزوج الى
 الحاكم ليوجهه سنة او ينتظر بلوغ الزوجة **باب** المراقبة

للحاج لزوجها دابة **بَلْ** عن قال لامرأة ات حرام على
 كامي واخي هل تطلق زوجه او لا **أَجَابَ** اذنوي الطلاق
 طلاق وان لم يوشأهوا **بَلْ** عن طلاق زوجته وله منها
 ولد ثم تزوجت باخبي وطلبت الولد من الا بلنظام فاستع
 هل يجر على ارساله لعام لا **أَجَابَ** لا يجر على ذلك **بَلْ**
 تخمس طلاق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره وطلاقها فاراد
 الاول ردها فقالت لم يطابي الثاني هل يقبل قر لها
 في عدم الوظي ولا حل لل الاول او لا يقبل وغل **أَجَابَ** نعم قبل
 قوله اي عدم الوظي وطي الثاني **بَلْ** عن النائم اذا طلاق
 زوجته في حالة النوم هل تقع طلاقه او لا **أَجَابَ** لا يقع طلاق
 واسه اعلم **بَلْ** عن فر لزوجته في كل يوم فذر اعلوما
 في نظرها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن
 انفصاله وان ينفق عليها ماحتاج اليه اضافا به له
 ذلك ام لا **أَجَابَ** لم الرجوع في انفصاله وله ان ينفق
 عليه بعد الحال والمحفای **قَالَ** مولانا
 المرتب المذكور الظاهر ان محل صحة رجوعه عن انفصاله
 ماذا تغير السعر بعد انفصاله ماذا لم يتغير فـ
قَالَ في الحاله ولو صاحت المرأة زوجها عن نفقة
 اكل شر على دل اهم **قَالَ** الزوج لا اطيق ذلك فهو اذن

ولابغ

حق

ولابغ الماء الا اذا تغير سعر التعليم وتعلم ما دون ذلك
 يكفيها هذا وقد ظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور بين مسألة
 هن الغنوي وسائله قاصدي خان فان **سَيِّدَ** الغنوي فيما
 اراد ان يعلم متمنيا بعد انفصاله عما كان عليه رجوع عن انفصاله
 وسائله قاصدي خان عملها ما اذا ادعى عدم الطاعة على زوجته
 لها او لا يفيها فرق ظاهر فلا يحتاج الى جواب للعلم بمداد فيه
 بما ذكرنا **بَلْ** عن طلاق زوجته طلاقا بانيا وصدر يعني ربها
 افراز بعدم الاستحسان هل يدخل في ذلك نفقة المدة او لا
أَجَابَ لاندخل وتلزمته **بَلْ** عن الطلاق طلاقا ملزمة
 الكسوة طلاقته مادامت في المدة مع النفقه **أَجَابَ** بغيره
 اذا كانت المدة طويلة كستن الطهر **بَلْ** عن بدل المدة
 استوفدها ومتى عنها هل تزوج بلا عنزة او علىها المدة
أَجَابَ عليها المدة منه وهي ثلاثة حيس ان كانت تحيض
 والثلاثة اثنى عشر وانه اعلم **بَلْ** عن مات عن زوجته وله
 منها ولد صغير في حصانتها وارادت ان تساويه الي بلد سكنا
 بها هل لها ان تافر به او يوحدها ويعطي لغيرها ماله
 حتى في الحسانه **أَجَابَ** ان ارادت انفصاله الي بلدتها
 وقد كان الزوج تزوجه وبها فعلها ان تافر به والا لو رضي
 منها ويعطي لغيرها ماله في الحسانه **بَلْ** عن امرأة توقي

٧٨

٨١

لهم اسقط حقه من طبعها منها وابرعمها الطول المدة سواك
 عزبا او متزوجا هل اذا زوجت للاب اخذها من عدم علىها
 او ينفع من ذلك الاستهدا عليه كاذب احاب له اخذها ولا من منى
 ذلك الارهاد الذي كرد **سبيل** عن شخص فني لولد بالمع فغيره ليلزمها
 ان يتفق عليه وان يكون احاب **نعم** يلزمها ان كان ابن عاجز
 عن الكتب **سبيل** عن رجل حلف بالطلاق الذي لا يكتنف فلات
 مادام في هذه الدار فاستقبل فلات من وعده الى الدار هل له ان
 يسكن معه ولا تحت عليه اساحب **نعم** لم ان يسكن معه ولا تحت عليه
سبيل عن امرأة طلبت من الحاكم اذ يقر لها على زوجها نفقة
 ولولدها في كل يوم قدر مسلوحا فاستعن الزوج من ذلك وقال
 ما انفع لي مما يقدر الحفنا به والحال فهل يجرب الحاكم على المفتر
 والغير او يقر عليه برضاه احاب لا يجرب على المفتر ولا يقر
 الحاكم عليه بدون رضاه مع وجود الاتفاق منه بعد المعاشر
 والحال **كتاب العتقا والطلاق سبيل** عن رجل قال في مرض مونه
 بخاريته هذه ام ولدي تصر بذلك ام ولو ولي وتعنق من جميع
 المال ام لا احاب ان كان سره ولديه الفول تعنق
 من ذلك **سبيل** عن رجل روج مستولته من اخزو لدن
 ولد اهل يلدك السيد ويسبيعه ام لا احاب **نعم** يلكه كامله
 ولا يبيعه لأن حكم حكم امه يتعنق سره ببوت السيد

عنها زوجها وهي حاصل فومنعت بعد وفاة الزوج في يوم توفيف
 فيه هل تنفعي عذرها منه بالوضع المذكور او لا **نعم** تنفعني
 عدمها بالوضع المذكور **سبيل** عن شخص تزوج امراة غنبه
 ولها جوار سلمها مهل يلزم الزوج الانفاق على الجوار او لا **احاب**
 يلزمها الانفاق على جارية واحدة ان كان غبنا **سبيل** عن تقيع
 من الانفاق على روجتها هل يجرب الحاكم حتى يفرض لها
 ما يكتفيها ام لا **احاب** **نعم** الحاكم ذلك **سبيل** عن رجل قرر لروجته
 في كل شهر قدر احلى وما في نظير كسوتها عليه ورضيت من بعد ذلك
 واقتصر عالم حنبلي فاختارت بعد ذلك ان تترجم وتطلب منه
 كسرة اصناف اتسهها فنزل لها ذلك ام لا **احاب** **نعم** لها
 ان تترجم ولو بعد الحكم وتعلب كما يترها من الذي يناسها بعقد
 الحال **سبيل** عن غاب عن روجتها وتركتها بلا نفقة ولم ماله
 عند اخر وسائل القاضي ان يفرض لها في ماله بعد الحفنا
 ويأمر من عنده المال بدفع ذلك لها هل يجيئها الى ذلك
 احاب **نعم** يجيئها الى ذلك، ان كان القاضي عالما بالخلاف
 وبالحال او يصدق من عنده المال على ذلك حيث لم يدل في
 علم الناجي بذلك **سبيل** عن شخص طلق زوجته وبعده منها
 ولد اذ قرر لها في نظير ما يجيئها جان عليه من المواريث التي
 في كل يوم قدر احتماله معلومة واقاربها حاضنته

إن يسي في دا كاك سيل عن شخص قال لعبد الله يا أبا هلا يعني
 بذلك أم لا **أجاب** لا يعني على الجميع كذا صرخ به في الملاحتة
سيل عن مريم من ملك روحنته جارية له وفطهرا واعتنى به
 مات الواهد عليهن المحن نادوا شخص العينه للورثه أم لا
أجاب نعم يذون ناددا وتعنى العينه للورثه **سيل** عن قال لعبد
 ياسدي هل يعني بذلك أم لا **أجاب** لا يعني بذلك سواه هل
 يعني كل أو ثلاثة **أجاب** يعني ثلاثة وسيجي في ثلاثة يعني مع
 عدم الاجانة من الورثه **سيل** عن لم حاربة بصلها في ذات
 بولده فادعه انه من السيد وانك هل قبل قوله السيد
 يعنيه وحيل له بغيرها ولا غيره يقول الحاربه مع عدم بولده
 اقرار السيد بالولدة **حائل** عن رجل قال لعبد الله هل
 قبل صرف شهر ثمان السيد بعد شهر هل يعني المبعد
 من ذلك المال أم من جميعه **أجاب** يعني من جميع المال
سيل عن قال لامته يعنيه الله هل يعني عليه يعني بذلك
 ان تعاونا له لم ينبو **أجاب** نعم يعني عليها العتق مطلقها
سيل عن ملك اهناه من الزنا هل يعني عليه أم لا **أجاب**
 اذا كان الاخ من امه يعني عصمه عليه وان كان من ابيه
 لا **سيل** عن المخمور عليه الحال اذا يعني عبد الله هل يعني
 او يتوقف على اجانة الحاكم **أجاب** نعم يعني وعلى العبد

سيل عن قال لعبد الله اتفقني الله فلم يقصد بذلك يعني هل
 يعني بذلك **أجاب** نعم يعني بذلك وان لم يقصد به المعنون **سيل**
 عن شخصين يعني عبد فاعنق احدهما سببه منه فهل يعني كلهم
 ويغنم لشريك قيمة سببه او لا **أجاب** نعم يعني كلهم ويغنم
 لشريك قيمة سببه ان كان موسر او اختار الشريك سببه
سيل عن اعني عبد الله برض موشه ولا سلاكه سواه هل
 يعني كل او ثلاثة **أجاب** يعني ثلاثة وسيجي في ثلاثة يعني مع
 عدم الاجانة من الورثه **ليل** عن لم حاربة بصلها في ذات
 بولده فادعه انه من السيد وانك هل قبل قوله السيد
 يعنيه وحيل له بغيرها ولا غيره يقول الحاربه مع عدم بولده
 اقرار السيد بالولدة **حائل** عن رجل قال لعبد الله هل
 قبل صرف شهر ثمان السيد بعد شهر هل يعني المبعد
 من ذلك المال أم من جميعه **أجاب** يعني من جميع المال
ليل عن قال لامته يعنيه الله هل يعني عليه يعني بذلك
 ان تعاونا له لم ينبو **أجاب** نعم يعني عليها العتق مطلقها
ليل عن ملك اهناه من الزنا هل يعني عليه أم لا **أجاب**
 اذا كان الاخ من امه يعني عصمه عليه وان كان من ابيه
 لا **ليل** عن المخمور عليه الحال اذا يعني عبد الله هل يعني
 او يتوقف على اجانة الحاكم **أجاب** نعم يعني وعلى العبد

ج

اذا عينته دنه في يوم عينه فنها فيه فلم يعه ما تلاته في
عدم الحق احاب بدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي
والحق على شبل عن شخص قال عنه على ان اتفقد بدهم
معروفة في يوم معين وقصد بها في غيره هل عزوه ذلك احاب
نعم يجزون واسه اعلم شبل عن حلف ان لا يكن فلامادان
سكن من غير اذنه هل عينت ام لا احاب ان سكت بعد سكان
ولم يام بالمحروم عينت وان اسرم وللمخرج لاجئ شبل
عن رجل لم على اخر دين حلف له ان يعطيه له في يوم معين
ووصفيه في نظير شبا معلوما قبل برا بذلك ام عينت
احاب لاجئ وبراء بذلك شبل عن رجل حلف لاسكان
فلا نافذة الحال وترك اهله في المزرع سكن المخوا
عليه مع اهل الحال وتركه هل عينت ام لا احاب لاجئ
الحال بذلك شبل عن رجل عليه دين فقلت الوقت
ولم يدفعه له فادي عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه
بالمقتنى المذكور فادعي عليه دفع الدين الى ربها قبل
مني الوقت فنزل يقصد في ذلك وينبع عليه الوفع
ام يقع عليه الطلاق ولا عذر بدعواه الدافع بلا دافع
احاب نعم صدق في الدافع بدعويه بالمسنة الى عدم وفع
الطلاق ولا يام الدين بذلك ويختلف الدين على علام
التعين وبخفة واسه اعلم قال سولانا شيخ الاسلام

اذا كان على السيد دين ولا مال له سواه لم يسعه في الدين بادى
الحاكم او لا احاب لاجئ في المدروف الموزعين شبل عن له حاربه
بطوها وصرى عهات بولد هيل بجي به او لا احاب ان اعزف
به ثبت نسبه منه والا لا شبل عن شخص دني هير امد نديه
شريا وبيت لدى حاكم حني وحكم بوجهه بند من اسلمه
هل تتفق بالاسلام او لا تتفق وهل عليها ساعية او لا ايفد
الجواب احاب لاجئ بالاسلام وسعي في قيمتها وتفق بادى
شبل عن شخص قال لم يدعه يا ابي ويا ابي هل تتفق بذلك
اولا احاب لاجئ بذلك شبل عن رجل على نفسه
لزوجته انه سيتزوج عليها زوجته تكون طالقا فاذ اتزوج
بعد سلطقه رحبا او بابا يضع عليه الطلاق ام لا احاب
ان تزوج عليها في عن المرضي يضع وفي الماء لاجئ قال
الإيمان شبل عن شخص لم على اخر دين طلق بالطلاق
ان يرفضه له في الوقت العلوي ورفضه له اخر غير اذنه
في عينته هل يقع عليه الطلاق ام لا يضع ويرأ في عينيه بالد
الذكور احاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت
المحروف عليه شبل عن رجل حلف عرقيه بان ياتيه في وقت
معلوم ويرأ في وجهه فاق في الوقت ولم يجد الطلاق هلي
احاب لاجئ واسه اعلم شبل عن لم على اخر دين ضلقة بالطلاق

ان

طالق فهل البيع لازم ام لا و هل بجنت احدها بالطلاق ام لا
 وما لازم في ذلك من المتن **اجاب** البيع لازم ولا جنت على احد
 ويلزم من المتن ما ذكر به المشتري لامة منكر للزيادة **سئل**
 عن رجل لاعلي امر دخلت لم بالطلاق الثلاث ان يبو
 لدن يوم معين ثم اداء له قبل مجيء اليوم المذكور عليه
 او اداء منه هل جنت لم **لا اجاب** لا جنت **سئل** عن رجال
 حلف لآخر اذ يأته مسلاة الظرف هل ينصرف الى كامل
 الوقت او الى اوله **اجاب** ينصرف الى كامل الوقت **سئل**
 عن رجل عليه دين لآخر حلف له بالطلاق الثلاث انه
 يومية ثم في عدده ثم تيسر له ورقة له الحلف قبل مجيء الدخ
 صل جنت او لا جنت وبذلك المبين **اجاب** لا جنت و نطلت
 المبين **سئل** عن رجل حلف لا يدخل دار معتمد فادخله
 انسان سكره اهل جنت **في الموردين** ام لا و اذا دخلها
 بعد ذلك اختار اهل جنت **اجاب** لا جنت **في الموردين**
قال بينما المزكوة **في الموردين** الحديث في
 الموردين الاول فلا كلام فيه واما الثاني و الثالث
 قدم المصنف قوله **اي تجاء** والاصح انه جنت **قال**
 الكاف في فتح العذر فان خرج بعد دخوله مكرها او يتو
 لم دخل هل جنت اختلفوا **قال** السيد ابو تجاء وهكذا

المرتب المذكور وفي المعمول **العاد** به قال الزوج بعثت المتن
 الى بـ والمرتكب هي يعني ان يكون القول قوله الزوج لام منكر المتن
 وسئل الحكم فالصاحب المدعى رحمة الله هكذا اسمعت الناحي
 الاسم الاستاذ ثم سمع بخدمته **وقال** لا تكون العود قوله
 وكذا في كل موضع يدعى ايها حق ويكون الغول قوله وهو
 الاصل انتهي ومحض الحال استثناء لكنه لم يقل وهو واضح لكن ما
 اعني به شخنا هو المواقف الماعله المتنوع **واعامة الشرح**
 من انه اذا اختلفنا في وجوب الشرط فالقول **لما اتفقا**
 لا يعلم الا من جربته افان العود قوله في حق نفسه فليكن
 المول عليه لاز المتن و الشرح موضوعة لعقل المذهب
 واسمه اعلم **سئل** عن شخص حلف بالطلاق الثلاث ام لا يفعل
 الشيء العلني ثم انه طلقها بابا و فعل المذكور عليه في
 العدة ثم اعادها او فعله بعد ردها اعادها هل تقع عليه
 طلاق ام لا يقع **وتحل** المبين **بالبيرونة المذكورة** **قال**
 لان مثل المبين **بالبيرونة المذكورة** ويقع عليه الطلاق
 الثلاث **سئل** عن حلف لا يسبع فوكيل من باع عنه هل
 جنت ام **لا اجاب** ان كان من يتولى كالمير و غيره جنت
 بالموكل **سئل** اذا اختلف البايع مع المشتري
 في المتن فقال المشتري ان كنت اشرتني اليه الا يكذا
 فاما انك طالق **وقال** البايع ان كنت بعنته الا يكذا فامرته

رجل حلف بالطلاق أنه لا ينكح فبدارعه وأكان
 المخلف في البيل فخشى المزوج خوفاً من العاشر أو غيره
 فانشغل من العده لحيث أولاً **أحاديث** وانه اعلم
سبيلاً عر حلف لا يدخل دارفلان فباعها فلان ود
 خلها
 الحال هر حفيث ألم لا **أحاديث** وانه اعلم **سبيلاً**
 عن رجل حلف ان لا يتكلم زيداً فسل على جماعة وهو
 فيهم هل بعد ذلك كلما شاء له وحيث بهم لا **أحاديث**
 فهم بعد كل ما شاء له وحيث **سبيلاً** عن علق على نفسه
 بالطلاق من رفحة انه لا ينقلها من عند ابيها
 الا برضتهاها فاراد اخذها من عندها الفخر حصل
 له هلاذا رفع امر الى حاكم لينقلها له ونقلها
 بسلامة الى المدينها بقمع عليه الطلاق أولاً **أحاديث**
 نعم لا يقع عليه الطلاق المعلق **قال** سيخا وعلا
 المرت لعن الفتاوي وبما اتي به مولانا صاحب في المعتبر
 حيث **قال** سخن حلف بالطلاق لا ينقل اهلة الى البناء
 كما اقرض الامر الى القاضي او الى العاشر بعده رجلاً
 باذنه فنعت اهلة لحيث لا ينكر لها ميسير امامور من
 يرفع الامر اليها **سبيلاً** عن لمدين على اخر طفله ان
 يدفع الدين لمدين لبني يوم معين فات رب الدين قبل المقرر

في سراج الطحاوي وقال القاضي الاصم ان رحبت ايمانه
 وفي المبر الرابي لشيخ اصحاب هذه الفتوى رحمة
 امه تسلی ذكر مسلمة سالوا اخيه مكرها وتفاسيلها
 ثم قال واد المحيث فيها لا يدخل في الصحيح بعدم فعله
 وقال السيد ابو تجاع تحمل وهو رفق بالناس **سبيلاً**
 ان هذا الاختلاف بين الوضوء **دخل** بعد هذا الاجرام
 هل حفيث في قال اعدت قال لا يحيث وهذا بيان
 كونه ارفق بالناس وس قال لا تحمل قال حفيث فرق
 المقارنة وهو الصحيح **غير** وهذا الواقع **صح** المحيث
 في عامة المعتبرات فقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى
 في عمره ابي صالح الطرفة انه لراد خل مكرها ثم دخل
 سشارا يحيث وغسله القنوبي والظاهر ان الموجب
 بعد ولئن خنا من الافتبا يحيث فيما اذا حرج ثم دخل
 سشارا كونه ارفق **سبيلاً** عن حلف لا يدخل دارفلان
 فنزل لها ابن سايط هل حفيث بذلك الم لا **أحاديث** نعم
 حفيث بذلك **سبيلاً** عن شخص حلف انه لا يدخل فلان
 المكان القلالي فربكل من اربع له هل حفيث الم لا
 لحيث بالمؤكيل **أحاديث** عن حلف لا يأكل من هذا الملح
 فاكملت خنز عل حفيث **أحاديث** نعم حفيث **سبيلاً** عن

الملوف عليه هل يحيى الحالف او لا **باب** لا يحيى عند الامام
 الا عظم **ليل** عن شخص على نفسه انه متزوج على
 زوجته او زوج بنته او بوكيله او الفضولي وارائه
 من حسه اضاف مثلا من صداقها عليه تكون طالبها
 خلقة واحدة بذلك بها تنتهي نعم انه متزوج عليه او
 عليه عند الحاكم بذلك وابنته من العذر المذكور فادعوه
 دفع الصداق لها وعدم الواقع عبقي ذكر ولم يقدر
 هل يقبل منه دعوى الدفع ولا يقع عليه الطلاق او لا
 يقبل منه ويقع عليه الدعوى **باب** نعم يقبل منه دعوى
 الدفع بعينه بالنسبة لعدم الواقع ويقبل منه
 عدم القبض بعينها بالنسبة لاستحقاقها الملغى المدو
ليل عن حلف لا يدخل دارفلان بناء على افاده
 الملوف عليه من الحالف ودخلها هل يحيى او **باب**
 لا يحيى واسم اعلم **ليل** عن رجل حلف بالطلاق انه
 لا يسكن في قلنس فلان مادام في هذه الدار فانقل
 فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه
 ولا يحيى عليه **باب** نعم له ان يسكن معه ولا يحيى
 عليه واستاعله بالصواب **كتاب الحدود**
ليل عن رجل اقر بعده الحاكم ان شرب المخدر طوعاً

او سكر

او سكر من غير نعم رفع عن اقراره هل يحيى رجوعه واحد
 على اولا **باب** نعم يحيى رجوعه ويسقط عنه الحد
ليل عن اقر بالسرقة ورفع عن اقراره هل يقبل رجوعه
 ويسقط عنه الحد اما **باب** نعم يقبل رجوعه ويسقط
 عنه الحدويل من الماء **ليل** عن ادعى على احزانه شرب
 حمرا او سكر من عزم فاندخل حلف او لا **باب** لا يحيى
 وانه اعلم **ليل** عن ادعى على احزانه شرب فاقرها
 نعم رفع عن اقراره هل يحيى رجوعه ويسقط عنه القطع
باب نعم يحيى رجوعه ويسقط عنه القطع وعليه الماء
ليل عن الدني اذا صدر منه ما يوجب الحد قبل
 اقامته عليه اسلمه بستوى منه ام بذر واعنه **باب**
 ان يثبت عليه باقراره او شهادة سلمين عدلين يقام
 على الحدوبيه بادرة دميين لا يقام عليه ويسقط
 عنه **ليل** عن العبد اذا سرق من الاحتياطي بما يأس
 حر زيلا شبهة هرمكه حكم المحرق القطع **باب** نعم
 حكم المحرق القطع **ليل** عن وحدة منه راجحة المحرق
 هل يحيى او يجزي **باب** يجزي ولا يحيى مالم يثبت شربه
 من المحرق طريقة الشرع **ليل** عن دخل دار انان
 وسرق منها دجاج لله ولوراقته ذلك المؤمن دناب

عند الحاكم ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولاحد عليه
اجاب نعم يصح رجوعه ولاحد عليه **سئل** عن شخص لا حاكم
 يطيرها فوق السطح وينظر الي العورات الناس هل يصح
 من ذلك ويعز **اجاب** نعم يصح من ذلك ويعز **سئل**
 عن الذي اذا قذف ذي امثاله هل حيد او لا **اجاب**
 لاحد له سب العذف وكل يوم يذهب عليه **سئل** عن ذلك
 منه رائحة المحرر هل حيد او لا ويعز **اجاب** يعز ولا
 بعد ما لم يثبت شربه من المحرر بطربيته **الثاني** **سئل**
 عن ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضاً هل عليه
 المحرر ام **اجاب** نعم يعز رأي وبيدا باقامة المحرر
 على البادي منها **سئل** عن المثل الذي يأكل الرياما اذا
 يلزمه **اجاب** يعز على ذلك **سئل** عن النوى يئزى
 السمعة الجيدة ويخفي بها اهل المدينة دون المسلمين
 ويخفي بالسلمع الرديء وهو مستمر على ذلك واذا طلب
 المثل منه شيئاً من الحميد لينكره ولا يعطيه ولو بالكثر
 من قيمته هل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزه عليه
 او لا **اجاب** نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزه
 تغزير الایت **سئل** عن يهودي قدف به رديباً بالرما
 هل يلزمته حد القذف او لا **اجاب** لا يلزمته حد القذف

المرة هل يقطع في ذلك ام لا **اجاب** لا يقطع في ذلك **سئل**
 عن امرأة ات امرأة وفعلت مجيء فقضت امرأة فادا **اجاب**
 عليها **اجاب** يعز عليها المحرر **سئل** من الكلان اذا اقر انه
 سكر من المرض طافياً هل بعد **اجاب** لا يحل حتى يصحوا فينراه
 عليه البيضة **سئل** عن قال لآخر يازاي فقال له بل انت
 زان هل عليهما ام على احدهما فقط **اجاب** يعز الحد عليهما
 لأن كل سنهما قاذف للآخر **سئل** عن شهد عليه ثلاثة بالرما
 هل يلزمته حد ام لا **اجاب** لاحد عليه يعتصم عالم كمال الصراحت
 وعلى الشهود حدد القذف **سئل** عن رجل زاف بائنة المغير
 ثم اشترى لها وهي حامل منه فولدت قبل التراة هل حضر
 ام ولد له بذلك ولا تستخرج عليه بعثة ام لا **اجاب** لا يحضر
 ام ولد له بذلك ولا تستخرج عليه بعثة ام لا **اجاب** لا يحضر
 لروجه شيئاً ونسلمه منه بعد ذلك والشيء في يدها هل
 له الرجوع فيه ام لا **اجاب** لا رجوع له فيه وانه اعلم **سئل**
 عن رجل سرق لآخر شيئاً وذهب به فلم يعاد الي مكانه وفوجئ
 به من عز عالم صاحبه فضاع هر جهنه ام لا **اجاب** نعم
 يعذنه وانه اعلم **سئل** عن السرمان اذا اقر بالسرمان
 المحرر او عين في حال سكره هل حيد او لا **اجاب** لا يحضر بذلك
 لاحتمال الكذب في اقرار **سئل** من اقر بشرب المحرر

حرب بذلك اجاب لاحد عليه وانه اعلم سيل عن المذوق
 اذا عني عن المقادف هل له الطلب بالحرب بذلك اولا
 اجاب ثم له الطلب وانه اعلم سيل عن رجل نفي بامة
 الغرفة انتراها هل يقطع عنه بذلك المدوا لا افأ
 لا يقطع الحرب بذلك سيل عن وجب عليه المذهب زبيب
 مددوداً على مقتدى وروجليه كما يفصله الفضلاء الان
 ام يزب على صفة غيرهن اجاب يزب قايها وينفق
 العرب على جميع اعصابه الا وجهه وراسه وفرجه
 ولا يزب على الصفة المذكورة سيل عن نظري وجهه
 احبوبة بشهوة وخلابها في محل حال عن الناس
 هل يحرم عليه ذلك ويزر ام لا اجاب سلم حرم عليه ذلك
 ويزر سيل عن جماعة شهد واعلى رجل انه فرق بالزنا
 هل تقبل شهادتهم ملهم ويلزم المدوا لا اجاب لا يقبل
 شهادتهم عليه بذلك ويلزم المدوا سيل عن قال
 لآخر حالة المخاصمة انت لست لاسك واما انت
 ابن ابيه وهو مروف النسب منه هل عليه حد القذف
 او لا اجاب نعم عليه حد القذف سيل عن وجب عليه
 الحد خصم القاضي وما ت من ذلك الغرب هل على القاضي
 ضمان بسيبة او على القاضي بادن القاضي او لا

واما يلزم التغريب سيل عن شخص ادعى على اخرب ما يوجب
 التغريب من شتم او سب فما تقول لا بينة هل يعفى ام لا
 اجاب نعم على سب طلب المدعى سيل عن قال لا يزيد ابن
 الزنا هل يلزم المدعى اجاب نعم يلزم المدعى سيل عن قذف
 امرأة اجنبية بالزنا وهاج شقيق هل له المطالبة
 على المقادف بالمدام لا اجاب ليس له المطالبة بالمدام
 سيل عن رجل متزوج باخته ودخل بها اهل عليه حد
 ام لا اجاب نعم عليه المدعى سيل عن المدعى اذا زف بذاته
 وثبتت عليهم بطريق الشهادة هل يجد ان اولا اجاب نعم
 بذاته بالجلد لا يلزم سيل عن رجل زفي بامرأة تغبت
 منه ثم متزوجها فولد منه ولد اهل بذاته نسبة
 منه اولا اجاب ارجأت به لستة اشهر فاكتئب بذاته
 نسبة منه والافلا الان بدعويه ولم يقر انها من الزنا
 سيل عن المصدا اذا قذف حرف افظال به المقصوف
 بعد عنقه وثبتت عليه المدعى هل يقام عليه حد الهراء
 ام حد العبيد اجاب يقام عليه حد العبيد سيل
 عن الصيف اذا سرق من بيت مصيفه شيئاً يساوي
 الثمن عشرة دراهم هل يلزم القطع اجاب لا يلزم
 القطع سيل عن زفي بامة الغريب ثم انتراها هله عليه

في حال سكر هل يصح اسلامه او لا اجاب بصح اسلامه وانه
 اعلم **سئل** عن الذي ادعا انا الفاتحة او غيرها من القراء
 هل يحكم او لا اجاب بلا حكم باسلامه **سئل** عن اسلام الكلام
 هل يصح اجاب بصح اسلامه كالمأجوب **سئل** عن رجل حنفي
 قال مذهب النافع ليس عن ولا حوز العلية هل يكون فيه
 ام لا اجاب لا يكفي بذلك **سئل** عن الامان والاسلام
 هل ها واحد ام بينها فرق اجاب بنعمها واحد عند ايمانا
سئل عن الامان هل بزید بالطاعة وينقص بالمعصية
 اجاب لا يزيد ولا ينقص **سئل** عن ذي قال اذ فلت
 كما اكون سلاما فهل اذا فعله بصير سلاما اجاب
 لا بصير سلاما بذلك **سئل** عن الساجر هل يستتاب
 وتقبل توبته او لا تقبل اجاب لا يستتاب ولا تقبل توبته
سئل عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح
 اسلامه وادا ارتد هل تقبل او لا **حال** نعم بصح اسلامه
 وادا ارتد لا تقبل بل حبیس حتى يعود الى الاسلام
سئل عن قال لسلم يا كافر هل يكفي بذلك ام لا اجاب
 لا يكفي بذلك ويعزى ان طلب تعزير **سئل** عن رجل
 قال اذا احب الفرج هل يكفي بذلك او لا اجاب اراد
 بذلك لاحل النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه لكنه استحنا

اجاب لا امان علي واحد منها **سئل** عن شرب المزيف
 رمضان ماذا يلزم **احاد** يلزمها الحد ثم حبیس حتى
 يخف عنه المزيف ثم يعزى لافعلان في رمضان
سئل عن رجل احرس قدم الى المأتم وهو سكران
 وينتسب عليه السكر من المحرر والنبي عذر المأتم بالبينة
 الترغيبية بطريقه هل يجزي المأتم ام لا اجاب لا يجزي المأتم
سئل عن شخص قال لا حريا فاسق واراد ان يثبت
 فسقه بالبينة ليدفع الغمز عن نفسه هل تصح بينة
 بذلك ام لا اجاب لا تصح منه بذلك وانه تعالى اعلم
كتاب التبرير **سئل** عن ضر ابي قاتل اشهر
 ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله هل يحكم باسلامه ام لا
 اجاب لا يحكم باسلامه مالك بن ابراغيم كل دين خالف
 دين الاسلام **سئل** عن ذي جالس في حلوة فورد
 عليه شخص من اهل العلم حاجة له عنده حل ليلزم القائم
 له ام لا اجاب لا يلزم **سئل** هل يجوز للذى ان يتعلى
 بناء على بن المسلمين **احاد** لا يجوز له ذلك وان فعل
 بهم حرج يساوى بناء المسلمين **سئل** عن الذي
 اذا اسلم ولهم ولد من غيره هل يتبعه في الاسلام ام لا
 اجاب يتبعه في الاسلام **سئل** عن المغربي ادعا اسلم

بقامة التهذيف وان قال ذلك لم رض اصايه منه لا يكفر
سئل عن اعتذر لآخر في امر ينهاه ومن حلة الاعذار
 ان قال له كت كافرا ولست هل يكفر بذلك لم لا اجاب
 لا يكفر بذلك **سئل** عن نصدق على فقر بالحرم راجيا
 بذلك التواب هل يكفر ام لا اجاب ثم **سئل** عن الراضي
 اذا افضل على ابي او عمر هل يكفر بذلك ام لا اجاب
 لا يكفر بذلك لكن يكون ذلك من تدعاوا الله تعالى على اعلم
كتاف الشركه **سئل** عن جماعة يضمهم فرس على
 الشركه وهي تحت يدهم باذن الباقيين فما ت هل علية
 ضمان في حصته للباقيين ام لا اجاب لامضان عليه لهم
 في حصتهم **سئل** عن ارض بين جماعة على سهل الشركه
 فبني احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقيين فهل لها الفلاح
 ام اجاب اذ لم يرضوا بذلك نفس الارض فان وقع نعيشه
 فيما يحيى او غرس فهو على حاله وان وقع فيما حصر الباقيين
 قلعة وصنف من قلعته الارض بذلك **سئل** عن شريكين
 في حائز ملك سكن احد هما بهمدة وطالبه شريكه بابعه
 حصته في المدعى هل يلزم له اجرة ام لا اجاب لا يلزم
 له اجرة **سئل** عن شريكين في حابطه اقدم فاراد احد هما
 ان يبيني وامتنع الاخر هل يجبر على البنا ام لا اجاب اذ

لام

٦٢

هدم مع صاحبها يجبر وان اقدم بلا صحن في الرفع لا يجبر
سئل عن احد الشركين اذا ادعي على الاخرجناه فطلب
 بمنيه ان ما خانه في بيته من الرفع وعن هل يلزم منه ام لا اجاب
 اذا ادعي عليه خيانة في قدر علوم عنده حالة الدعوى
 والآن يقف والا **سئل** عن شخص لم يحمل واخر له راوية
 واستركت على ان صاحب العمل يستيق الماء من المحر على جمله
 ويكون الكتب بينهما ملتفة من الشركة ام لا اجاب
 لاتفع الشركة والكتب كلها الذي استيق وعليه اجرة مثل
 الرواية **سئل** من يجعل بينهما دابة شرتك هل الامر بها
 ان يستعملها بدور اذن شريكه او لا وادا استعملها واعجب
 من استعمالها الله يعمي قيمة حصتها شريكه او لا اجاب لـ
 له ان يستعملها ملء اذن شريكه وان عطب من استعماله
 بعنى قيمة حصتها شريكه واسه تعالى اعلم **كتاف**
الوقف **سئل** عن ناظر وقض اجر منه اجازة شرعية
 باجرة المثل وجعل الاجرة ثم تقابل مع المستاجر احكام
 الاجراء فهل تصر الا قاله ام لا اجاب لاتفع الافتالة
سئل عن المسجد اذا احرزه وليس له ما يجبر بهل يجبر
 بما فاض منه سحد احرام لا اجاب ان عرف حربانيه
 او وارثه له اخذ الانتهاز ولا انتفاع بها وان لم يعرف

بـ

٥٠٣

لانفس الاجارة في الوقف ببوت المجر والمستاجر **ب**
 عن الموثق على الوقف اذا اجره طوبيله لم يضره توجب
 ذلك هل تنفس في جميع المدة او في ثلاث سنين وتجدر **د**
 يماعداها **ج** لاتفع الاجارة وينفسن العقد في جميع المدة **ه**
س عناصره ملي وتفت احتجاج الى ما يصره في عناصر الوقف **ف**
 وليس في بيت من علة الوقف هل له ان يستمد بن على الوقف **غ**
 ولو في مرحلة ام لا **ا** اب ان امره الواقع بالاستدال فله **ب**
 ذلك وادنم يامره يرفع الاسر الى القاضي حتى يأمره بالاستدال
 ثم يرجع في المثلة **ث** عن وقف العين المرهونة والمستأجرة
 بيع ام لا **ج** **د** بمبيع فيها والاجارة على حالها الى نهاية المدة
 فماذا انقضت كان وفقا على مشارطه وكذا الرهن على حاله في
 يد المربين حتى يفتكم الراهن فان افتكم فالوقف نافذ على شرط
 وان لم يفتكم حتى مات ان كان له **س** افتكم الوارث او الوصي
 وان لم يكن له مال يبع في وفا الدين **س** عن وقف دارا
 او اراضي عليه ديون ليس له **س** سوي ما وفته
 هل ينفي او لا ينفي **ج** **ب** لان ينفي الواقع وينفي القاضي
 في الدين وينقسم القن بين الغرسا بقدر ديونهم **ث** عن
 ناظر على وقف وهو سنتي لدعيمه اجره بدون اجر المثل
 هل قسم الاجارة ام لا **ج** **ب** لاتفع الاجارة **س** عن الناظر

معرب مسجد احرق مولانا المرتب المذكور هذا افتا
 بقول محمد اماعند الامام واي يوسف فلا يعود الى مكالباني
 وسيجي مسجد ابدا في الحاوي القدس عليه القوى
 وقد رجحه صاحب هذه الفتاوي في بحث في حرم وبروي
 عن ابي يوسف نحو ذلك وانه يعرف انتقامه الى مسجد اخر
 كابي الاسحاف **ب** **ل** عن ناظر على وقف لم يشرط الواقع
 لمحلها اهل الحكم ان يفرغ له معلوما **ج** **ب** **ل** **ن** **م** **ح** **أ** **ج** **ب** **ل**
س **ل** عن وقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الواقع
 نفسه ميسوقة للاستبدال هل يصح استبداله او لا يصح
 لعدم اشتراط الواقع ذلك وما الحكم **ج** **ب** **ل** **ن** **م** **ح** **أ** **ج** **ب** **ل**
 باذن الحاكم ولو من الواقع **س** **ل** عن حرام في بلد او حرض
 او مسجد خرب وتغرق الناس عنه ولها اوقاف تصرف غلتها
 في مصلحة ونزلت تصرف اوقافه الى مسجد عاصف زب ومنه
 او جامع او حرض او حنكة ذلك وما الحكم **ج** **ب** **ل** **ن** **م** **ح** **أ** **ج** **ب** **ل**
 او اوقافه الى جامع او مسجد او حرض احر **س** **ل** عن شخص
 وقف وفقا شرعا وعليه ديون وشرط ان يوفي دينه من
 ريع الواقع المذكور هل يصح ام لا **ج** **ب** **ل** **ن** **م** **ح** **أ** **ج** **ب** **ل**
 ويوفي الدين من ريع الواقع **س** **ل** عن ناظر الواقع اذا
 اجره مدة ومات في اشباحها هل تنفسن الاجارة ام لا **ج**

جهاز

البيع وان مع المتابع قولهما في الوقف لوقوع القضا في محل الا
ودرج بذلك الامام البرازى من كتاب الوقف فليراجع **شيل**
عن رجل تعدد على ارض الوقف وبناهها او غيره هل يناظر
الوقف ان يامع بعدم مابناه تعدد اذا كان لا ينجز بالارض
فإن كان ينجز قبله يقمنه مقلوعاً لجهة الوقف من زيه
وله المطالبة مطالبته بالاجرة في من استبلاه **شيل** عن
المريض اذا وقف داره او ارضه وعليه دين محظى عالم هل
ينجد الوقف ام لا **اجاب** لا ينجد الوقف وتابع في الدين وقبل
الوقف **شيل** عن رجل اشتري داراً ووقفها ولم شفيع طلب
الشفعة فهل يقضى لها ام يحيى منها اتفاق المترى **اجاب**
نعم يقضى لها بالشفعة فيبطل الوقف **شيل** عن الناظر اذا انجز
الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يحيى ويوخذ ذلك
من تركة ام لا **اجاب** لا يحيى واسمه اعلم **شيل** عن رجل استاجر
وقدما بدون اجر المثل ووضع بين عليه الى نهاية المدة فهل
للناظر مطالبة بناء اجر المثل لطول المدة **اجاب** نعم للناظر
طالبه بناء اجر المثل لطول المدة **شيل** عن البنا والعر
في الارض المذكورة هل يحيى ووقفها وعلى المترى والا
اجرة الارض الحالية لذلك **شيل** عن وقف الاجبار بدون
الارض هل يبع او لا **اجاب** نعم يبع ان كانت الارض وفنا

ادحالبه سخن بعلومه بالوقف فادي دفع اليه هل يمدح
بلابية **اجاب** نعم يمدح قيمته في المدفع اليه **شيل** عن وقف
الدرام والدنار هل يجوز اولاً **اجاب** نعم يجوز **شيل** عن وقف
توك او فعل جاموس على اهل بلده وغيرهم للارتفاع على بصرتهم
وجاموسهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز ولو سمعه ام لا **اجاب**
لایجوز ولم سمعه **شيل** عن رجل عيل عقار افتاعه من اخروها
الشري من اخر على ذلك مدة سبب مطر الياجم الاول
سكن باشرياً يشهد له بايقاف المقار قبل البيع فهل تسع
دعواه بذلك وبينته **اجاب** نعم تسع دعواه وبينته وادانت
بطل البيع **شيل** عن اشتري داراً وسكنها مدة فطهر انه وقف
هل يلزمها الاجر علم او لم يعلم **اجاب** نعم تلزمها اجر المثل
لطول مدة سكنه سواء علم بالوقف او لم يعلم **شيل**
اذا رفع الوقف عاوه قله قبل الحكم بذرومه ووقفه على جهة
اخري وحكم حكم سمحه الرفع والوقف الثاني ولزومه
ملسح الناف ويطبل الاول **اجاب** نعم يبع الناف ويطبل
الاول لنأكله بحكم الحاكم **فالـ** شيخنا واستادنا
العام العلامنة المرتب بهذه الفتاوى وبعد افتى سراج
الدين قاري العدانية وهو شاهد لمحنة ما افتى به من ان
الواقت لوباع الوقف غير المسجل وحكم سمحه البيع حاكم نجد

البيع



ج

ج

سُبْل عن استئدي دار امن احر وابنت البایع ان لم يرث ما يحک
لها الى حين البيع ووقفها المترizi وفقاره عي او حک
بها حکم حنف مقدمه ادعي البایع له وقف الدار قبل البيع واقلم
بيته بذلك قبل وضع دعواه ونقبل بيته ويحک الحاکم
بالوقف ام المد الوقف من المترizi الحکوم به هو المعل
به **اجاب** تفع بيته بالوقف وادا ثبت عیک الحاکم بمحض
الوقف وتحت ويبطل البيع وما صدر من الوقف من المترizi
سُبْل عن وقف وفقاره عي او شط المظفه لتفه
بسند ويفوضه ويوصي به من ثان مات عن غير
وصية ولا سنا د ولانفويس يكون النظر لوله فات
الواقف ولم يسند النظر النظر الى احد والد اي ولد
فهل الغويس ليهن الوقف على حصل امه صبح ام لا **اجاب**
لا يصح الغويس منه في حال حبشه بل انفوعن له من الواقف
يلى سبل العووم فان فرض عند موته يصح **سُبْل** عن وقف وفقاره
شريعاً وحصل ولا ينه لفته ومن بعد لزيدهم اراد ان يجز
زيد او حصل الولاية البعين فهل له ذلك مع عدم ان يترت
ذلك لفته في وقفه **اجاب** نعم له ان يجز له عن ذلك
ويحصل الولاية الى غريم ولو لم يتره طالع ذلك لفته في منه
الوقف **سُبْل** عن الوقف العديم المسو ورضاع كتابه وا
على المقوي مصارفة كيف يصرف على سخفة **اجاب** بنظر

ج

شتبه

ولو لغير الوقف **سُبْل** عن الوقف في المرض هل يجوز او لا يجوز
اجاب نعم يجوز ان كان عرج من الثالث فان لم يخرج واجازه
الورثة فكذلك وان لم يجز وطال فيما زاد على الثالث
فان اجازه الورثة لبعض حارز بعد ما اجازه او يبطل في
الباقي **سُبْل** عن الوقف اذا احجا وفقة مدن معلومة
باجز المثل ومات قبل محن المدة هل تفسخ الاجازة ام لا
اجاب لانفخ الاجازة **سُبْل** عن الواقف اذا اسرط في وقف
ان لا يجرم الوقف اذا من سنة واحدة هل للمتولي ان يوجد
اكثر منها **اجاب** نعم له ذلك اذا دعت المزورة اليه لصلحة
الوقف **سُبْل** عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف
على الذرية والنسل والعقب **اجاب** لا يدخلون **فالليل**
مولانا المربي لفتن الفتاوى هذا افتاء مولانا رحمه الله
تعالى وادا قاتل الواقف او قفت على اولاده او اولاد
اولاده لا يدخلون اولاد البنات وعليه الفتوى واحتنان
الطهري في وفاته من احراز والذين عن ايجابه لكن
رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدمو
فاعلم ذلك **سُبْل** عن شخص وقف وقف ومات ولم يعين
لمن انظر او هل تكون الولاية لمستحب او لا **املا ولاية**
للساحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم يوم من تعيين

ب

له يعني لمن حمله له خاصة **سُبْل** من الناظر اذا اجر الوقف
 منه ينزعزك وانتا المدعى قبل تنص الاجماع من المستاجر قبل
 للتوبيق بغير الاجماع من المستاجر المعمول **ابا** نعم
 للمعزو **ل** تنص الاجماع حيث وجبت بعقده وادة اعلمه
سُبْل عن فاصي بلدة اقام ناظر اعلى وقف في ولايته
 هل يجوز الى الولائين وهل لكل منها شفاعة عفردة وهل
 احد الحاكمين ان يعزل من ولاة الاخوا **ابا** يعني التوليد
 وكل منهما ان يصرف عفردة ولا احد لقاضيي ان يعزل
 من ولاة الاخوان رأي المصلحة فيعزل **سُبْل** اذا اقام الوا
 ناظر اعلى وفقة هل عليك القاضي عزله **ابا** نعم
 بذلك عزله اذا كان خيراً الوقف **سُبْل** عن وقف وقف
 مشروطه على وقف قبل ان يثبت او تربه هل جميع الوقف
 يبع الموافق **سُبْل** عن المسلم اذا وقف دار وارض على
 قرابته وهم من اهل القرابة ثم من بعدهم على المساكين
 هل يجوز الوقف او لا **ابا** نعم يجوز الوقف **سُبْل** عن المد
 اذا وقف وفقا وشرط غلة لعنصر المسلمين هل يجوز او لا
ابا نعم يجوز وتفرق غلة الوقف على فقر المسلمين **سُبْل**
 عن الناظر على الوقف اذا ادعي ان الملك وانك الوقف
 هل اذا بثت الوقف يخرج من بيعه وتصير بذلك خاتما

الى المعود من حالة في الزمن السابق في الاستئثار وجدوا
 الحسابات الصادقة في زمن الناظر على الوقف قوله كفت
 يعلون فيه والمن يصررون من ارثيات الوطائف ببني علي
 ذلك **سُبْل** عن الناظر على الوقف اذا اعزل نفس هلي يغير
 ام لا **ابا** ان كان سببه الموقف او سببه الفاسدي فلا
 بد من علمها بالعزل وقبله لا يغيره ونفرضه صحيح كالوكل
سُبْل عن عرس شجرة في المسجد هل تكون للمسجد ام للغار **ابا**
 نعم تكون للمسجد لا للغار **سُبْل** عن الناظر
 على وقف اذا يبني في ارض الوقف هل يكون له اول الواقع
ابا اذا يبني من مالك الوقف فهو للوقف وان يبني من
 ماله نفسه واتهد بذلك يعود له وان لم يشهد
 فهو للوقف **سُبْل** عن المستاجر اذا يبني في ارض الوقف
 باذن الناظر على ان يرسم في الاجماع هل يكون البنا الوقف
 ويخرج بما الفقه في المغار **ابا** نعم يكون البنا الوقف
 ويرسم بما الفقه في المغار **سُبْل** عن وقف وفقا عليه
 دينون ولا مال له هل يصح الوقف او لا يصح وهل يوفي
 من غلة الدینون **ابا** الوقف صحيح فان وفقة
 على نفسه وشرعا اذ يوفي دينه من غلة بيع الشرط
 ويوفي الدين من غلة وان لم يشتري طيبه من الفاضل
 عن كفايته بلا سرف واد وقعة على غيره وجمل الغلة

اجاب

وبولي عليه من يوثق به **سئل** ثم اذا نسبت بصرياتك
خاتماً وخرج مزدريه وبولي عليه من يوثق به **سئل** عن شخص
ناصر على وقف ادعى ارضاً لها جارية وقف فلان المشتبه
بنظره وطلب واصح اليه اعلمها رفع بدع عنها فكلمة اليها
فأقام شهوداً من سخن الوقف شهدوا بغيرها في الواقع
هل تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** نعم تقبل **سئل** عن متطلبات
الوقف اذا اجرة شرط ايجار لم ثلاثة ايام هل يقيم هذه
الاجارة بالشرط المذكور وان شاء شخصها في المرة لم ذلك
ام لا **اجاب** نعم تصح الاجارة بشرط الاجار ولم بالفسخ
في المدة ان شاء **سئل** عن الناظر اذا ابرأ المستاجر من تحيته
من الاجر هل يصح ابراؤه ويسري على الوقف ام لا **اجاب**
لأنه قد ابرأه على الوقف ويدين **سئل** عن شخص وقف
ووقف في صحن موئله على اولاده ثم على جهات عينها بكتاب
وقفه هل يصح وقفه ام لا **اجاب** نعم يصح الوقف اذ خرج من
ذلك ماله وان لم يخرج واحان الورثة فذاك والايطر
فيما زاد على ذلك **سئل** عن الوقف في المرض اذا لم يخرج
من اللث واجان بعض الورثة دون بعض ما حكم
اجاب ينافي حسنة الجير دون غيره فإنه يبطل في حنته
سئل عن استاجودار او قف من معلومة فاستبدلت

بطربي التزكي في اثنا عشرة هل تفسخ الاجار بمذلك ام لا
اجاب لا تفسخ الاجار بذلك وسيتم المستاجر وانما
يدين على الدار الموجز عليه الى نهاية مدته حيث لم يجز السجع
سئل عن وقف على حاعة اراد واقسمته بينهم لكل منهم
نقطة يتتفق بها على الراءعة وغيرها نهيل لهم بذلك ام لا **اجاب**
لا تنسى الوقف بين سنتيه لأن حصتها ليس في العين
سئل عن رجل وقف وقف على اولاده الذكور والإناث
ومن بعدهم على اولادهم ثم على جهات عينها بكتاب وقفه
وبعد قدر وقف الموقوف على اولاده الذكور دون الإناث
وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موافقة
الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخار والاخراج
والزيادة والنقصان والتغيير والتبدل فهل له فعل
ذلك بدون شرط اولاً والوقف الاول مصحح ام لا **اجاب**
ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح
سئل عن وقف وقف على اولاده الثلاثة وسأله من من بعد
على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخرها فات اثنان من الاول
عن غير ولدهم ينتقل ما يخصها في ريع الوقف الاخيمها
ام للغير **اجاب** لا ينتقل الى اخرينها واما ينتقل للمفتر
سئل عن رجل وقف وقف او شرط فيه السكن لزوجته

بطربي

فـالـمـحـسـنـ سـيـلـ عـنـ اـسـتـاجـرـ دـارـ وـقـفـاـنـ مـوـجـرـ شـرـعـيـ
 مـدـةـ مـعـلـوـمـ بـأـجـعـ مـعـلـوـمـ بـأـجـعـ المـثـلـ ثـمـ اـسـتـاجـرـ
 تـعـدـيـ عـلـىـ بـنـاـ الدـارـ وـهـدـمـهـ وـعـرـعـ عـزـمـ حـبـ مـاـرـادـ
 فـرـزـلـ يـلـيـزـمـهـ هـدـمـ بـنـائـهـ وـاعـادـهـ العـدـنـ المـوـقـفـةـ كـاـتـ
 عـلـيـهـ اـحـاـبـ اـنـ كـانـ مـاـعـمـ فـيـهـ نـفـعـ لـهـمـ الـوقـفـ مـنـ كـنـنـ الـبـيعـ
 بـسـقـيـ بـاـجـرـيـ وـهـرـجـهـ الـوقـفـ وـلـارـجـوـعـ لـهـمـ الـنـفـدـ وـانـ
 لـمـ كـنـ فـيـهـ نـفـعـ مـطـلـقـ يـلـيـزـمـهـ هـدـمـهـ وـاعـادـهـ الـوقـفـ الـمـاـ
 كـانـ عـلـيـهـ سـيـلـ عـنـ وـقـفـ مـلـكـتـ غـرـمـ بـلـيـجـهـاتـ عـنـهـ بـدـونـ
 عـلـهـ هـلـ سـيـعـ الـوقـفـ اـمـ لـاـ اـحـاـبـ تـوـقـفـ عـلـىـ اـجـانـتـ اـجـانـ
 نـفـدـ وـانـ رـدـهـ بـطـلـ وـاـنـ اـعـلـمـ كـنـاـبـ الـبـيـعـ
 سـيـلـ عـنـ نـسـلـ اـشـرـىـ مـنـ ذـيـ حـرـاـ وـشـرـبـهـ هـلـ يـلـيـزـمـ عـنـهـ
 اـمـ لـاـ اـحـاـبـ لـاـيـلـزـمـ مـشـمـ وـاـنـ اـعـلـمـ سـيـلـ عـنـ خـصـ بـاعـ
 عـدـدـ الـوـجـارـيـهـ وـالـبـيـسـدـ تـوـبـاـ الـمـعـرـضـ هـلـ يـدـخـلـ فـيـ الـبـيـعـ اـمـ
 لـاـ اـحـاـبـ لـاـيـدـخـلـ فـيـ الـبـيـعـ سـيـلـ عـنـ تـحـصـ لـهـ عـلـىـ اـمـرـدـنـ
 حـصـلـ سـلـاـعـلـيـهـ قـيـمـ اـلـ اـجـلـ مـعـلـوـمـ بـوـيـنـهـ لـهـ حـصـلـ مـعـلـوـمـ
 حـلـسـمـ الـلـهـ اـمـ لـاـ اـحـاـبـ لـاـيـعـمـ الـلـمـ المـذـكـورـ سـيـلـ عـنـ
 رـهـلـ اـشـرـىـ دـاـبـةـ فـوـجـدـاـعـيـاـ فـارـادـ الـرـدـ عـلـىـ الـبـيـعـ
 فـوـجـدـ عـاـيـاـ فـيـعـ خـصـمـ حـاءـعـةـ وـاـدـهـاـعـدـاـخـرـ
 حـيـ حـجـرـ الـبـيـعـ بـرـدـهـاـ اـلـيـهـ فـاتـتـ عـصـ الـبـيـعـ بـعـدـ كـهـلـ

فـلـاـنـ بـعـدـ وـفـاهـ مـادـمـتـ عـزـبـاـفـ الـوـاقـفـ وـتـزـوـجـتـ الـزـوجـ
 وـهـلـتـ هـلـلـاـ السـكـنـ بـالـمـكـانـ الـمـوـقـوـفـ اوـبـيـقـطـ حـقـرـ
 بـالـزـوـجـ المـذـكـورـ اـحـاـبـ يـنـقـطـ حـقـهـاـنـ السـكـنـيـ بـالـزـوـجـ
 المـذـكـورـ سـيـلـ عـنـ وـقـفـ وـقـفـاـنـ عـلـىـ وـلـهـ اوـقـابـتـهـ فـبـعـدـ
 مـدـةـ اـنـتـ الـوـلـدـ اوـ الـفـرـاـبـهـ الـاسـتـقـاقـ بـالـوـقـفـ وـفـخـيـ
 لـهـ هـلـ بـيـخـقـهـ مـنـ حـيـنـ الـقـنـاـ اوـ جـيـنـ الـنـفـ
 عـلـيـهـ اـحـاـبـ بـيـخـقـهـ مـنـ حـيـنـ الـوـقـتـ عـلـيـهـ سـيـلـ عـنـ وـقـفـ
 وـقـفـاـنـ بـرـضـ مـوـتـهـ وـمـاتـ فـاـجـازـ بـعـضـ الـوـرـثـ لـعـدـمـ
 الـمـلـفـ عـنـ الـمـيـتـ مـنـ الـمـالـ وـبـعـدـ الـوـرـثـ قـاـصـرـفـاتـ
 الـقـاـبـرـ اوـ لـاـبـدـ مـنـ اـجـانـ فـيـ الـحـمـةـ الـمـتـقـلـهـ إـلـيـهـ بـالـدـ
 عـنـ الـقـاـبـرـ المـذـكـورـ اـحـاـبـ لـاـبـدـ مـنـ اـجـانـ فـيـ الـحـمـةـ
 المـذـكـورـ لـمـ دـوـثـ الـمـلـكـ فـيـهـ سـيـلـ عـنـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ اـذـاـ
 تـسـادـقـ مـعـ الـوـاقـفـ فـيـ وـقـفـ دـارـاـوـارـضـ وـعـلـيـهـ دـيـوـنـ
 كـتـبـتـ بـالـهـلـ يـنـفـدـ الـوـقـفـ اـمـ لـاـ اـحـاـبـ لـاـيـنـفـدـ الـوـقـفـ
 وـبـيـاعـ فـيـ الـدـيـنـ وـبـيـطـلـ الـوـقـفـ سـيـلـ عـنـ خـصـ عـلـىـ دـيـوـنـ
 كـثـيرـ وـلـهـ عـقـارـاتـ وـقـرـبـاـنـ بـقـبـلـ مـوـتـهـ وـلـامـادـ لـهـ سـواـهـ
 مـنـ الـحـاـكـمـ بـيـهـاـ وـوـفـاـ الـدـيـوـنـ مـنـ ثـمـ بـاـحـاـبـ حـيـثـ كـاتـ
 الـدـيـوـنـ مـسـتـفـقـهـ عـنـ الـمـقـارـاتـ وـطـلـبـ الـغـرـمـاـيـهـ كـاـ
 فـدـيـوـهـمـ الـحـاـكـمـ بـيـهـاـ وـوـفـاـ الـدـيـوـنـ مـنـ ثـمـ بـاـحـاـبـ فـاـنـ لـمـ يـفـ

وأن كان مادئه هو القبيه ليس له الرد **سيل** عن اشتراك
من اخذ دينار اذ هناء بائع معلوم من القولos منقطع عليه
في كل يوم قدر امولئه هل يصح البيع ام لا **اجاب** نعم يصح البيع
حتى قرض المشتري الدينار **سيل** عن اسلم اخذ دينار في
تحم او غيره واستوفي فيه شروط السلم وطالبه به بعد
حلول الاجل فادعي انه لم يقبض راس المال وان اقر كاذبا
فهل يقبل منه دعوي الكذب في الافزار وخلف درب السلم
ام لا **اجاب** بنعم علقو رب السلم بطلبها انه لم يكن كاذبا
في ايام **سيل** عن بناء شرط لا بين اثنين باع امدهما
حصته لاجنبي هل يجوز البيع ام لا **اجاب** لا يجوز البيع
من الاجنبي ومن الشرك يجوز **سيل** عن باع اخر شيئا
ثمن ثم باعه بعده ذلك بثمن ازيد منه هل يصح البيع انت
ام لا **اجاب** نعم يصح ويفسخ الاول **سيل** عن البياع اذا
ادعي البيع مدركها وادعي المشتري البيع طوعا فالقول
لمن وان اقام بيته تقدم الطوع او المكرهه **اجاب**
القول للمشتري وتقديم بيته البياع في المرك وانه
اعلم **سيل** عن دلائل دفع لم اجز عبدا لبيعه فاحذر
منه وتركه عند شخص يريد شراءه هرب هل يلزم الدلايل
ام الاخذ **اجاب** لا يلزم الدلاله سببه واما الاخذ

بيع الدينار بالقول من مقطوع
او راشد بغير دليل من مقطوع
مطلقا عن اسلام اخذ دينار في
من اسلم اخذ دينار في قرض او اعنة

يصح الفسخ المذكور ويرجح عليه بالثمن ام لا **اجاب** لا يصح
الفسخ بعينة البياع ولا رجح عليه بالثمن **سيل** عن باع
دارا وارضا منعدمة ادعى اهنا وقفه ووقف عليه
وله بيته بذلك هل تصح وتعني بالوقف ام لا **اجاب**
تشمع بيته بالوقف واذا ثبتت تعينى به ويبطل البيع
سيل عن اشتراك جاري على ظن انا سلمت فطرد انا يحوز
هذا الرد ام لا **اجاب** له الرد **سيل** عن سبع المشتري يحوز
ام لا **اجاب** لا يجوز سببه وادمه اعلم **سيل** عن اهل الحشيش
هل يحرم وما يرجح على اكله **اجاب** نعم يحرم ويعزرا الدهن **سيل**
عن بدل اشتراكه معددا منعدمة ادعى المشتري على بيته
انه اغتصب العبد واقام بذلك بيته ونهيل يقبل وحكم بعتقى
العبد ويرجح بالثمن ام لا **اجاب** نعم يقتل البيعة بذلك وادعا
بيته سكم بالعنق ويرجح بالثمن على ما يبعد **سيل** عن بدل
اشترى من اخر شيئا معددا في ذلك علي قوله انه بالشي
الخلاف وان فلانا لم يعطيه ذلك اعطي فيه كلامي فاشترى
بنبله فطرد انه بالشي المغلوب لم يساوي ذلك وان
فلانا لم يطيقه ذلك فهل له الفسخ ام لا **اجاب** حيث
ان البياع غرم واشترى بما ذكره له من عرار في ذلك على حسنة
قوله وظاهر مخلاف ما قال له وهو يساوي ذلك لم الفسخ

وان كان

ومنه

فذلك حيث لم يعين له المتن فان عين له يلزم مقدمة قيمته
سُلِّمَ عن شخص اشتري جاريته من اخر بعد اغترافها
 له بالوقت فظهورها خارج وعاب البائع فهل للشئ توقي
 الوجوع بالثنى على الجارير ام لا **أَحَد** اذ غررت في الشئ
 بان قات لها اشتري فانا سرقة فاشترتها اعتمادا
 على صدقها أنها سرقة له الوجوع عليها بالثمن ان كان
 البائع غائباً غيره منقطعه لا يرى مكانه وهي ترجع
 عليه بذلك اذا ادته **سُلِّمَ** عن البائع والشئ
 اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعى البائع الكتروما اقر به
 المشتري وكل منهما بيته فقدم بيته البائع ام
 بيته المشتري **أَحَد** تقدم بيته البائع **سُلِّمَ** عن
 الذي اذا اشتري عبد امسى او جاريته سلمة هل
 يصح شراؤه ويقع في ملكه اولاً **أَحَد** نعم يصح شراؤه
 ولا يتحقق في ملكه ويعبر الحادم على بيته **أَحَد** عن البائع
 بالتفاوض من غير ذكر الاجاب والنفي في الحسينين
 والقينين هل يصح في الحسينين ام في الحسينين فقط
أَحَد نعم يصح في الحسينين والقينين **سُلِّمَ** عن شخص
 سادوم شيئاً لمشتريه نعم ادعى املكه ولم يبيته بقوله
 يصح دعواه وبيته **أَحَد** لا يصح دعواه ويفعل بيته

طاب

سُلِّمَ عن فعل تضدي على ما لا يغير ويشترى به شيئاً فله مل
 يلكه **أَحَد** ثم علوكه ينفيه وعلي لصاحب المال نظير بالمحنة
سُلِّمَ عن المفترى اذا اشتري جارية فراراً به هل له طلاق
 بلا استثنى **أَحَد** فلم وطوهها بلا استثنى **سُلِّمَ** عن اجر عقارا
 او عده ثم باعد وسلمه للمشتري محضر المتراعي
 الموجر وادعى الاحان على المتراعي هل يصح دعواه عليه
 ويفعل بيته **أَحَد** ثم يصح دعواه على المشتري ويفعل
 بيته عليه بالتوافق السابق على البيع اذا اشتريت بوجه
 العين من المشتري وتسلم المستاجر حتى ينتهي منه احارة
سُلِّمَ عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري على المتن هل يصح ابراؤ
 اصحابهم بمحض ابراؤه ويعنى المتن للموكل **سُلِّمَ** عن المداراة
 بحال السلعة ياذى المالك وامتنع عن استيف المتن من المزبى
 هل يجوز علمه اولاً **أَحَد** اذ ينبع باجر عابر عليه وبغير اجر
 لا يجوز ولكن يقال له اوكل المالك باستيف المتن **سُلِّمَ** عن
 اشتراكه او دارا بدل من احرز والبيع في بلد اخر وبيان
 البدلين ساق يوم واكترو خلا البيع بين المشتري
 والمبيع ليس لهم فاعزف المشتري بالتسليم هل يصح ذلك
 ويكون وصفنا **أَحَد** الرابع ذلك مالم يمض منه يمكن المشتري
 من الدهاب به والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك **سُلِّمَ** عن

البایع اذا فض المیں تم جا میں المشتري واراد ان برد علی
 میں منہ خواصاً انه خاص و اند المشتري ان بکون ذلك
 من دراهمه فهل المقول للبایع ام للمشتري **باب** ان افر
 باستینا حقه لا يقبل قوله ويلزم المشتري عوض ذلك
 ولن ان طلب بين المشتري على بني العلم **باب** فان انک
 لزمه الرد **باب** عن زرع شرک لابین رجلين باع احد
 نسبته بدون رضا شرکي هل يبع البيع ام لا **باب** لابع
 البيع **باب** عن المسح اذا هلك عند البایع قبل الفحص
 بافة ساوية او يفعل البایع هل ينفس **باب** ينفع
 المسح ولا يجي على المشتري من المیں **باب** عن شرک البغير
 الذي يكتسبه المغامر من بعضهم او البندق هل يجوز امام
باب لا يجوز شراف **باب** عن رجل باع عبداً فعد مرد
 ادعي انه اعتقده قبل البيع هل تسم دعواه وبيته **باب**
 نعم تسم دعواه وبيته بذلك **باب** عن حلبيع المعنت
 كالقصب والجوز والصلب هل يبع ام لا **باب** نعم **باب**
 عن شخص احد من تاجر قاشا على سوم الشرف بذلك عند
 هل يمس المیں او الغيبة **باب** ان عین له المیں عند الاد
 بيم قيمته وان لم يمس لابنها وكذا ان عین له البایع
 المیں ورثي به بغير قيمته **باب** عن عبک فتح البيع والا **باب**

في المرهون **باب** بملکه العاصي برافعه المشتري او المتاجر
 للراهن بطلب التسلیم **باب** عن بيع المرهون هل هو بيع اعني
 بمحى **باب** البيع موقف على احراج المیں **باب** عن رجل
 اشترى من اخر سلمة ثمن معلوم فترافقها بعد ذلك
 على اجل اخر بعد الاول فهل يصح ذلك ام لا **باب** نعم بيع
 ذلك **باب** عن رجل مات وعليه دعون وخلف نزلة توصر
 فيها الورثة بالبيع هل ينعد امام **باب** لا ينعد البيع ان كانت
 الديون مستقرفة للمرکبة الا برضاء المزما وادله لكن
 ستم فرض بعقد البيع ويأخذ المزما دينهم من الورثة
باب عن رجل اشتراكه امة وولدت منه فادعي عليها
 باليها انه اعتقها قبل البيع واقام بین معنى ذلك فهل يقبل
 ويجر البایع على رد المیں او لا وما الحكم في الجاريه **باب**
 نعم يقبل الدينه ويجر البایع على رد المیں للمشتري **باب**
 الجاريه حرج **باب** عن سلطنه بين شركين باع احدهم
 حصه لاجنبي ثمن معلوم بدون رضا شرکي هل يجوز
 البيع ام لا **باب** لا يجوز البيع **باب** عن رجل اشتراكه من
 اخر حريم سافي حارنه من قات من غير تقييي هل يبع البيع
 ام لا **باب** نعم بيع فان كان ماد معلوماً عند المشتري لاجنها
 لم والالم المختار اذاري ان شارضي وان شارد

ي
في المشتري لدخولها في بيع الأرض بتعريف التعميم **بـل** عن باع
بيان مشرط البراءة من العريب في مطلب المعتقد فما المشترى
بعد البيع ارثك من العيوب هل يصح ذلك ويبرأ البائع من
العيوب **باب** فم صح ذلك ويبرأ البائع من العيوب **بـل** عن
ادعى على احتجاشي واقام بيتهنـه بنـعـدـيـجـيـعـلـفـلـفـصـاـبـهـ
للـجـيـعـلـيـقـدـيـعـدـاـمـلـاـجـابـفـقـيـقـدـبـعـهـ**بـل** عـنـالـسـلـمـ
فـيـالـكـرـانـالـتـحـمـةـنـالـحـرـفـهـلـيـعـوـزـاـجـابـفـعـجـوـزـاـبـيـنـ
بـنـعـالـقـوـتـاـحـادـهـ**بـل** عـنـالـسـلـمـفـيـالـبـادـجـانـعـدـاـهـلـبـعـ
اـمـلـاـجـابـفـمـعـلـاـنـعـدـدـيـمـتـفـارـبـ**بـل** عـنـبـاعـشـيـ
واـحـذـرـهـنـاسـالـشـرـىـعـنـالـتـنـيـثـاـمـاـلـهـزـيـاـلـهـعـلـيـشـقـ
بـالـشـقـوـرـمـيـاـبـالـحـوـالـهـهـلـلـلـشـرـىـاـحـدـالـرـهـنـمـنـبـاـجـ
اـمـلـاـجـابـفـبـسـهـحـقـيـوـقـالـشـنـيـالـتـنـيـلـلـحـتـالـاـجـابـ
لـبـاـجـعـحـسـالـهـنـوـلـلـشـرـىـاـحـنـمـنـ**بـل** عـنـشـنـ
اـشـرـىـعـدـاـفـوـحـدـبـلـذـبـكـثـيـرـاـهـلـيـكـوـنـذـكـعـيـاـرـدـهـ
بـهـاـمـلـاـجـابـفـكـيـوـنـعـيـاـرـدـبـهـ**بـل** عـنـبـاعـمـاـ
وـلـهـسـيـرـلـصـخـتـهـفـادـعـيـالـوـالـدـيـعـوـظـبـلـوـعـهـعـلـيـشـقـ
اـنـاـبـاعـمـهـبـاـفـلـمـنـعـقـيـةـوـفـالـشـرـىـاـشـقـ
عـقـيـتـهـحـالـهـبـيـعـفـاـلـفـوـلـمـنـزـهـاـجـابـالـقـوـلـلـشـرـىـ
طـوـلـمـهـفـاـنـاـقـامـبـيـتـهـفـاـلـزـيـادـهـفـعـمـ**بـل** عـنـ

بـل عـنـشـنـرـايـثـبـاعـزـدـتـاـجـرـفـسـاـوـمـهـعـلـيـهـفـقـالـلـهـ
مـاـيـبـعـدـالـاـكـذـاـفـاـخـلـهـوـقـطـعـهـوـخـلـطـهـفـطـالـبـهـالـمـنـ
فـقـالـلـمـاـعـطـيـكـاـلـاـقـلـمـاـسـتـبـعـمـلـلـدـذـكـ
اـمـبـلـزـمـمـمـاعـعـيـنـدـهـ**اجـابـ**بـلـزـمـهـمـاسـاـهـلـمـنـالـمـنـ
لـاـزـاـخـلـمـنـهـوـالـقـرـفـفـيـهـ دـلـلـهـلـرـضـاـهـمـلـيـ**بـل** عـنـ
شـرـىـكـاـرـمـاـعـلـاـنـلـيـسـصـلـبـهـاـشـىـرـسـالـمـارـمـفـوـجـ
عـلـيـبـاـجـاعـدـالـبـيـانـوـمـعـرـمـالـلـعـبـاـنـهـلـلـهـمـضـجـعـ
بـيـعـاـمـلـاـجـابـفـمـلـهـلـاـنـبـفـسـخـالـبـيـعـوـرـدـعـلـىـالـبـاـيـعـ
بـل عـنـبـاعـشـيـاـمـاـنـاـخـرـشـقـمـعـلـوـمـمـوـجـلـرـفـعـاـنـ
بـرـهـنـعـتـرـدـعـلـىـالـمـنـوـهـنـاـمـلـوـمـاـهـلـلـمـيـعـمـجـ
اـمـفـاـلـاـجـابـاـيـعـصـمـ**بـل** عـنـرـبـلـبـاعـمـاـخـزـ
سـلـمـةـبـفـلـوـسـرـاـجـبـهـوـفـقـبـهـاـوـسـلـلـهـالـسـلـعـهـشـ
اـنـوـلـيـاـسـرـاـبـلـلـعـالـمـالـعـاـسـلـةـبـالـفـلـوـسـبـثـقـاـلـلـاـمـلـ
لـلـبـاـيـعـرـدـالـفـلـوـسـمـعـبـعـهـاـمـبـدـلـاـجـابـاـنـمـلـهـرـدـالـفـلـوـ
وـلـاـيـرـمـهـعـرـهـ**بـل** عـنـالـمـحـلـلـبـاـيـعـاـذـاـغـرـالـشـرـىـ
بـاـنـقـالـلـرـتـاعـبـسـاـوـيـالـمـنـالـغـلـاـيـيـاـوـقـيـتـهـكـذاـ
فـاـشـرـاـهـنـطـاـنـاـحـمـهـقـوـلـهـفـقـلـرـعـلـاـفـهـهـلـلـهـرـدـهـعـلـيـهـ
اـمـلـاـجـابـاـنـمـلـهـرـدـهـعـلـيـهـاـشـاـبـلـعـنـبـاعـاـرـضـاـلـهـ
وـفـيـهـاـاـنـجـارـلـمـنـذـكـرـفـيـاـيـسـهـهـلـلـيـلـلـبـاـيـعـاـمـلـلـشـرـىـ**اجـ**

ك

٤٨

من المعنوي بمحضه العيب بحسب ما استدلله **بِيَل** عن الذي
إذا كان له عذر كاف فالمعذبه هل ينفي في أحد منه ام غيره على
بعض **أَيَّا** يعبر على بعده **بِيَل** عن اشتري سلعة ثم معلوم
من الفلوس الراجحة الى اجل معلوم فقبل عني الاجل ابطل
ولي الاسر التعامل بها وصارت لازوج ولا يتداول بها وصار
التعامل بغيرها نيل بلزمه ما وقع العقد عليه من الفلوس ام
بما صار التعامل به **أَيَّا** بلزمه قيمة قيمته ضمن الفلوس يوم البيع
من الهدف والقصد **بِيَل** عن البيع اذا هلك قبل قبض الشرى
تم اضطراب البياع مع الشرى في المعنون هل يتحقق الشرى ويرجع
إلى القيمة **أَيَّا** لا يقال العان والقول للشرى في الشرى مع
بيمه **بِيَل** عن الباب او الوصي اذا بعاه شيئاً من مال الصغير
شرط المختار له بلغ الصغير فيمرة المختار هل يتم البيع وتظل
المختار لم ينتقل المختار الى الصغير **بِيَل** نعم ينتقل المختار الى
الصغر فان اجاز البيع فيمرة المختار يندفع وان رده بطل
بِيَل هل شرط سيفه المترتب بين ام يكفي سيف الشرى
بعد **أَيَّا** يكفي معرفة المترتب به **بِيَل** عن اشتري داراً
فيغير بذلك العقد او ارضاً او جلبياً البياع بين البيع والشرى
ليست له هل تكون قابضاً للبيع بالحالية ام لا **أَيَّا** ان
كان محل البيع قريباً من المتنزى حيث يتصور العنصر

أَيَّا
بع المفرد هل يجوز **بِيَل** نعم يجوز واما اعلم **بِيَل** عن زجل اشترى
حارثة على أنها ثيبة فوجدها يكره اهل تكون لهم بالمعنى والاشياء
للبياع ام له المختار **أَيَّا** نعم تكون بالمعنى والاشياء للبياع
بِيَل عن الاقالة من الموصى فيما باعه من مال التيمه هل يجوز ام
لا **أَيَّا** ان يباع بأكثر من القيمة لا يجوز **بِيَل** عن باع شيئاً من
المختار له ثلاثة ايام ثم اراد الفتح علهم اخبار في غير المتن
هل يجوز له ذلك ام لا وادا اقله بعدم الحوار هل له خلاص ام لا
أَيَّا لا يجوز الفتح عند غلبة الشترى وخلافه ام
سيج البيع من اخر فعنون وينقض البيع الاول **بِيَل** اذا
كان المختار في البيع للبياع او لم يستزد وراد الفتح في حينه
الاخير له ذلك وادا فتح هل ينقض البيع ام لا **أَيَّا** ليس
له الفتح بغيره وادا فتح لا ينقض البيع مالم يرض الاخر
فيمرة المختار **بِيَل** عن باع من اخر شيئاً وسلم له ومضى على
ذلك مدة المختار **أَيَّا** البياع للشرى ات بالطيار ثلاثة
ايام هل يجوز ذلك ويكون له المختار ثلاثة ايام ام لا **بِيَل**
نعم يجوز ذلك ويكون له المختار ثلاثة ايام ذكر في المجموع
بِيَل عن اشتري فيما اود فبقي واستهلك بعضه بالا
لابالبيع ثم وجد به عيباً شرعاً هل له رد المباقى والرجوع
لنفسه عيب ما تصرف فيه بالا **أَيَّا** نعم مرد ما تصرفه

من المعنون

٤٩

الرد ام لا احاب نعم له الرد **سُبْل** عن اشتري شيئاً فوجدر عيّنا
 قبل فقضته فقال للبايم ردته هل يرتدام لا **احاب** نعم يرتدام
 واسه اعلم **سُبْل** عن السلم في الدقيق كيلاً او وزنا هلي يعزم لا
احاب نعم يجوز **سُبْل** عن اشتري جارية فوطيرها ثم وجد بها
 عيّنا هله لرد ها سوا كانت بكر او ثيّباً وبرح سقسان
 العيب او لا **احاب** لا يجوز واسه اعلم **سُبْل** عن اشتري
 سحر للقرار هل يدخل مانعها من الارض في البيع ام لا
احاب نعم يدخل **سُبْل** عن رجل اشتري جارية وولدت
 منه فاستحقها رجل بالبيضة الشرعية هل له اخزها واحد
 الولد وبما ذكره صاحب المتن **احاب** له احد
 المغاربة وفيه الولد وبرح المتنزى على بايه بالمعنى
 وفيه الولد يوم الحنومه **سُبْل** عن اشتري جارية
 وملكت عنده منة ثم باعها من اخزها بجهة عيّنا قد حدا
 فردها عليه بعضاً القاضي ودل له ان يرد ها على باسرها
 ام لا **احاب** نعم له الرد على باسرها حيث لم يطلع قبل
 الشرف باليج **سُبْل** عن رجل اشتري جارية على اهلاها
 بكر فوصد ها بثيّبها لمردها ام لا **احاب** له المغاربة
 شا احد ها بعيّن المتن وان شاردها **سُبْل** اد الخلف
 البايم والمتنزى في مجيء الصل فالقول ملئ منهما

المعنون في الحال يكون قصّاً والافلا **سُبْل** اذا ام اهد الشكين
 الشريك في ابا والغرس في الارض المحتكر حسنة من اجنبى هل
 يجوز البيع منه ام لا **احاب** نعم يجوز وكذا من الشريك **سُبْل** عن
 بيع المادجان او البطمع او القاروفة طهرين منه دون المعنون
 هل يصح البيع ام لا يصح الا فيما ظهر **احاب** نعم يجوز البيع ويحصل
 المورود اصلاً في البيع وما عدته **تَعَاوَل** مولانا شيخنا
 واستادنا المرتبط بكتاب الفتاوي وهذا اخلان ظاهر الرواية
 افني به بعضاً تسبلاً للامر على الناس اما في طاهر الرواية
 فلا يجوز البيع وهو الاجماع كافي العادلة وللخلافة وغيرها من
 الکتب المعتقد **سُبْل** عن اشتري شيئاً الميره وهو موجود
 هل للمنيار اداره ام لا **احاب** نعم له الخيار واسه اعلم **سُبْل**
 عن اشتري عبداً على ان يحسن لحياته وجعل لحيث لحياته
 هل له رده ام لا **احاب** لم رده ان **شان** عن بيع الفلس
 بالفلسين باعيهما او بيع البيضة بالبيضةين او بعضاً
 بالبناتين هل يجوز **احاب** نعم يجوز **سُبْل** عن شخص يزيد
 شرعاً بغير غائب مكتتب كتاباً اشتريه بذلك فلان كذلك
 فقال عبد وصول الكتاب اليهعن هل يصح البيع بذلك
 ام لا **احاب** نعم يصح البيع بذلك ويلزم **سُبْل** عن اشتري
 دابة على انها صغير السن فاداهي كبرى المزهلة

عن السلم في الموده هل يقع عدد الملاجئ لا يصح والله اعلم
سيل عن اشترى عبداً فوجن حصاً هلهل رده ام لا **اجاب**
 نعم له رده وانه اعلم **س**يل عن السلم فـ اذا اقطع سـ حلولـ
 الاجـ وصار لا يـ دهـ هـ لـ يـ لـ المـ الـ يـ قـ اـ مـ لـ اـ يـ مـ
 ويفـ سـ العـ قـ **اجاب** لـ لـ لـ لـ المـ الـ يـ قـ اـ وـ اـ عـ اـ رـ
 الدينـ السـ لـ حـ يـ دـ اـ نـ تـ اـ فـ نـ وـ اـ شـ اـ اـ نـ ظـ لـ حـ اـ
 وجودـهـ فـ انـ فـ سـ اـ خـ دـ رـ اـ سـ مـ اـ لـ لـ اـ يـ زـ **س**يل عن السـ اـ لـ اـ
 عـ حـ يـ وـ عـ يـ حـ دـ يـ دـ عـ اـ مـ وـ عـ يـ بـ اـ يـ شـ رـ وـ طـ السـ هـ لـ
 يـ سـ الـ سـ اـ مـ لـ **اجاب** لـ اـ يـ سـ الـ سـ المـ دـ كـ وـ اـ لـ اـ عـ اـ لـ **س**يل
 عن اشـ تـ يـ دـ فـ قـ اـ فـ جـ يـ بـ عـ صـ نـ وـ جـ يـ فـ وجـ دـ هـ رـ اـ هـ لـ
 لهـ اـ يـ بـ دـ بـ اـ فـ وـ يـ اـ خـ حـ صـ نـهـ منـ التـ نـ وـ هـ لـ اـ رـ حـ وـ عـ يـ
 سـ اـ فـ رـ فـ بـ يـ بـ اـ مـ لـ **اجاب** نـعـ لمـ لهـ اـ يـ بـ دـ بـ اـ فـ يـ حـ صـ نـهـ
 منـ التـ نـ وـ بـ يـ بـ يـ بـ اـ خـ مـ اـ خـ نـ **س**يل عن المـ بـ يـ اـ ذـ
 ذـ كـ اـ دـ بـ دـ كـ اـ فـ اـ سـ لـ عـ دـ هـ هـ لـ يـ سـ يـ فـ حـ مـ نـهـ اـ مـ يـ جـ يـ
 عـ لـ يـ بـ يـ **اجاب** يـ جـ يـ عـ لـ يـ بـ يـ **س**يل عن رـ جـ لـ وـ كـ لـ اـ خـ
 يـ وـ بـ يـ شـ بـ نـ اـ عـ اـ هـ سـ اـ خـ مـ نـ اـ خـ نـ لـ المـ وـ طـ اـ لـ يـ هـ سـ
 يـ عـ بـ يـ هـ سـ اـ خـ نـ اـ خـ نـ لـ المـ وـ طـ اـ لـ يـ هـ سـ
 ولكنـ اـ دـ فـ نـهـ اـ لـ يـ جـ اـ زـ وـ يـ رـ كـ سـ التـ نـ **س**يل عنـ
 تـ فـ رـ وـ لـ هـ اـ تـ حـ هـ لـ يـ دـ خـ لـ فيـ الـ بـ يـ بـ لـ دـ زـ كـ اـ مـ لـ **اجاب**

كل

اجاب الفـ رـ لـ اـ شـ تـ زـ يـ فيـ عـ دـ مـ خـ بـ يـ **س**يل عنـ سـ يـ حـ دـ الـ
 هـ لـ صـ اـ حـ بـ اـ لـ اـ خـ بـ اـ نـ بـ يـ بـ يـ وـ يـ نـ تـ فـ بـ ثـ مـ هـ وـ لـ دـ اـ بـ عـ دـ
 اوـ رـ فـ حـ دـ مـ تـهـ اـ مـ لـ **اجاب** لـ يـ سـ لـهـ ذـ كـ وـ اـ مـ اـ تـ سـ يـ دـ بـ هـ اـ
 بـ ثـ مـ هـ اوـ يـ نـ تـ فـ بـ هـ فيـ اـ مـ تـ زـ **س**يل عنـ اـ شـ تـ زـ يـ فـ وـ اـ
 اوـ بـ غـ لـ اـ سـ رـ حـ جـ اـ فـ اـ يـ اـ بـ يـ اـ بـ يـ اـ سـ لـ هـ السـ رـ جـ معـ الغـ زـ
 هـ لـ بـ دـ يـ دـ خـ لـ السـ رـ جـ فيـ الـ بـ يـ اـ بـ يـ اـ بـ يـ اـ سـ لـ هـ السـ رـ جـ
 لـ اـ يـ دـ خـ لـ السـ رـ جـ فيـ الـ بـ يـ فـ كـ دـ الـ بـ يـ **س**يل عنـ سـ يـ دـ خـ
 اـ يـ دـ لـ اـ لـ سـ لـ عـةـ لـ يـ دـ يـ سـ اـ لـ هـ فـ رـ حـ ضـ اـ عـلـيـ الـ تـ جـ اـ يـ بـ سـ
 سـ خـ مـ هـ مـ بـ ثـ مـ عـ لـوـ مـ فـ تـ كـ هـ اـ عـ دـ زـ وـ ذـ هـ بـ لـ يـ سـ اـ وـ مـ صـ
 فـ اـ مـ بـ يـ سـ بـ يـ بـ مـ بـ يـ مـ بـ يـ بـ مـ بـ يـ بـ مـ بـ يـ بـ مـ بـ يـ بـ مـ بـ يـ
 هـ لـ سـ يـ فـ نـ الدـ لـ اـ لـ يـ قـ نـهـ اـ مـ لـ **اجاب** لـ اـ يـ سـ بـ يـ بـ مـ بـ يـ
سيل عنـ اـ شـ تـ زـ يـ بـ قـ مـ بـ يـ اـ خـ عـلـيـ اـ هـ اـ خـ عـلـيـ فـ كـ لـ يـ
 كـ دـ اـ طـ لـ مـنـ الـ بـ يـ هـ لـ الـ بـ يـ مـ بـ يـ اـ مـ لـ **اجاب** الـ بـ يـ فـ اـ سـ
سيل عنـ اـ شـ تـ زـ يـ شـ يـ الـ بـ يـ وـ مـ اـ تـ قـ لـ الرـ وـ يـ
 هـ لـ لـ وـ اـ رـ تـ هـ خـ يـارـ الرـ وـ يـ وـ يـ لـ يـ بـ لـ يـ الـ بـ يـ
 لـ مـورـ ثـ دـ **اجاب** لـ بـ يـ لـ وـ اـ رـ تـ هـ خـ يـارـ الرـ وـ يـ وـ يـ لـ يـ بـ لـ يـ
 بـ يـ وـ مـورـ ثـ دـ **س**يل عنـ رـ جـ لـ اـ شـ تـ زـ يـ جـ اـ يـ وـ قـ لـ
 جـ يـ سـ بـ يـ دـ بـ نـ هـ مـ اـ عـ دـ اـ حـ رـ هـ اـ مـ نـ ظـ بـ عـ دـ مـ تـهـ ذـ كـ فـ لـ
 بـ يـ جـ يـ هـ سـ بـ يـ دـ بـ نـ هـ مـ اـ عـ دـ اـ حـ رـ هـ اـ مـ نـ ظـ بـ عـ دـ مـ تـهـ ذـ كـ فـ لـ

عن

او الحالم سيل عن ياع دار ايه اهاب طرکب عليه جدوع
 المار لم يعلم المشتري بذلك حالة السبع له هل يكون
 ذلك عبياً برد به ام لا اجاب ان لم يعلم وفت المشرا
 له الردان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد سيل
 عن ياع شيئاً احر ثم ادعى انه لعنهم باعده بغير
 امن هل سمع دعواه بذلك ام لا اجاب لاسمع دعواه
 سيل عن اسم احر في قم معلوم سلماً شرعاً فبعد حلول
 الاحد عصر النسلم الي رب الاسلام في نظره التعم سلماً زاره
 عن رأس ما ال سلم هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
 ذلك سيل عن البائع اذا اشترى من الاشتراط على السبع فليجرب
 او لا اجاب او رضه الى الحالم ورأي ان يام بالاشتراك
 كان له ذلك واد احر له تبرد او طلب منه ان يغير السبع
 بغير تها المتس لم ان يتحقق سيل عن المشتري عبد او تسلمه
 ثم افران البائع كان اغفقة قبل السبع وانكر البائع وخلفوا
 بينة هل يتحقق العبد على المشتري بافران او لا يتحقق ابداً
 ثم يتحقق على المشتري بافران سيل عن المشتري حاربه
 من اثرو ذكر لهم اهاماً ملأت فقط فظير اهناك اهات ولوقت
 هله از بردها على البائع او لا اجاب فلم از بردها
 سيل عن المشتري من احر شيئاً او شرط اهان يتحقق لم المش

ثم يدخل في السبع بلاد كسر سيل عن المشتري برواية الطبع
 او المخار وذكرا له النوع الذي طلب منه انه هو فوزع
 فباد عنهم فزاد ايلزم المشتري والبائع اجاب بلزم
 البائع رد المثل ويلزم المشتري رد مثل المثل سيل
 عن دبر عين وباعه من احر ثم ادعى النديري برواية ابطال
 السبع هل تسمى دعواه بذلك ويطلب السبع بمحرق قوله
 وتفصل المدعوى من العبد سيل عن المشتري لوبساً
 وقطعه وخاصة فوجده بته عبياً اهل له رده ام لا اجاب
 لبسن له رده ورجح منقاصان الحيث سيل عن المشتري
 فربما فوجرى سيل المخلاف عند اكل الحلف هل للردد ذلك
 ام لا اباب ثم له الرد بذلك سيل عن المشتري ي manus
 احر في غير ابره بعد ما اي شيئاً منها وسلماً وقوفاً
 تغيرت عليه هل له الاختبار في الحذر والرد اجاب
 ثم ثبت له المخار في الحذر والخذ المثل سيل عن
 المشتري بطلحاً فسكن بعضه فوجدو لا ينتفع الي
 الا كل هله الرجوع بنفيه اجاب بعم له الرجوع بكتبه
 من المثل سيل عن سبع الصغير الذي يعقل السبع وا
 اذا باع واثكريت هل يتحقق ذلك منه او لا اجاب
 بعم ويتوقف على احاجة ابيه او جده او وصييه

بالدنانير الذهب هل يجوز اولاً **اجاب** ان كان الثمن اثري ما
في السوار من الذهب يجوز واللا **سئل** عن رجل اشتري
من اخر حصته من عقار معلوم ثمن معلوم وسلمه وبعد ذلك
استحق اخر منها بعضها بشرط شرع هل يعدل السعر ويصح
بالمثل او لا **سئل** ادinya استحق ويرجع بغير ثمنه **اجاب**
بأن البيع فيما اسحق ويحبر في اخذباقي حصته من
بسطل البيع فيما اسحق ويحبر في اخذباقي حصته من
الثمن ويرجع قدر ثمن ما استحق وفي الرد ويرجع ب كامل
الثمن **سئل** عن اثري عبد انجيل يشرب المزروق مع الزوا
هل لم رده ام لا **اجاب** نعم لم رده **سئل** عن اثري من اخر
سلعة ثمن معلوم وسلامة ثمنها وهكذا باقي عند البائع
قبل تلبيته هل يسقط عن المثلثي ثمنه ويلزم منه ثمن
ما سلمته او لا **اجاب** ان كاد يفعل البائع سقط عن
اثري حصته الف Hassan من الثمن وخبرني باباقي ان شاء
اخذ جسمته من الثمن وان شاء **سئل** عن اثري
من اخر سلعة ثمن معلوم ومات البائع والثلثي قبل
تقضي الثمن واختلف ورضي بما في مقدار الثمن فالقول
من **اجاب** القول لورثة المثلثي في مقدار الثمن **سئل**
عن اثري بما يحتمل شرط القطع فتاب وذكرها مدة كبيرة
حتى صارت في نهاية الخلف والطول فاراد قطعها بعد

وقد نار فيه وان لم يضر له الثمن فيه فلا يقع على هذا الحكم
صحح اولاً اذا مبني العقد ولم يضر له الثمن فيه هل يبطل
البيع اولاً **اجاب** بعم البيع صحح وادل على اليوم المذكور
ولم يضر له الثمن فيه يبطل البيع **سئل** عن السليم في اليوم
عدد اهل بيته اذا ذكرت شرایط السليم **اجاب** نعم يصح
سئل عن اشترى ثواباً على انه مسبوع بالملائكة فوجده
صبوغاً بالنقمة هل له الرد ام لا **اجاب** نعم له الرد لفساد
البيع **سئل** عن اشترى سعنا في حجر وقبضها الشاري
وفيها سدوا وفقرها موجود بها فارة ميتة فاراد رده
على البائع بذلك المعتبر فانكر ان يكون ذلك عنده هل
القول له اول الثالثي **اجاب** القول للبائع **سئل** عن
رجل اشتري من اخر شيئاً ثمن معلوم من الغلوس الفاسد
ثم اذ البائع وجد المشترى في بلاد اخر لا ينتمي اليها
بنك الغلوس وطالبه بالثلثي المذكور فاعترض به وادى
عدم وجود الغلوس هل يدخل الى ان ي يأتي له بالغلوس من
بلاد العقد او يلزم انه يضرم لقيمة الغلوس من معاملة
البلاد التي صدر منها الطلب وما المثلثي **اجاب** بان
يضرم له قيمة الغلوس من معاملة البلاد التي حصل فيها الطلب
سئل عن بيع السوار الذهب المرصع بالجوهر اداً ابيع

ردء بعد حل المدة أولاً **اجاب** نعم له ردء مالم يرضي بال Reb
 او يصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع من ذلك القول المذكور
سئل عن اشتري شيئاً بعده كيما فله فوجده غيرها هل له
 ردء أولاً **اجاب** ليس ردء حيث كان الغل عيناً يتعذر المتن
سئل عن شخص دفع له لال جارية ليبعدها لم فاعطاها الدلا
 لام لينظرها ويتذكرها فاتت عنده هل تلزم منه التبرة أولاً
اجاب نعمه المتن اذا ذكر المتن عند الاخذ من الحانبان
 او من جات المكتوي والافلاس **سئل** عن اسلام اخر في قنطرة
 من المجموع الموصوفة تحدى عاصمها واستوفى في العقلية
 الشرعية ومحنت المدة وطالبه بذلك حل السلم المذكور
 صحيح ويلزم برفع المسلم فيه او غير صحيح **اجاب** المالم المذكور
 غير صحيح **سئل** عن اشتري من اخر شيئاً معلوماً عندها
 في غير مجلس العقد وذهب لبيته من وقبل البائع فله
 البعض وحصر الى البائع واضن بذلك فادعي انه تسل
 الكل جميع المتن هل القول قول المشترى فيما يقصه من البائع
 ويلزم منه المتن يقدرها او القول للبائع وما حكم **اجاب** القول
 لمشترى بعينه في قدر المقبول من عدم البنية ويلزم منه
 من المتن يقدر بما يقصه **سئل** عن اشتري من اخر سلعة بغير
 معلوم وحيي الأجل وحصل منها اختلاف في المتن بعد ما فرض

ذلك وامتنع البائع من تكينه منه لكون ان القلع يغادر
 هل ذلك تبرى القلع ولو بلا رضا البائع او للبائع منعه
 وت نفس المدع **اجاب** للبائع منعه وت نفس المدع ودفع المدع
 اليه ان كان يقصد منه وكان المقطع يعبر بالارض والثغر **سئل**
 عن اشتري دار اقطراها مرجحة على المزره هل له الفرض
 او لا وذا رجحه هل له الاجرة او الموجب ومني يسوع له السلم
اجاب نعم له حق الفرض ولكن لا يسلكه الا الحاكم بالرقعة
 عليه وان رجح فلا يسوع له المسلم البعد غایة المدة والا
 للموجر لا له **سئل** عن اشتري من اخر عبد او سلمه وبعد
 منف ساومة اخر عليه ليشتري منه فالتفق على بيعه
 منه واحجز انه لا يعي في هذا الماء ان لا يشتريه فوجد
 المشترى بعينه كان عند البائع فاراد رده عليه فتمك
 باغماره بأنه لا يعي به وبعد ذلك رضي فيه بالمب
 هل يتحقق الرد بذلك او له الرد عليه بذلك المدع **اجاب**
 نعم له الرد بالسبب السادس عند البائع مالم يرضي به صريحًا
 او دلالة والايمنع من ذلك الاخبار المذكور اذا اضفت
 به رواح السلمة كا هو العادة عند الناس **سئل** عن
 اشتري شيئاً وجد به عيناً فـ **اجاب** المشترى ان لم
 اردء عليهت اليوم والا فندر رضيت به ففات اليوم وطلب

المترى في المبيع هل المولى للبائع في المئ او للمترى وليس
هذا كافية تشهد بالمعنى **اجاب** المولى لك ترى بيته **سيل**
عن شخص ما اخر فرسا على انا احمل فظمه حلاوة هله الود
او لا **اجاب** مع له الود بعدم صحة الميع **سيل** من رجل عليه الامر
دين في ذمتة من المفاسد زي ما عليه بعلم معلوم من الفضة
يرفض له في وقت معين هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك
الامتناع مثلا قبل الانفصال من محله ما **سيل** عن باع شيئا مني
اخزو باعه شيئا من اخر قبل التسليم لا اول هل يصح الاول
او الثاني **اجاب** الميع الاول صح نافذ والثاني موقف
علي رضا الاول ان اجاوه نفديه وارده بطل **سيل** عن
السلم في الرقيق اذا سمي جنده وعم وطولة كما يفعله
الجلاب به هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح وانه اعلم **سيل** عن اشوى
عبد افوجله سبعه اسابيع هل له زرده ام لا **اجاب** ثم لم يرد
 بذلك **سيل** عن السلم في الغلوس عدو اهل يجوز **اجاب** ثم يجوز
العقد **سيل** عن اشوى شيئا ووحده بعيها فلم يمره
قورا وسكت منه واراد زرده على المبيع هل له ذلك
ام يقطع حقه من الود بالتأخير **اجاب** لا يقطع حقه
من الود بالتأخير ولم يرد مال من ينكر فيه مصر فايده
على الرضا ولو طالت المدة **سيل** عن شخصين ينهم مارجع

مشترى باع احد ها حصته من اجنبى قبل ان يدركه الزرع
هل يصح الميع او لا **اجاب** لا يصح المذكور **سيل** من البائع
والمشترى اذا اختلفا في المعن بعد هلاك المبيع عند
المشتري المولى لمن هما وعل على واحد هما المبين
او لا **اجاب** المولى لكم ترجى في المئ وخلافه مطلب
البائع **سيل** عن اشترى من اخوه عبدا او تمله بعد مدة
ساومه اخوه عليه ليشتريه منه دافعها على بيعه منه
واخوه ياته لاعيب به فند له ان لا يشتريه فوخد
المشتري به عينا كان عند البائع فاراد رده فتمسك
باخبره للساوم انه لاعيب به وبعد ذلك رجى
فيه بالاعيب هل ينتفع الود براحت اوله الود عليه بذلك
الاع **اجاب** نعم له الود بالاعيب الماده عند البائع
ماله يرض به ضريرا او دلالة ولا ينتفع من ذلك للأخبار
المفتوح اذا قصد به رواح السلعة كا هو العادة عند
الناس **سيل** اذا اختلف البائع مع المشتري في مخفي الاجل
بأن قال البائع مخفي الاجل واسحق المال وقال المشتري
لم يعن الاجل فالقول لمن هما **اجاب** المولى للمشتري
واسأعلم **كتاب المخالف** **سيل** عن رجل له على اخر دين
وبه كفيل فحال رب الدين رجل بالدين على المدiouن بوفاته

نفس شخص الى من معلومة هل يعلم وطالع قبل مني المدعى
 او **بعد المدعى** فتح المدعى له وطالع به بعد صدور المدعى
قبل عن رجل له على اخر دين وله كفالة ثم ان رب الدين حاله
 رجل على المدعيون برضاه هل يعبر الكفالة من المدعى بذلك ام
 يعبر او يطالعه المدعى بالكفالة **اجاب** نعم يعبر المدعى
 بالحال المذكورة **قبل** لعدم اخر حق فطالعه به فقال له
 شخص ان عتاب عن البلد على الحق الذي عتاب عليه فقام
اجاب عن البلد فهل يعبر كفالة بذلك ويلزم منه الحق الذي عليه **اجاب**
 نعم يعبر كفالة بذلك ويلزم منه الحق الثابت عليه **قبل** عن شخص
 اخر في عبده ضمان ذمة مطالعه المدعى لم بالقدر المعنون
 فيه فذكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضمان ما ضمن فيه
 ام لا **اجاب** يلزم لعدم ثبوت الدين على المعنون **قبل** عن
 العبد اذا لم يمه بسبب المدعى او غيرها مال مل يطالع
 به في حال رفعه قه ويدفعه عنه السيدام بعد المدعى
 ولا يجيء على السيد بسببه **اجاب** يطالع بعد المدعى ولا يجيء
 على السيد بسببه **قبل** عن له على اخر دين فقال له المخفر
 الدين الذي لك على قلبي انا ادفعه لك هل يكون كفالة
 بذلك ام **لا** **اجاب** لا يكون كفالة بذلك **قبل** عن رجلين

. هل يعبر الكفالة بذلك ولا يطأط المدعى ام لا يعبر وطالعه
 المدعى **اجاب** نعم يعبر الكفالة بذلك ولا يطأط المدعى عليه
قبل عن شخص ضمن احتصار اخر الى ثلاثة ايام وسيمنته
 المدعى ولم يجزءه كان عليه مازلته له بالطريق النقي ونبرا
 من احتصار **اجاب** نعم يلزمه مازلت عليه شرعا ولا يرمى من
 مكان المفس **قبل** عن جماعة من الجار سافر وابرك وهم
 احوال من قاشه وغيره فهذا البحر عليهم وقوى الريح وخفقوا
 المزق اذ لم يلقو اينا لهم او يحصلوا فالعواقب ضرب في المزق
 فما الحكم في ذلك هل يكون ما النبي على صاحبه ام على المعاذه
اجاب اذا تراضوا على الاقفال المزق على الروس **قبل**
 عن شخص ضمن احتصار اخر لآخر ضمن المعنون الى المعنون
 لغير غيبة الضامن هل يلزم امن احتصار بذلك **اجاب**
 لا يبرأ سالم قبل سلمت نفسك لك عن خمار قلاد **قبل**
 عن رجل كفالة بالدركت في البيع فاستحق الميسح هل يطأط
 الكفالة بالثمن فهم يطالع به مجرد الاستحقاق ام لا بد
 من قضا القاضي على البايع او لا بالثمن ثم يطالع
 به الكفالة بذلك **اجاب** لا يطالع الكفالة بالثمن
 بمجرد استحقاق الميسح بلا لابد من قضا القاضي او لا
 بالثمن ثم يطالع به الكفالة بذلك **قبل** عن كفالة

بَيْتٌ عَنِ الْحَالِمَ بِالْبَيْنَةِ أَوْ كَيْوُنَ مُؤْخِلًا فِي عِلْمِ الْحَالِمِ فَإِنْ أَنْتَ
 تُؤْخِلُ مِنَ الدَّهَابِ وَالْأَيَابِ وَتُوْقِنُ مَنْ بِكَفِيلٍ بِالنَّفْسِ فَإِنْ
 أَحْزَرَهُ وَالْأَحْسَنَ سُبْلُ عَنْ أَدْعِيٍّ مَلِيْ أَخْرَى مَا لِأَطْرِيقِ الْكَفَالَةِ
 عَنْ فَلَانَ قَانِدَ وَاقِمَ بِبَيْنَتِهِ بِهِمْ أَفْزَ المَدْعَى إِنَّ لِأَهْوَالَهِ
 قَبْلَ الْأَصْبَلِ هَلْ يَدْرِي الْأَصْبَلُ وَالْكَفِيلُ بِذَلِكَ أَمْ لَا يَعْلَمُ
 نَعْمَ يَعْرَى الْأَصْبَلُ بِذَلِكَ وَكَذَا الْكَفِيلُ لَآنْ بِرَاهَ الْأَصْبَلُ
 دُوْخَبْ بِرَاهَ الْكَفِيلُ سُبْلُ عَنْ رَجْلِهِ لَمْ عَلَى أَنْزَدِنَ شَرْعَبِ
 وَبِهِ كَفِيلٌ هَلْ طَلَبَ بِالدِّينِ عَلَى الْأَصْبَلِ وَالْكَفِيلِ وَجِبْهُمَا
 عَلَيْهِ أَمْ لَا يَعْلَمُ نَعْمَ لَهُ ذَلِكَ سُبْلُ عَنْ رَجْلِهِ مِنْ أَخْرَى
 فِي خَيْبَتِهِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُلَانَ وَقَدْرُكَذَا وَبَلْ
 الْكَفُولُ لَمْ الْكَفَالَةِ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَحْرُمَ رَبِّ الدَّارِ
 هَلْ يَقْبِلُ بِيَتِهِ وَبِرَاعِنَ الدِّينِ وَكَذَا الْكَفِيلُ يَعْلَمُ
 نَعْمَ يَقْبِلُ بِيَتِهِ وَبِرَاعِنَ الدِّينِ وَلَا يَبْرِي الْكَفِيلُ إِلَّا
 بَيْثَتَ أَنَّهُ وَفَاهُ بَعْدَ الْكَفَالَةِ سُبْلُ عَنِ الْمَدْعَوْنِ إِذَا
 أَحَالَ رَبِّ الدِّينِ بِبَيْنَهِ عَلَى مَدْبُونَ لَمْ يَرْضَاهُ وَخَفْهُ
 فِي ذَلِكَ هَلْ يَعْمَلُ الصَّنَانَ وَبِطَالِبِ إِيمَانَشَا يَعْلَمُ
 نَعْمَ يَعْمَلُ الصَّنَانَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ إِيمَانَشَا
 سُبْلُ عَنْ رَجْلِهِ مِنْ أَخْرَى فِي دِينِ عَلَيْهِ شَرْبَعَ أَوْ أَجْنَعَ
 لَازِمَةٌ عَلَيْهِ شَرْبَعَ أَنْ رَبِّ الدِّينِ أَجْلَهُ عَلَى الْكَفِيلِ إِلَى مَرْدَةٍ

لَهَا دِينٌ عَلَى أَخْرَى مِنْ أَحَدِهَا لِأَخْرَى حَصْنَتِهِ فِي الدِّينِ هَلْ الصَّنَانَ
 يَحْمِلُ أَمْ لَا وَإِذَا كَانَ عَرَبَ صَحَّ وَادِيٌّ إِلَى صَاحِبِهِ يَلْكُمُ الصَّنَانَ
 هَلْ لَهُ الرَّجُعُ عَلَيْهِ بِإِذَا هُوَ أَمْ لَا يَعْلَمُ الصَّنَانَ الْمَلُوْلُ وَغَرَبَ حَمْجَ
 وَلَهُ الرَّجُعُ عَلَيْهِ بِإِذَا هُوَ لَمْ يَعْلَمُ الصَّنَانَ سُبْلُ هَلْ يَسْعِ الْكَفَالَةِ
 بِالْمَجْهُولِ يَعْلَمُ نَعْمَ تَضَعُ الْكَفَالَةِ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ سُبْلُ عَنِ الْكَفِيلِ إِذَا
 طَالَبَهُ رَبُّ الدِّينِ بِدِينِهِ وَرَسَمَ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَالِبَ الْأَصْبَلَ
 وَبِرَسَمِهِ أَمْ لَا يَعْلَمُ لَيْسَ لِمَطَالِبِهِ الْأَصْبَلُ قَبْلَ إِذَا
 عَنْهُ أَنْ فَمْنَهُ بِإِذَا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَازَمَهُ رَبُّ الدِّينِ وَرَسَمَ
 عَلَيْهِ بِسَبِيلِهِ أَنْ يَلْازِمَ الْكَفِيلَ حَتَّى يَكْلُمَ عَلَيْهِ مِنْهُ
 سُبْلُ عَنِ ادْعِيِّ عَبْدِ اللَّهِ مُكَلَّهَ وَلَمْ يَمْرُدْ فَوَاصْعَدَ الْيَدَ عَلَيْهِ
 دُعَاهُ وَحْرَجَ لِهِ بِيَتِهِ مَكْهُلٌ خَسِ يَنْفِسُ الْمَعْدَافَاتِ
 بِيَتِ الْبَيْنَةِ هَلْ يَبْرِي الْكَفِيلُ أَمْ لَا يَبْرِي أَرْضَنِ فِيمَنِهِ
 لِسَخْنَمَ سُبْلُ عَنْ رَجْلِهِ لَخَرَمَهَا بِعَنْهِ فَلَانَ قَالَتِي
 عَلَيْهِ هَلْ تَكُونُ هَذِهِ كَفَالَةً سَيِّحةً أَمْ لَا يَعْلَمُ كَفَالَةً سَيِّحةً
 سُبْلُ عَنِ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ إِذَا طَوَبَ بِأَحْصَارِ الْمَرْجِمِ فَادِيِّي
 إِنَّهُ غَائِبٌ عَنِ الْبَلْدِ وَهُوَ مَقْمَمٌ بِلَدَهُ أَخْرَى هَلْ يَقْبِلُ قَوْلَهُ
 فِي ذَلِكَ بَحْرَهُ وَيَمْتَعُ الْمَلْعُوبُ عَنْهُ مَادَامَ غَائِبًا فِي ذَلِكَ
 أَوْ لَا يَدَانِ بَيْثَتَ عَنِ الْحَالِمَ ذَلِكَ بِبَيْنَتِهِ يَعْلَمُ لَابِدَانَ

سِيل

و مطالنة إيمانات **اجاب** عن باع و اخذرهنَا من المشترى
 عن المتن مم احال عن عباد على المشترى بالدين و رضي بالحوال
 هل للمشتري اخذ الرهن من البائع أم للبائع حبسه يوف
 المشترى التي للحال **سُيل** للبائع حبس الرهن حتى صو
 وللمشتري اخذ منه **سِيل** احال المشترى البائع
 على عريم له بالدين هل له اخذه الرهن أم للبائع حبسه
 حتى يستوفي حقه **اجاب** للبائع حبس الرهن حتى يستوفي حقه
سِيل عن شخص ياع من اخر شيئاً و احال منه تحصي اخر
 حواله شرعية ثم تقابلاً البيع هل يتبطل الحواله ام لا **اجاب**
 لانبطل الحواله بالاتفاقه ويلزم المحاله عليه دفع المبلغه
 للحال و برجع على الميل بدينه **سِيل** عن شخص احتال
 بدينه لم علي اخر بده فطالبته به فادعى الفقر و ابنته
 بطريقة الشرعاً هل له الرجوع على الميل بدينه او لا
اجاب نعم لم الرجوع على الميل بدينه **سِيل** عن احال
 اشتري من اخر شيئاً ثمن معلوم وسلم الميع و طا
 البائع بالدين فادعى انه احال به على فلان العابر
 و اقام بينه بذلك هل تنسى البيضة بالحواله في
 عبيدة الحال عليه ونفيه **سِيل** المالي و اذا حصر
 و انكر فهو الموله لا يليق الى انكاره ولا يحتج

اجاب

لها

علومه هل سهل و جلا عليه و جد و على الأصول حلاله موجلا
 عليهما **اجاب** صبر و جلا علمها كما صر في الحاوي الفذسي
سِيل عن احال اخر فيما يقر به رب الدين هل يكون من امانا المدك
 يتحقق اقراره ام لا بد من ثبوته **اجاب** ثم تكون من امانا
 افزيده **سِيل** عن ضمن اصحاب اخر لمحمن قبل ان جهزه للقا
 لاحن لي قبل المعنون هل يبرأ من اخفان او لا يبرأ
اجاب نعم لا يبرأ و عليه تسلمه **سِيل** عن المرعي اذا من
 اخر في ما معلوم وما هله مثناه صحيح وبهذا المال
 من تزلفة او لا **اجاب** نعم ضناه صحيح وبهذا المال من تزلفة
 ثلث ماله **سِيل** عن المفالة بالفرض الى اجله صحيح
 و تكون موحله على الكيل دون الامثل **كتاب**
الحواله سِيل عن احال صلايال عليه على اذ الحال
 بالحذار هل يجوز الحال اذا **اجاب** نعم يجوز **سِيل** اذا
 شرط الحال في الحال انه متي شارح على الميل هل
 نوع الحال و الشرط **اجاب** نعم نوع الحال و الشرط الحال
 بالجبار رفع على ايمانها **سِيل** عن احتال على اخر الحال
 حاله شرعية شرط المغارله على انه متي شارح على
 الميل حل الشرط جائز معول به وله الجبار في مطالبه
 الميل والحال عليه ام لا **اجاب** نعم الشرط جائز و الجبار

في

وصرف صحيح ما وكل فيه حتى يعلم الموكل **بغير شبل** عن الموكل
تقبض الدین او العدين اذا ادعي دفع ذلك لموكله هل صيغت
بيانته ام لا بحسب مع انكار الموكل **اجاب** سيدق ببيانته **شبل**
عن الموكل اذا وكل في يوم او طلاق او غيرها وامتنع منه
هل يعبر عليه او لا **اجاب** لا يعبر عليه وهو عذر في فعله **شبل**
عن ادعي على اخرين لموكله فاعترض به وادعي دفعه لموكله
وببيانته غالبة فلم يصدّق الموكل هل يهدى الى انصراف البينة
او يورث بالدفع الى الموكل **اجاب** يورث بالدفع الى الموكل وان
حضرت بيته اقامها على الموكل قبل الدفع او على الموكل
والايختلف الموكل **شبل** عن الدين في المال كالموكل والوجه
والتشكيك اذا ادعي ابناءه بمحنة شهود فيرض موته او لفته
ومات بعد ذلك هل ترث الورثة اذا اقاموا البينة **اجاب**
اذا طلبوا الورثة بذلك فادعوا ان موتهم رده الى
مستحبه قبل موته واقاموا ببيانة على اقران بذلك
ارسل على اقران بالخلاف تقبل ويبرون بذلك **شبل** عن غير
وكل اخر في قبض دين له على مديونه فتهاون حتى تسحب
المديون من البلد هل يلزم العدل في سبيمه ام لا **اجاب**
لایلزمه سبيمه ذلك **شبل** عن حمله وكل اخر جلا في طا
احر فان المديون قبل المطالبة على الورثة في تركه بذلك

لس

الى اعادة البينة **اجاب** نعم سمع البينة بالحوالى في عنية
المحال عليه وتفعى بذوق الماء عليه ولا يغيره بانكاره اذا
حضر والاصح الى اعادة البينة واسأعلم **كتاب الوكالة**
شبل عن شخص وكله احرى قبض حق على اخر فقضى ودفع
فانكره فهل يكافف المبينة ام صدقة **اجاب** صدقة ببيانته
في الدفع الى الموكل ولا ببيانته عليه **شبل** عن شخص وكله احر
وتفع مبلغ من اخر ثبات الموكل وطلب الورثة الموكيل
ما قبض لغير ثم فادعي دفعه له في حال حسنه فهل صدقة في
الدفع له ببيانته او ببيانته **اجاب** لا يصدق في ذلك ببيانته
ولابد من بيانة تشهد له بالدفع **شبل** عن مدعيون امثال رب
الدين على اخر ببيانه ورثني الحال عليه بالحوالى وثبات قبض
هل المحال الرجوع على المدعى ببيانه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع
عليه مرات فغير اوانه اعلم **شبل** عن وكل احر وكالة
دورية بيان قال له وكلئن في الشي اقلافي وكل ما عزل ذلك
عند ذات وكيله فاراد عزله هل عزله ام لا **اجاب** نعم
يمثل عزله بصيغة قوله عزله من الوكالة المصلحة
ورحصت عن الوكالة المجزء **شبل** عن الموكل اذا اعزله
نفسه ببيانه الموكل هل ينزل او لا ينزل وتصرفه
صحح حتى يعلم الموكل بغيره **اجاب** لان عزله محمد عزلي نفسه

وتم

الوكالة ام عحتاج الى توكيلا اخر **اجاب** نعم لمطالبة على الوكالة
 ليعرف من تركه موظفهم ولا يحتاج في ذلك الى توكيلا اخر
سئل عن دفع لالات **بيان** للبيع له طالبه بمقادير
 رده عليه هل يصدق بيته او جيئه **اجاب** صدق بيته
سئل عن دلال دفع لآخر سلمة يربان **بيان** ترها باخذها
 وهرب هل يصنف **اجاب** لا يصنفها مع الذهن له من المال الذي
 بالدفع الى من يربى المتر **سئل** عن الوكل بالبيع اذا ابرى
 المشتري عن الشئ صلبه ابران **اجاب** نعم بعض ابراء وقوف
 المتن للوكل والثاء اعلم **سئل** عن شخص اسرار اذ يدفع عنه
 لفلان قدر اصولها ظاهر دينه الديني عليه ليرجع بذلك
 عليه فادي المأمور الدفع وصدقه الارفف اليم رب
 الدين وطالبه بيته وانكر قيته من المأمور فتفصي له الفادي
 بدفع الدين فرفضه له فقبل له الرجوع على المأمور بجادة
 له ام بفتح من ذلك تصديقه على دفع المال لرب الدين
اجاب نعم له الرجوع على المأمور ولا يكون تصديقه مانعا
 له من الرجوع عليه بالمال **سئل** عن شخص عليه دين لآخر فاذا
 له رب الدين ان يدفعه الى زبده فادعي دفعه اليه وهو
 نبيكه فهل صدق بيته في الدفع ام لا بد من بيته شهادة
 تشهد له بالدفع **اجاب** لا يصدق في ذلك بل لا بد له من

ج
موكل
ح
بعض
ج
بعض

بيته عادلة لانه يرى الخروج عالزم ذمتهم من الدين وانه اعلم
سئل عن ادعي على اخوبطرين الوكالة عن غائب وانه يعلم بوكالته
 فانكره هل يختلف على علمه بالوكالة **اجاب** نعم يختلف سلك الوكيل
 اذا ثبت **سئل** عن ادعي على اخرب وكيله بدين شرعاً فاعترف به واد
 دفع للموكل ولم يصدقه الوكيل فطلب بيته على العلم هل يختلف
 ام لا **اجاب** لا يختلف الوكيل على العلم ويبرأ من دفع الدين اليه
 وتبينه الموكل **سئل** عن الوكيل اذا كان لموكله تحت يده مال
 وعليه دين طولب به وامتنع عن ادائيه فهل يحسن عليه ام لا
اجاب انه امنه الموكل بالدفع لمحضه وامتنع عن ادائيه
 او كان تهدلاً به فانه يحسن وان لم يكن فلا يحسن **سئل** اذا
 صدر اشهاد على جماعة في حادثة وثبت الموثق وكلوا في توقيته
 وطلب الحكم به كل سلم فصر الشروع الى الاحكام ونصبوا حلاً
 وقتل الوكالة وفعل ما وطلبه هل يجوز التوكيلا المذكور ام لا
اجاب لا يجوز ذلك لامر المهوول **سئل** عن ادعي على اخربدين
موكل
 لموكله فاعترف به وادعي دفعه لموكله وبينته خالدة
 ولم يصدق الوكيل هل يمهل الي ان يحضر البيته او يوم الاذ
 الى الوكيل **اجاب** يوم الدفع الى الوكيل وان حضرت بيته
 اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والابحتج الى وكل
سئل عن شخص له على اخر دين فقال له من مجاله بالعلامة

بلا نفي طلاق ملخصي ام لا **اجاب** لا يعنى وانه اعلم **سيل** عن رجل وكل اخر طلاق امرأة فامنفع الوكيل عن النطليون هل يعبر ام لا **اجاب** لا يعبر وانه اعلم **سيل** عن قال لآخر وكل ذلك في جميع امورى مل ام ان يطلق زوجته او نيف عقاره **اجاب** ليس له ذلك **سيل** عن سبى وكله حمل في طلاق امرأة فطنمها الصبي عن وكله هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** نعم يطلق امرأة الموكيل **سيل** عن قال لآخر اذا جاء دفاتر وكتاب في كذا اهل يكون وكيلاً في العد **اجاب** نعم يكون وكيلاً عنه فيما اسماء له **سيل** عن وكل اخر في بيع عقاره بداعها الوكيل من اخر ام له على الموكيل دين مثل المتن هل يمير المتن قصاً وهل يثبت نسبه في ذلك رضا الموكيل او لا **اجاب** نعم يمير المتن قصاصاً بدون رضا الموكيل **سيل** عن الوكيل بالشرط اذا قال البايع بدون علم الموكيل هل تفع اقامته او لا **اجاب** لا تفع اقامته **سيل** عن اسر احزان يتربى له قاشاً على سمعه التراً واعطاه الموكيل لينضره فلم يوازن عرضه فرده على الوكيل بذلك عند قبل ان يرده على صاحبه هل يكون من صنان الوكيل او الموكيل **اجاب** تكون من صنان الوكيل بالعيمة ولا يرجح بها على الموكيل الا ان امرأة بالاحذر له على السوم فرج عليه **سيل** عن وكل اخر شرائضه فاشترأه وسلمه اليه ثم الموكيل اي به عيباً اهل لدرده على الوكيل وعلى البايع

العلاجيه فادفع اليه مالي بعاه خمس وذكر العلامه الفلاحي
 دفع لمراهيل بثرا ام لا **اجاب** لا يرجح عدم المدعى يومه
 الدين من المرجع الميد **سيل** عن شخص طالب اخوه سبله معلم
 فقال له انظر صبر فيها بيقدحها لذك هلي يكون ذك افزاها
 منه ام لا **اجاب** نعم تكون ذك اقراراً منه **سيل** عن رجل
 وكلنه امرأة في التزويج فزوجه من نفسه هل يغزوها ام لا
اجاب لا يجوز وانه اعلم **سيل** عن وكل احراف المدعوي على فلاز
 بدين فادعي عليه وابتدى الحق عليه هل يملك نفس المدعوي
 الدين منه حكم الموكيل المذكور ام لا **اجاب** لا يزال عند رفر
 وعليه الهوى **سيل** عن رجل دفع الى اخر سالاً لم يدفعه الى
 اخر فادعي دفعه اليه ولم يصدقه الامر ولا المأمور بالدفع
 الميد على الموكيل للموكيل ام لها **اجاب** الموكيل يمينه
 في المدفع في حق برأة نفه **سيل** عن الوكيل اذا ادعي
 دين على اخر موكله فاقربه وادعي الموكيل ابراهيم منه
 ولم يصدقه الوكيل وطلب بيته ان ينادي لعله الابدا
 هل محليف ام لا **اجاب** لا محليف ولو سبال الدفع اليه الي ذ
 نفته بطبعه شرع **سيل** عن رجل دفع لآخر سبله المصلحة
 الى فلاز باهل العلاقه ثم ان المأمور دفع المبلغ الى
 احرافه بالدفع الى فلاز المذكور فصناع المبلغ منه

عن الوكالة المخنثة واسأعلم كتاب الفضاء

سئل عن امرأة ادعت على زوجها على المداق ونفيتها
المقررة عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبأنه مُعسر
عند ذلك فهل يصدق بعينيه ام لا يدمن بينه تشهد له بالاد
عند ذلك **اجاب** ان القول له بعينيه واعتذر عن ذلك
فهل ولابنها عليه مال ثبت عنها **سئل** عن قاصي قولي الفضاء
شفاعة شخص عالم او امير هل ينفذ اقضيته ام لا **اجاب** لا ينفذ
واسأعلم **سئل** عن شخص ادعى على اخر جن عن حاكم شرعى واقام
بعلمه به شاهدا واحدا ولم يكن عنده احربى فاختار
ان يرفع الطلب وينذهب الى قاض اخر بري الشهاد
والبيان هل لذلك ام لا **اجاب** لعد ذلك مالم يتبين
الحاكم الحريم لم **سئل** عن الشهود المحرر عن الحد هم تكون
حالا **اجاب** نعم يكون حكمها اذا صدر من الحاكم بعد دعوى
شرعية من خصم شرعى على خصم شرعى واستئناف المسوغ
الشرعية **سئل** عن القاضي هل يمكن عزل نائبه بمحنة وبر
حمد **اجاب** نعم لعد ذلك وانته اعلم **سئل** عن القاضي اذا
توفي حادثة بعد الدعوى المححمد واقامة البيعة العاد
لم **قاض** رجعت عن قضيى او ابطلت حكم او اظرف
ليس المزبور على هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه او لا **اجاب**

عار

٦٨

ت

لـ

اجاب نه رده على الموكيل والموكيل رد له على البائع **سئل** عن
 وكل احقيق جميع اموره فاعتق عبده او وقف دائر حل
بسع ذلك من الموكيل او لا **اجاب** لا يبع ذلك من الموكيل
عن الموكيل والموكيل اذا اختلفا فكان الموكيل وكلته ببيعه
بالقدر الغالبي وادعى الموكيل انه وكله ببيعه باقل منه
فالقول لمن منها **اجاب** القول للموكيل **سئل** عن شخص دفع لغير
سلمة ليبيس له بالبلد الغالبيه ويأتي لرب المتن بناءعها
واحضر له المتن ودفعه له فات بعصره فطالبه وارثه
بالثمين فادعى دفعه لوكيله هل يقبل قوله في الدفع لم يبيسنه
او لا يدمن ثبوته **اجاب** لا يقبل قوله في الدفع لمحال حياته
او لا يدمن الثبوت **سئل** عن دفع لدلاستيانا ببيعه
له فطالبه به فادعى رده عليه هل يصدق بعينيه ام لا **اجاب**
هصدق بعينيه **سئل** عن الموكيل اذا عزله الموكيل في غيرته
والمعلم بالمرتكب ونضرف فيما وكل فيه هل مع عزله او لا
ويبطل نظره او لا يبع **اجاب** لا يبع عزله ونضرف جميع نفاء
حيث يعلم **سئل** عن وكل امر وكالة دورية بان قال
له وكلتك في الشئ الغالبي وكلها عزلتك عنه فانت
وكلبي مبيه فاراد عزله هل يملأه ام لا **اجاب** نعم يملأ
عزله بعيته قوله عزلتك من الوكالة الملعونة فور

لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه **سُبْل** عن الحاكم اذا اغتر حاكماً
 اخر قضية هل يكتفى باجباره وسوع له الحكم بذلك
 ام لا بد من شاهد اخر معه **احاب** لا يكتفى باجباره ولا
 بد من شاهد اخر معه **قال** سوا وشيخنا واستاد
 شيخ الاسلام المرتب قد نسب شيخنا في ذلك ما افي به
 سراج الدين قاري العدادي والشاعر اذن هداوى محمد رحمة
 الله تعالى وان الشیخان قالا بقىوا اصحاب عن اقران
 بشی طلاقا اذا كان لایمعه رجوعه عنه واقفها بمدرسته
 رفع عنه وقال لا يقبل الا ضم **رجل اخر عدل** الله وهو
 المراد بقوله من روی عنه انه لا يقبل مطلقاً ثم مع رجوعه
 الى قوله كما في البحر ثم **قال** واما اذا اخر القاضي بازان
 عن شيء يسمى رجوعه عنه كالمحل لم يقبل قوله بالاجماع وان الخبر
 عن ثبوت المدعى بالبينة فقال قامت بذلك ببينة وعد لها
 وثبت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعاً التي
 كلامه **سُبْل** عن القاضي اذا كان بعد صدر حل يجوز قضاوته
 ولا يمتنع من ذلك العم ام تكون ممهدة من القضايا
احاب نعم يجوز قضاوته ولا يمتنع من ذلك العم **قال**
 سوانا واستادنا المرتب بهذه الفتاوي هذا اشهر الاصح
 من الروايتين **قال** في الاجتیار وكل من كان من اهل

٢٧
٦٠
ش
الشهداء كاد من اهل القضايا والافلاج وله الصيغة
٣
والمحنون والشهداء لانه لا ولائحة لهم ولا الاجبي لانه ليس من
ش
الشهداء لوجود الانتساب عليه في الصوت وغيره والاطرو
ش
بحوزة الله يفرق بين المدعى والمدعى عليه ويعين بين المضوم
ش
وفيل لاجوز لانه ليس من الاقرار وربما يذكر اذا الشهادة
ش
يفسح حقوق الناس وقد صرخ العلامة ابن وهب بن بازن
ش
الاول وهو جراح نزولية الاطروش هو الاصح وان اعلم
ش
الدين **سُبْل** عن المديون اذا اقام بعثة مفقة واقام رب الدين
ش
بعثة بفتحه فاي البيتان تقدم **احاب** تقدم بعثة رب
ش
الدين **سُبْل** عن القاضي اذا انكر القضايا في حادثة وقال
ش
الشهود دفعت فالقول للقاضي لم للشهود **احاب** العول
ش
للقاضي مالم ينفذ قضاوته قاض اخوه خالف المذهب مجده
ش
القول للشهود **قال** سوانا المرتب المذكور وبهذا
ش
التفصيل صح في البحر **سُبْل** عن رجل سافر وغاب عن بيته
ش
منقضية ولم يجرأ عليه لاتخذ من ينون عليها وخف علىها
ش
القضاء هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها **احاب** للحاكم
ش
اذ يبيعها ولا يزوجهها **سُبْل** عن المديون اذا اطلقة القاضي
ش
من الجنس بعد ما ثبت عنده اعساره فادعى عليه اخر

بالله وثبت عليه وادعى ان موسى هر جبه القاضي لم لا اجا
 لاجبه حتى يعلم عنه سيل عن المدعى عليه اذا قال لقاضي
 اخذت الشو عن حسيبي وقضت له على هل لقاضي ان يوزع
 على ذلك اجاب فم بغير على ذلك سيل عن المدعى عليه اذا
 اكره ولزمه اليمين وطلب حسيبي منه بالطلاق
 والمعاق على حكم على الملف به اجاب لا يغير على
 ذلك وان انتفع عن الملف به لتفضي عليه بالنكول سيل
 عن القاضي اذا احكم في حادثة في محل ولايته ثم اشهد عليه
 في غير ولايته فهل يصح الاشهاد حتى ان المشهود ان يشهدوا
 عليه بالحكم وغیر ولايته عن حكم اخر لينفذ منه اما لا
 اجاب لا يصح الاشهاد عليه بالحكم في غير ولايته سيل
 عن شخص عليه دين لاحز ورب الدين غائب في بلدة اخرى
 فحضر المديون الى القاضي واخرج من ارب الدين استوفا
 منه او ابراه ويريد ان يوجه الى تلك البلدة التي بها
 رب الدين ويختلف ان يطالب به رب الدين بدينه وبينك
 الاستيفا والبراءة ولا يبيئه له هناك وطلب من
 القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك ويدرك له كتابا
 لقاضي بلدة هل يحييه القاضي الى ذلك اجاب فم حسبي

ذلك

القاضي الى ذلك سيل عن القاضي اذا اقام سحرا على خصم
 غائب ليس في ولايته هل يصح ذلك ام لا وادعك عليه
 هل يصح الحكم ويسري على الغائب او لا اجاب بلا يصح ذلك ولا
 يسري الحكم على الغائب سيل عن شرط القضايا اجاب
 شرط القضايا العقل والبلوغ والاسلام والحرمة والنظر
 والنطق واللامة عن حد الفدف كتاب
الشهاده سيل عن الضراي اذا اشهد على المهدى او عكده
 هل يقبل اجاب ثم يقبل وانه اعلم سيل اذا كان بين النعم
 والمذنب عداوة بالسنة لعنوا الشهادة هل يقبل شهادته
 عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادته عليه سيل عن الزوج اذا
 صلحت زوجته بانيا وشهده لها وهي في المرة منه هل يقبل
 شهادته لها ام لا اجاب لا يقبل سيل اذا ادعى المهدى
 عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد
 عليه طيبا واقام بيضة كل منها البيضة على ما ادعاه في نعم
 بينته منها اجاب فنفم بينه صاحب الحق قال مولانا
 العلامة المرتبت لعدن القناوي بنع الشيخ في ذلك صاحب
 الغيبة لكن قال شيخ الاسلام عبد البر فسر الرهابية
 وبينها كره وطبع اقيمت افتقد من ذات الامر صح الاكراه
 وفي بعض القنوات على الغوري سيل عن تحسين ادعى

ملـي اخر جـنـع عـدـوـهـاـكـمـ فـاـتـيـنـ مـعـهـ وـحـسـنـهـ نـمـ اـسـنـفـاـهـ
 منهـ اوـ اـطـلـفـهـ بـلـ اـسـتـيـفـاـهـ لـيـكـونـ ذـكـرـ مـاـنـ اـسـنـفـاـهـ
 الشـاهـدـ شـهـادـةـ المـدـعـىـ عـلـيـ المـدـعـىـ اوـ عـكـسـهـ اـجـابـ
 لاـيـكـونـ ذـكـرـ سـاـنـسـاـنـ قـبـولـ الرـدـ دـيـنـهـ كـاـلـ
 عنـ تـرـكـيـةـ الـدـوـلـهـ اوـ عـكـسـهـ هـلـ يـقـيلـ اـمـ اـجـابـ مـقـتـلـ
 وـاسـهـ اـعـلـمـ سـيـلـ عـنـ التـاهـدـ اـذـ شـهـدـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ فـيـ حـادـثـهـ
 وـنـكـيـ مـعـهـ مـشـهـدـ عـنـدـ فـيـ حـادـثـهـ اـخـرـ حـلـ لـلـقـائـيـ اـنـ يـكـنـيـ
 تـبـلـكـ المـرـكـيـهـ اـمـ لـاـ بـدـ مـنـ تـرـكـيـهـ اـخـرـ اـجـابـ اـنـ كـاـذـ الـغـيـرـ
 فـرـئـاـيـكـنـيـ تـبـلـكـ المـرـكـيـهـ وـالـاـ سـيـلـ عـنـ اـنـ اـهـدـاـهـ
 زـكـاهـ جـاءـهـ وـشـهـدـ اـنـاـ بـالـمـرـجـعـ هـلـ نـعـدـ بـيـنـهـ المـرـجـعـ
 عـلـىـ بـيـنـهـ الـغـرـبـ سـيـلـ عـنـ الرـجـلـ اـذـ اـطـلـقـ رـوـحـتـهـ
 طـلـقـاـبـاـبـاـ فـتـرـهـ لـهـ اـسـتـيـفـاـهـ عـلـىـ اـخـرـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ مـنـ هـلـ يـقـيلـ
 شـهـادـةـ لـهـاـمـ لـاـجـابـ لـاـقـتـلـ وـانـهـ اـعـلـمـ سـيـلـ عـنـ المـدـعـىـ
 عـلـيـهـ اـذـ اـنـكـ المـقـدـيـ بـدـ عـلـيـهـ فـاقـامـ بـيـنـهـ بـدـ وـاقـامـ
 المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ بـدـ لـكـ عـلـىـ اـفـرـارـ المـدـعـىـ اـنـ شـهـرـ وـهـ فـقـهـ
 هـلـ يـقـيلـ بـيـنـهـ بـدـ لـكـ وـتـبـلـ الشـاهـدـةـ عـلـيـهـ اـمـ لـاجـابـ
 بـحـمـ يـقـيلـ بـيـنـهـ بـدـ لـكـ وـتـبـلـ الشـاهـدـةـ عـلـيـهـ سـيـلـ عـرـبـ
 الـدـيـنـ اـذـ شـهـدـ لـمـرـدـوـيـهـ بـدـ لـيـنـ لـعـلـيـ اـخـرـ بـعـدـ مـوـتـهـ هـلـ يـقـيلـ
 شـهـادـتـهـ اـمـ لـاجـابـ لـاـقـتـلـ وـانـهـ اـعـلـمـ سـيـلـ عـنـ الشـاهـدـ اـذـ
 شـهـدـ عـنـ الـحـاـكـمـ عـلـيـ صـحـهـ بـشـيـ وـقـبـلـهـ الـحـاـكـمـ قـاتـ بـعـدـ
 الـادـ اـقـلـ الـحـكـمـ هـلـ الـحـاـكـمـ اـذـ عـكـمـ عـلـيـ الـحـصـمـ شـهـادـتـهـ

اـمـ لـاجـابـ نـعـمـ لـهـ اـنـ رـجـعـ عـلـيـهـ مـاـ دـفـعـ لهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـكـوـ
 دـفـصـهـ اـجـابـ نـعـمـ لـهـ اـنـ رـجـعـ عـلـيـهـ مـاـ دـفـعـ لهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـكـوـ
 وـلـ اـقـتـلـ شـهـادـةـ اـلـتـاهـدـيـ عـلـيـهـ فـيـ تـلـكـ الشـاهـدـةـ وـعـيـرـهاـ
 وـلـ اـعـلـيـ عـزـمـ الـاعـدـ الـتـوـبـهـ سـيـلـ عـنـ الرـجـلـ اـذـ اـطـلـقـ اـمـ رـأـيـهـ
 بـاـيـنـاـ فـرـهـدـ لـهـ اـجـعـنـ هـلـ تـقـلـ شـهـادـتـهـ اـمـ لـاجـابـ نـعـمـ قـتـلـ
قاـلـ سـيـنـاـ وـمـوـلـاـنـاـ الـاسـتـادـ الـمـرـبـ لـهـ زـعـزـعـ الـفـتـاوـيـ

المرجع به في الغيبة عدم قبول شهادة لعدتها ولو من
 ملابن ونص عبارته بعد ان علم بعلامة سع شهد لمن امرته
 اول ملطفة فقبل منه وهذا بعد انتقامها المرة ثالثة لمعلم بعلامة
 سع طلعها ثلاثة وهي في الغرة لا يجوز شهادتها ولا شهادتها
 له انتهى فجعل ساقيني به شيخنا على ما اذا انتقام عدها واريد
 عليه ما نقدم من افتاءه بعد القول للمعتدل من باب **سئل**
 عن شاهدين شهدا باتفاق عبد وقضى به ثم رجعا عن الشهادة
 هل يضمنا ذريته **اجاب** يضمنا ذريته **سئل** عن الثالث اذ
 اذا شهدا ببيان او دين واختلفا في الرأي هل يقبل شهادتها
باب تقبل شهادتها **سئل** عن الامير اذا اخْلَى الشهادتين
 بين جماعة هل يجوز الشهادة على شهادتها اذا كان في البلد
 ويعكم بوجهها **اجاب** لا يجوز الشهادة على شهادتها اذا كان
 في البلد **سئل** عن الشهادة على الشهادة ما صفتها هل تلقي
 شهادة واحد على شهادة واحدة ام لا **اجاب** صفة الشهادة
 على الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد على شهادة فلانا
 انه يشهد على فلان ابن فلان بذلك او على امراته وقال
 لا شهاد على شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة واحد على شهادة
 واحد ولا بد من شهادة اثنين على واحد او اثنين على اثنين
سئل عن شهود التزكيه اذا ربوا عن شهادتهم هل يع泯وا

بالرُّجُوع او لا **اجاب** نعم يع泯وا **سئل** عن شاهدين شهدا باتفاق
 عبد وحكم القاضي بعنفه بوجوب شهادتها لما رفع احدها
 مل على ضمانه في ذلك او لا **اجاب** نعم يع泯 نصف قيمة العبد
سئل عن نفس العدل ما هو من تقبل هسانه
 على بيته ولا يكون صاحب لبيته ولا يصر على معرفة **سئل** من
 ادعي على اخرين وابتعد عليه ببيانه فاقاما المدعى
 عليه بعينة بان الشهود قالوا ليس لنا عليك شهادة هل يقبل
 ويعني على المدعى اعليه الدفع بوجوب ذلك او لا **اجاب** لا يقبل
 ويلزم المدعى عليه بدفع ما ثبت عليه المدعى **سئل** عن شهادته عند
 المحاكم ببنية الحكم فرض للشهود امر كرض او غيره من بعضهم
 الحصول على الحكم الذي يريد صاحب المدعى بوصله به
 هل يجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها الحكم ويعفيهم
 الاول او لا **اجاب** نعم يجوز شهادة من شهاد على الحكم وبيانها
 الحكم الحرج ويعفي حكم الحكم الاول **سئل** عن الشاهد اذا
 رفع عن الشهادة قبل الحكم بما هي عليه دعوه وهل عليه
 تعزيرات لا **اجاب** نعم يبع رحوعه ويعقب عليه الغرير **سئل**
 اذا شهد من يعني للناس او يقاس بالشراح هل يقبل شهادتها
 ام لا **اجاب** لا يقبل شهادة مالم يثبت ونضر بتوبيه **سئل** اذا
 شهد شاهدان في حادثة وزكاها اثنان فظاهر انها شهادتا

فطلب من روجها أن يعذرها له عند الحكم ليدعى عليها فامتنع من ذلك فقبل بغيره أصواتها أم لا **أجاب** لا بل بغيره أصواتها سالم
 يك صافتها **سئل** عن رجل ادعي على آخر بحقه شرعي فانكره فوجب عليه الدليل هل له أن يخلف بعد ذلك أم لا **أجاب** نعم له ذلك
 لاد المدين لا يسقط بالتأخير **سئل** عن رجل ادعي على آخر بدين
 فانكره فتعارض المدعى للقاومي حلفه وان تذكرت عليه بيته
 انتها خلقة فائي بيته شهد عليه قبل القاضي ان يقبل البينة
 بعد الدليل وحكم عليه بالحق أم لا **أجاب** نعم للقاضي ان يقبل
 البينة بعد الدليل وحكم على المدعى بدفع الحق اذا ثبت عليه
سئل عن شخص ادعى على آخر بایوجب حد الغدف فانكره هل
 حلف له بعدم البينة أم لا **أجاب** لا يحلف وإن لم **سئل**
 عن رجل له دين على بيته فادعي به على بعض الورثة وانتد
 وحلف هل الحكم أن يحكم له به ويفيد حكمه على جميع الورثة
أجاب نعم والله أعلم **سئل** عن رجل ادعي على آخر بحقه ظاهر
 وبيقة بخط شهود وتصدر حصونهم فهل حلف ان هذا
 المصور ملكت عليه ام علیه انه لا يتحقق عليه ما ادعي
 به عليه **أجاب** يحلف على عدم استحقاق ما ادعي به عليه
سئل عن ذي ادعي على ذي اخر بحقه حزب معلوم بينهما
 عليه بيته او تقد بقيه هل حكم الحكم عليه بدفعه وان

زوراً فطلب على من زكاها من انتقامه او تعزيره **أجاب** لا يمكن ولا يجوز
 على من زكاها **سئل** من ذمته شهادته على ذي انه اسلم وهو سكر
 هل شهادتها عمله بذلك وحكم بالشدة أم لا **أبا** لا يقبل
 عهدها وتركت عليه تبرؤه ولا يحكم بالسلامة بما **سئل** عن الشاهد
 اذا قال لا شهادة له على قلات وان شهادت عليه تكون باطلة
 فشهادته عليه بعد ذلك هل يتقبل شهادته **أبا** فنعم يتقبل شهادته
 عليه اذا كان عدلا **سئل** عن شاهددين شهدا على رجل يوقف
 شرعي وثبتت عند الحكم وحكم به ثم رجع عن الشهادة هل
 يضمنها قيمة الموقف للشهود عليه ويقطع الوقوف وتحري
 عليه من عنت له **سئل** عن الشهود اذا شهدا بيسار
 المديون هليث وطاعين المال ام لا **أجاب** لا يشترط
 تبعين المال وذكرهم بأنه عني قادر على وقا المدين واسمعوا
 اعلم **كتاب المدعوي** **سئل** عن شخص ادعى على آخر بدين
 فانكره فاقام عليه بيته وثبتت عند الحكم فادعى الدفع له
 واقام بيته بتلك بالدفع وادعى ثبت **سئل** عن شخص ادعى
 على آخر بحقه شرعي واقام به شاهد او احد اولم يكن
 هذه اخر فاختار ان يرفع الطلب ويدعوه الى قاض اخر
 يربى الشاهد والدلين هل له ذلك أم لا **أبا** له ذلك
 سالم بـ **سئل** الحكم له **سئل** عن رجل له دين على امراء اسقفي

امتنع من دفعه حسنه عليه **سبيل** من رجل ادعي على رجل محرر فقا
 ان حلفت انه ذلك على دفعته الىك حلف فدفع له هله ان
 برم حسنه عليه بدار فصه له بعمقى صلة **اجاب** لهم له ان برم حسنه به
سبيل عن شخص عليه لروجته باقى صداقتها ولها فقة معروفة
 فاستمر بدفعها لعامدة وهي تظن انه من المفقة فادع
 بعد ذلك ان ما دفعه من الصداق لاس المفقة فهل قبل
 منه ذلك لم يقبل من المرأة انه من المفقة **اجاب** نعم قبل
 قوله في انه من الصداق **سبيل** عن رجل ادعي على اخر عن دارك
 بایوج الحدا وغیره فانكه وادعي بحر عن ایام ما داع
 هل يحب على المدعي سى **اجاب** لا حب على المدعي سى بسب
 ذلك **سبيل** عن مدعي الاصارف المدعي ان هل يقبل بيتها
 قبل الحبس او بعد **اجاب** لا يقبل قبل الحبس **سبيل** عن
 نفس ادعي على اخرين واعرف به وادعي انه مصر ولد
 بيتها بذلك فهل تسع بيتها بالاعسار قبل الحبس ام بعد
اجاب لاتسع بيتها بالاعسار قبل الحبس **سبيل** عن بدل
 ادعي على اخرين فانك قطع بيتها بالطلاق فما تسع للدعي
 عليه من الحلف به فهل يحبس الشافع على الحلف بالطلاق
 واد امتنع المدعي عليه من الحلف به يحكم عليه بالنكاح ام لا
اجاب لا يحب المدعي على الحلف بالطلاق واد امتنع

عن الحلف لا يحكم عليه بالحق بعنفي النكاح **سبيل** عن بداع عذاؤه
 اقارب سعيون بدله وعلو ابابيع بغيره ادعي بعنفي المد
 في المغاره لاسع دعواه به ام لا **اجاب** لاتسع دعواه وانه اعلم
سبيل عن المدعي اذا سيل عن البينة فحال لايبينه لي ولا
 حق لي في شهادتها فليس بدي لم اتي بيبينة بعد ما حلف المد
 عليه هل يقبلها القاضي ويحكم على المدعي عليه بالحق **سبيل** عن امرا
 سات زوجها فادعه على الورثه حقوقها ومبرأها فصدقه
 على ذلك ودفعها لها حفظها ثم بعد حمل ذلك ادعوا اطلاقها
 واقاموا ببيتها على الطلاق فهل تسع البينة ويرجمون
 عليها بما اخذته ام لا يقبل لوجود المقدبي المذكور **اجاب**
 نعم تسع البينة ويرجمون عليها بما اخذته من المفوق
 والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور حيث ثبتت
 انها ابرات الزوج من الحقوق قبل موتها **سبيل** عن تعمير ادعي
 على اخريدين فاعتذر به وادعي الدفع له فما يبعد فنه
 على ذلك فذكر انه له بيتها غالية فهل يحمل الى حصورها
 وبحصرها بعد ذلك **اجاب** لا يحمل ويلزم بدفع الدين الى
 سخته واد ابنته الدفع بعد ذلك يرجع بادعه
سبيل عن ادعي على اخربانه سلم منه لذا اذا دينه
 دفعها من غير سبب التسليم فاذا المدعى عليه ذلك هل

ابرأ عام سلطق من سائر المعرف ثم ادعى عليه أحدها على الآخر
الآخر عجز له عليه صدر عبد البر فانكره وقال كان قبل
البرا وقد سقط به فعل يقبل منه ذلك ألم يقبل قوله
المدعى **اجاب** العزل قوله المنكر مع بيته حد لبيته
تشهد للمدعى بالحق بعد البر **سئل** عن ادعى على عبد لجل
بالعصبة وله بيته به هل يترط حضور المولى لسماع البيته
وادانته عليه بداع فيه ألم لا **اجاب** نعم بترط حضور المولى لسماع
البيته وادانته عليه بداع منه **سئل** عن المدعى اذا قال المدعى
عليه بعد ما انكر دعوه احلف وانت برئ من ذلك خلف ثم اتي بيته
هل قبل ويعني عليه بالحق لم يبرأ منه **اجاب** نعم يقبل البيته بعد
الخلف وادانته يعني عليه بالحق **سئل** عن المرأة الخدنة
ما هي **اجاب** في من لم يكن لها عادة بالخروج إلى السوق ولم يشتم
لها خاصية بين يدي حاكم **سئل** عن المدعى عليه اذا قام بيته
على اقرار من شهيد عليه انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار
المدعى عليه بالحق المدعى به او المجلس الذي شهد عليه فيه هل
يقبل ألم لا **اجاب** نعم يقبل واسه اعلم **سئل** عن المرأة اذا كا
لها عادة بالخروج الى ساحتها في الليل وفي النهار تكون مخدنة
أم لا **اجاب** لأنهن مخدنة واسه اعلم **سئل** عن ادعى على اخر
بعض وثبتت عليه وبعضا فالخلافة المساجن بلا اسر الحاكم ورب

هذا الدعوى صحيحة ام لا وهل يجر المدعى على بيان سبب
التسليم وتلزم الشهود بذلك **اجاب** نعم الدعوى صحيحة وليجير
المدعى على بيان السبب وكذا الديلم الشهود ذكر في سبب دتهم
ونعفي للمدعى بما ادعاه اذا ثبتت **سئل** عن المبدأ اقر
باليقنة سبب ادعى انه اعْنَفَه قبل الافزار هل تضع دعواه
ويقبل بيته ام لا **اجاب** نعم تضع دعواه ويقبل بيته **سئل**
عن رجل ادعى على اخر بيته قد ذقه فانكره كاف القسم بيته فامتنع
هل يلزم المدحوم لا **اجاب** لا يلزم المدحوم قصبي التوكول ولكن
ان ثبتت عليه القذف بطريقة الشرعي ولزم المدحوم والالبس
ولا يختلف **سئل** عن الوراث اذا اقر انه تبصن من الوسق
ما كان حتى بن من تركه مورثه ولم يرق له حق قبله
من نزلة مورثه ولا دعوى ولا حلب ولا قليل ولا شيء قلل
ولا جل نعم وجد في بد الوصي شيئاً فادعى ان زن تركه مورثه
واما بيته به فنيل تضع دعواه ويقبل بيته وادانته
فعني له ام يمنع من ذلك الافزار المذكور **اجاب** نعم تضع
دعواه ويقبل بيته اذا ثبتت فعني له **سئل** ادعى
على اخر عجز فلم يحب بحواب كاف او اقتصر على السكت هل
لحاكم ان يجير على رد الجواب ولو بالجنس **اجاب** نعم عجز
بالجنس لحيث عا ادعى عليه به **سئل** عن شخصين صدر بهما

ألم أرئي من دراً معلوماً هل تسمع دعواه ألم لا **اجاب** نعم لرب الدين إن
 فسر الوصي الموجب للرجوع والافتراض **سئل** عن رجل أدعى بدين على
 ميت ولم يخلف شيئاً وادعى به علي وارته لابل اثبات دينه هل
 تقبل دعواه وبيته **اجاب** نعم تقبل دعواه وبيته **سئل** عن
 رجل له دين على آخر مدة معلومة فتار رب الدين تركت لك
 الأجل هل يمسك المال حالاً بذلك ألم لا **اجاب** نعم يمسك حالاً ذلك
سئل عن سات وخلف رثكة وعليه دين مستافق للزكوة
 فقسمت بين الورثة بقارب الدين لم يطلب دينه فزوج واحداً
 من الورثة هل له الطلب عليه بحال دينه ألم بما أخذ من الزكوة
اجاب لأن يأخذ منه جميع ما أخذ من الزكوة **سئل** عن الوراثة
 أذا أدعى ديناً على ورثة بعد الزكوة هل تسمع دعواه وتقبل
 بيته **اجاب** نعم تسمع دعواه وتقبل بيته وأذا ثبت بغير
 القسمة **سئل** عن الوراثة أذا أقر انه صنف جميع ما على النهاية
 من دينه والد نعم أدعى على رجل ديناه هل تسمع دعواه عليه
 بذلك ألم لا **اجاب** نعم تسمع دعواه عليه وبسبع الاف رار
 المذكور **سئل** عن قاتل مديونه أذن فات فات بغير
 من حق الذي لي عليك فات هل بغير **الاجاب** نعم يبرأ وآلة
 أعلم **سئل** عز عن بيته أدعى عليه بحق عند الحاكم فاقرئه ثم
 غاب هل الحاكم أذيعكم عليه في بيته حيث أقربه عن

الدين هل رب الدين أن يطلب باحتماله أم لا **اجاب** نعم لرب الدين إن
 أن مطالب المجان باحصار **سئل** عن نفس لعلي آخر دين حصال المدين
 ونزله دينه لم يدع عليه آخر فرار رب الدين أن مطالب مدانون مدرونة وبا
 الدين الذي عليه من مدرونة هل بذلك ألم لا **اجاب** ليس كذلك وإن
 أعلم **سئل** عن فقير أدعى على بيته بالمع عند حاكم منفي بوجوب الزكوة
 في ماله وطلب منه الزكوة هل تسمع دعواه بذلك وحكم الحاكم عليه
 بدفع الزكوة له أو لا **اجاب** لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم
 عليه بالدفع للديني المذكور **سئل** عن رجل في بيته دار ادعاهما آخر
 فأنزل المدعى عليه ثم أصلحهما على أن يسكنها المدعى عليه مدة ويدفعها
 بعد ذلك للداعي هل يجوز ذلك ألم لا **اجاب** نعم يجوز وآلة أعلم
سئل عن أبي هنيء عبد أبي بدر آخر أنه ملكه ولم يصرف المدعى عليه
 وقام بيضة المدعى شاهدين شهدوا له أخذها أنه ملكه وشهد الآخر
 أنه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة أو لا **سئل** **اجاب** نعم تقبل
 وآلة أعلم **سئل** عن رجل أدعى أرضنا أنها وقف عليه هل تسمع دعواه
 بذلك ألم لا **اجاب** لا تسمع الدعوى إلا التوكيل على الوقف
سئل عن عليه دين لآخر فأدعى عليه عند الحاكم أنه أوفاه لم يطلب
 من الحاكم أن يسامنه بذلك فاعذر بمحال له ذلك ويكتب له
 جنة بيده وأن اندر يعيم عليه بيته هل يحييه الحاكم إلى ذلك
 ألم لا **اجاب** لا يحييه الحاكم إلى ذلك **سئل** عن أدعى على آخر

بماض من الأصل

يرى دابة ادعى اخر عليه فيها اهال ملكه وتحت عنده وابتدا ذلك
عند الحاكم وقضى له بما تم ان المدعى عليه اقام بيته اهال ملكه
وتحت عنده هل تسمع بيته ويتضمن له بها وسيط القضا الأول
ولا **اجاب** فلم تسمع بيته وتقضي له بها وسيط القضا الاول
سُبْل عن ادعى على آخر بدين فاقربه وادعى انه سوجل عليه
فلم يصدق المدعى هل يقبل قوله في الجلام قول المدعى
في عدمه **اجاب** العول للداعي بيمينه في عدمه حيث لا ينفي
سُبْل عن مات ولم ديون على اقوام وليس لها وارث معرفة
فاخذ المتكلم على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر
له وارث يستحق بذلك شرعاً اهل له الطلب على الغرما
هـ على القابض المذكور **اجاب** له الطلب على المزدوجين
ـ بغير حق **سُبْل** عن بيده ارض فيها اشجار ادعى خارج
ـ ان الارض له وانه عرس فيها الاشتخار واقام صاحب
ـ اليه بيته بذلك هل يقضي بذلك المخراج ام لصاحب
ـ الميد **اجاب** يعني بذلك للخارج **سُبْل** عن رجلين لاحدهما
طلب على الآخر اراد ان يدعى عليه عندقا من محله
وطلب المدعا ام المدعى عليه ان يدعى عند قاضي

عملة وهي بلد هاما مبيان هل جباب المدعى عليه **سُبْل** عن شخص كان
يبيه اعمالات وانفصل عنها وصبر عليها ابراس طلاق بعدم
الاستئثار ثم بعد ذمته ادعى صاحبها على الاعز بطل لم يرد
في الابرا ينتهي انه كان ناسيا له ولم يذكره حالة الابرا
هل تسمع دعواه به بعد الابرا العام المطلق ويعمل على النسا
ويستعمله ام لا وينبع من ذلك الابرا المذكور **اجاب** لا تستمع دعواه
ـ بذلك والابرا المذكور صالح للطلب فيما تزمه واسمه اعلم **سُبْل**
عن له على اخر الدين مكتوب بسبل عكله وامثله رب الدين عليه
ـ شهود المحكمة اذ لا يدفع له دينه الا بالمحكمة او عزها من الحكم
ـ بشاهادة شهودها وينبغي ادعى دفع ذلك او نسأله في غير
ـ المحكمة واقام شهوده ما من غير شهوده ما يكون لاستك لما
ـ شهوده له به من المدعى هل اذا ادعى دفع شيء من الدين
ـ او كله واقام بيته بذلك من غير شهود عتمة تقبل شهادتهم
ـ بهـ اـ لـ اـ بـ تـ لـ وـ يـ بـعـ منـ دـ لـ كـ الـ اـ ثـ هـ اـ دـ المـ ذـ كـ **اجاب** بمـ تـ قـ لـ اـ ذـ اـ
ـ كـ اـ وـ اـ عـ دـ لـ اـ لـ اـ مـ نـ مـ دـ لـ كـ الـ اـ ثـ هـ اـ دـ المـ ذـ كـ **سُبْل** عنـ الحـاـكـمـ
ـ اذا اـ دـ عـ يـ عـ زـ عـ عـ لـ يـ حـ يـ عـ قـ اـ لـ اـ فـ لـ كـ وـ طـ لـ المـ دـ عـ يـ عـ زـ عـ يـ
ـ بـ الـ طـ لـ اـ وـ الـ عـ نـ اـ قـ هـ لـ الـ حـاـكـمـ اـ دـ يـ جـ يـ عـ يـ عـ لـ يـ ذـ لـ كـ اـ دـ اـ مـ نـ اـ شـ عـ
ـ لـ يـ جـ يـ عـ يـ عـ لـ يـ ذـ لـ كـ وـ اـ نـ اـ شـ عـ لـ يـ تـ قـ عـ يـ عـ لـ يـ ذـ لـ كـ **سُبْل** عنـ
ـ مـ اـ عـ شـ عـ مـ اـ خـ فـ عـ دـ مـ دـ اـ دـ عـ اـ هـ لـ قـ سـ هـ دـ هـ لـ تـ سـ عـ

عنه عند حاكم شرقي هل يلزمه ان يدفع بذلك **اجاب** لا يلزمه
ان يدفع بذلك لانه منطوق **سئل** عن رجل ادعى على اخر عن حاكم
حيث انه اشاري منه هو وشخص اخر قال عبد الرحمن معلوم و
طاله حسنة من الله فاندر السراج حتى لو حصر لا يختلف الى اقا
البينة ثانية ام لا يعني الاعلى الماضي حسنة من النفي وإذا
حضر الغائب تحدى البينة بضرره وتفضي عليه حسنة من النفي
ام لا **اجاب** يعني على الماضي حسنة من النفي واذا اصر المقا
نفه تحدى البينة بضرره وتفضي عليه ماعليه **سئل** عن ادعى عليه
بحق فاندره فاقررت عليه بيته انه ادعى الى ابراء ذنبه
بيته مد ولو بعد الالكار ام لا **اجاب** نعم تقبل وانه اعلم **سئل**
عن ادعى عليه عني عن رجل ادعى على رجل عني فقال له ان
حلقت اهملك على دفعته الميت خلف فدفعه له هربج
عليه بادفعه لم يقتضي حلقة **اجاب** نعم له ان يرجع عليه
واسمه اعلم **سئل** عن شخص له دين على اخواته قبل وفاتها وخلف
نزكة واولاد اقاربهن ولم يوصي فادعي على الوصي بالدين
وابيته هل يلزمها اذ يقيم بيته شهدا بهانه باق في ذمنه
الي حين وفاته او لا **اجاب** حيث اثبتت دينه على الميت
لا يلزم مع البثوت الا اليمين على عدم الاستئمانه وعدم
السيطرة للدين عن دفته الميت قال مولانا العلامة

دعاوه به وتقيل بيته **اجاب** نعم تمنع دعواه وتقيل بيته الحدود
سئل عن رجل فقد لم يعد موجودا عند اخرين ادعى عليه واقاما
بيته بحرباته في مملكته وركبت البيضة فادعي المدعى عليه انه اشترا
من شخص جضم المدعى واعذر له فيه بعد الدافع والطعن وصدقه
علي مملكته له واحضر بيته بذلك وشهده واعلى المدعى بذلك في
تاريخ معين بذلك المدعى انه لم يكن حاضرا بالبلد في التاريخ المذكور
وانما كان سلاد السودان وله بيته بذلك فهل فقدم بيته
او بيته الا عذار عليه كما ذكر **اجاب** نعم تقبل بيته الا عذار
المذكور لابيته لأن بيته بني وتلك البيضة بيته الا عذار
اثبات فقدم بيته الا ثبات على بيته الميفي **سئل** عن بعث ما
وله الصير لصلحته فادعي الولد بعد بلوغه على المشترى
اذ لا يباع منه باقل القبة وقال المشترى اشتريته بقيمة
حالة البيع فالقول من منها **اجاب** المولى المشترى مع
طول المدة واد اقام بيته للزيادة تقدم واسمه اعلم **سئل**
عن ادعى على اخر متاعا انه مملكة مذستة وانه واسمه بيك
عليه بغير حق وطالب به فاجاب المدعى عليه ان مملكته وله
في بيته ستاد واقام كل منها البيضة فاي البيتين تقدم
اجاب تقدم بيته راسمه اليه **سئل** عن اشتري اسيرا اسما
من الكفار بدار الحرب بغير امر وطالبه بمحادفه من النفي

المرت لعن الفتوى

بيان من الأصل

سُيُل عن سحر عَلَك حسنة في فرس وهو راسع يده عليه فادش
أمر أذ المرض ملكه وابنها بالطريق الشرعي وحكم على واضح
اليد بتسليمها له هل يكون حشكه على واضح اليد سحراً على ما في
الشراك أو لا يكون الاقاصراً عليه ولا سحر على المايسين
اجاب لا يسرى الحكم على المايسين في حضرتهم ويكون الحكم
فاصر على الحكم عليه **سُيُل** عن رجل ادعى على أمر عرق
فإنك فالمتس المعدي بينه فتار له الحلف انت وانا دفع
لنك فهل اذا هلف المريعا سخن ما ادعى به ام لا **اجاب**
لا يتحقق ذلك بسيمه ولو رجح به المعدي عليه **سُيُل** عن ادعى
على آخر بدين فاجابه بأنه لا يتحقق في قبل حتفا هل هذا الجوا
كاف فيه ام لا **اجاب** نعم هذا الجواب كاف **سُيُل** عن له على
آخر دين من ذهب او فضة قبضه منه ونذر الصيرفي
لم وذهب به فبعد مدة حضر اليه ومحبه ما قبضه وادعى
انه ديف وانكر الدافع ان يكون مادفعه له فهل يكون
القول للدافع ام للمقاضي **سُيُل** عن رجل ادعى على اخر
بعن فانك فاقام عليه بنيته به فقبل ان يقيني المايسين
عليه لوجه من الجدل وانثني او سافر قبل للقايني

اد بحكم

اد بحكم عليه في عبسته باسبست عليه بالبينة ام لا **اجاب** لبيه
للمايسين اد بحكم عليه في عبسته **سُيُل** عن عليه دبور العزمها
ماهور كفيل ومنها ما هو برهن فادي من ذلك قدرا لرب
الدين وعبيه من الدين الذي بالكفيل او بالرهن وقال
رب الدين لا احسنه الامر غير فعل قوله في ذلك
اجاب يقبل قوله المدبور في المغيبين اذا كان موافقا
لذلك الدين **سُيُل** عن رجل ادعى على اخر عرق فاجاب
بعدم الاشتقاد وخلف بالمقام المدعى وتوجه الى الما
يت قائم ببينة بالمعنى صدق عليه وادعى انه فاخصمه
به من دين لم يعلمه فهل يلزم المدعى على المخلاف ام لا
اجاب لا يلزمه تعرضا على ذلك **سُيُل** عن المدبور ادا
وبح عليه الحسن في المعرف الشرعية هل عبسه منه مقدمة
اجاب القدير مفوض الى رأي الحاكم لاختلاف احوال
الأشخاص فاذ احبه مدة برها وسا عنه حاله ان
نظم له فقرة اطلقه الى حال **سُيُل** وان ظهر له عناه
ابدا حسنه حتى يوثق ما عليه **سُيُل** عن ادعى عبد في يد
احرار ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فاقام المدعى شاهد
شهد الله ادتها انه ملكه وشهد الاخرين انه كان ملكه هل يقبل
هن النهادة او لا يقبل **اجاب** نعم يقبل واسمه **سُيُل** عن

علي ذاك فذلك من القاضي بيته على يقى علمه لا يخلف اما لا
احاد لا يخلف على ذلك وانه اعلم **سيل** عن المدعى عليه اذا
 وجد عليه العين المدعى فكان المدعى استقطت حق في اليمين
 هل ادعي عليه بعد ذلك **احاد** فم لم اصلفه ولا يسقط
 بالاسقط المذكور **سيل** عن اقام بيته على احرانه اقوله
 يدنته في الوقت الفلافي بال محل الغلاني واقام الضربي
 اذا في الوقت الفلافي المذكور كان متى ما بدل امر فهل يقتل
 بيته ام بيته المدعى بالحق **احاد** قبل بيته مدعى الحق
 المثبت له بالاقرار ولابعن بيته الا حرا شاهد
 بالمعنى **سيل** عن شخص لمدين على احزمات قتل وفاته
 وخلف تركه واولاد فاقررين ولم يحي فادعي على الوجه
 بالدين والثانية هل يلزم ادعي بيته متشهد به
 بايق في ذمته الى حين وفاته او **احاد** حيث اثبتت
 دينه على الميت لايلزم مع البثوث الالمين عجب
 عدم الاستفهامه وعدم المسقط للدين عن ذمة
 الميت وانه اعلم **كانت** **الافرا سيل**
 عن شخص ادعي عليه اخرين فانك فاحصر له شخصاً متشهد
 عليه فقال ان شهد على الشخص المذكور بشيء فهو عذر فشهد
 عليه الشخص بالدين المذكور بلا اخرين فنكر به قوله
 يلزم المدعى شهادة ويكون ماقالم النفس بما منه ام لابن

ادعي عليه اخر عني فانك فافتتحت عليه بيته ثم ادعي
 الامر هل يقتل بيته به ولو بعد الانكار لـ **احاد** ثم يقتل
سيل عن رجل ادعي على اخر عذر حاكم حتى انه انتزوي منه
 هو وشخص اخر غائب عنه اثنين معلوم وطالبه بمحنته في
 المتن فانك الشهاد اقام عليه وعلى المغاب بيته بالشرا حل
 يقضى عليه وعلى المغاب بالشرا حجي لو حضر لا يكفل الى
 اقامة البيته ثانية ام لا يقضى الاعلى الحاصل بمحنته
 من المتن **احاد** يقضى على الحاصل بمحنته من المتن فإذا
 حضر المغاب تقاد المدعى بمحنته ويفضى عليه بما عليه
سيل عن شخص ادعي على اخر عذر فانك فالمرجع منه فتا
 للمدعى اصلفه وانا ادفع لك ما ادعيت بخلاف هل يلزم
 ان يدفع له ذلك ام لا **احاد** لايلزم اذ يدفع له ذلك
 بحود بيته ولكن المقدار له ان يقضى عليه بالنكول والاغصان
 على عدم الاستفهام حيث لا بيته **سيل** عن ذمي هلك
 وله امرأة استشهدت قبل موتها وادعت الاسلام بعد
 فالقول لها وفتحت المراث اول لورثه ولا يفتح **احاد**
الموال للورثه ولا تفتح المراث وانه اعلم **سيل** عن الوجه
 اذا ادعا بيته الميت على مدحونه فادعي المدحون ان
 الميت استوفاه منه في حال حبائه ولم يصيده الوجه

شري ان بالمع وانه شهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك
 لم اكن بالمنها قبل اقراراً بمحض معمول به ولا اعتبار ينالك
 المبلغ او ميقبل قوله في عدم المبلغ **اجاب** ان كان حال
 الاموال مراجعاً مع اقرانه وعل بوجهه ولا اعتبار
 باشكار المبلغ بعد ذلك واعين لم يكن سراً اتفاً لابع
 اقرانه اذا كان دون اثنى عشر سنة **سيل** عن امرأة
 لها على زوجها صداق اقرت انه ملك لفلان لاحق
 لها فيه وانه مستحقة دونها وصدقها على ذلك ثم سا
 روجهما ان يطلقها عليه واجابها او ابرأة منه هل
 يسقط بالطلاق او الابرا المذكورين ام لا يسقط
 للعن حق المقر له به ويوضع له والمطالبة به **اجاب**
 نعم يسقط بالطلاق وكذا بالابرا ولا عبرة باقرار
 المذكور **سيل** عن شخص طالب اخر بمبلغ معلوم فقال
 انظر صيرفي ان يقدرها لك هل يكون ذلك اقراراً منه
 او لا **اجاب** نعم يكون ذلك اقراراً منه **سيل** عن رجل
 اور لورثة من ورثته بدین او عين ومات بعد مدة
 فاختلف المقر له مع بابي الورثة في الاقرار فالقول
 للمقر له ام لم يباقي الورثة **اجاب** القول للمورثة حيث
 لا يبينه للمقر له **سيل** عن اقرانه ليس له مع ذلك

اجاب لا يلزم المقر شهادة ويكون ماقاله تصديقاً
 ولا يدين اخرين بعد شرط المعاذلة ولا تكون العولمة بعد
 على المقر **سيل** عن شاهد شهد عند القاضي فلم يقبل شهادة
 فشهد عند قاضٍ اخر في تلك الحادثة فهل له ان يقبله ام لا
اجاب ليس للقاضي الاخران يقبل شهادة في تلك الحادثة
 وله اعلم **سيل** عن المورث اذا اقربدين لبعض ورثته
 هل يصح اقرار له ويأخذ من تركة ام **لا اجاب** لابعه الا
 الا ان يخرج بابي الورثة فان لم يخرج واشتتم طريقه
 شري اخذه من تركته والالبسيل عن اقرئ ختار اجمع
 ما في بيته من قليل وكثير لغلان هل يصح الاقرار وادانة
 اختلف المقر له في نصي عن المقر به بابه كان في يد المقر
 وقت الاقرار فالقول بين منهما **اجاب** لابعه الاقرار
 المذكور والقول للمقر **سيل** عن شخص اخر في سرقة موصدة
 باخ ومردفة على ذلك ثم يرجع عن اقرانه واكثر الاخوة
 فهل يصح رجوعه ويقبل من اثارهم **اجاب** نعم يصح رجوعه
 عن الاقرار المذكور ويقبل اثارهم **سيل** عن المريض
 اذا اقر لوارثه بدین مصدره بابي الورثة ثم مات
 المريض هل يكتفى بالمقددي الذي كان في حياة المورث
 او يحتاج الى تصديق اخر بعد موته **اجاب** لابحاج الى
 تصديق اخر بعد موته **سيل** عن صبي او عن زجاج

وأنت متعال على أعلم بالصواب **كتاب الصلح سيل**
 عن شخص أدعى آخر دينًا فانك وحلف ثم صلحه على قدر علو
 ثم بعد ذلك أدعى أنه وفاه دينه قبل الصلح وقام بيته بذلك
 وقبل سبع دعوه وتقبل بيته ألم لا **اجاب** لاتسمى دعواه
 ولا تقبل بيته **سيل** عن أدعى على آخر دين فانك ثم صالح
 بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك أفرجها كان أدعى عليه
 به هل ينقض الصلح ويرد له العذر المذكور ورجح عليه ما
 أفرجه **اجاب** لأن ينقض الصلح بهذا الأقرار المذكور ولما رفع
 عليه بما كان أدعى به عليه لأن الصلح من المدعى سطاط الخدمة
سيل عن أدعى على آخر دين فاعزف به وادعى أنه وفاه
 له ثم صدر بيتهما الصلح على قدر معلوم دفعه له فبعد ذلك
 وجد له بيته شهادة له بالاتفاق هل تقبل بيته بعد ذلك
 ويسترد منه مادته له أو لا **اجاب** تقبل بيته ولا
 ويسترد منه مادته **كتاب المضاربة سيل**
 عن رجل دفع لآخر مالاً ليحرر فيه ومهما حصل من المزعزع
 بينهما وان حصل خزان فهو على المضارب هل شرط الخزان
 على المضارب صحيح لازم ام بامثل **اجاب** الشرط لا يجوز
 المذكور باطل وإنما علم **نبيل** اذا اختلف المضارب مع
 رب البوين فقال المضارب او قضيبي المال والبعلي وقال

شي ولهم عليه ديون هل يبرأ منها بذلك ألم لا **اجاب** لا يبرأ من
 الديون ويبرأ من الآلات **ليل** عن قال لا يجري عليه المد
 الغلاني فقاد له وهي على شله هل يكون ذلك اقرارا منه
 ألم لا **اجاب** لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية **ليل** عن امرأة
 قالت لزوجها في مرض موتها أذمنت من مرضك هذا فافت
 في حل من حفيه الذي عليك فات هل يبرأ من حقوقها الم لا **يل**
 وتطالب بعافى تركت **اجاب** لا يبرأ ولها المطالبة بذلك
 في نزلته **ليل** عن رجل عبد صغير وعليه دين من اقر في
 مرمن موت انه ابنه ثم سات هل يواحد باقران ويسار
 ابنه ويرثه ألم لا **اجاب** نعم يواحد باقران وبصار ابنه
 وبرنه حيث لم يكن له سبب معروف **ليل** عن امرأة ابرأ
 زوجها في مرض الموت من صداقتها عليه ومن دين اخر
 هل يصح الامر ألم لا **اجاب** لايصح الامر بدون اجازة باقى
 الورثة **ليل** عن شخص له على اخر دين فاقر انزل ليس له معنة
 نبي هل يبرأ من الدين بذلك ألم لا **اجاب** لا يبرأ بذلك
 من الدين **ليل** اذا اقر المدين لورثة بدين ثم بري من
 مرضه هل يصح اقراره ام يبطل **اجاب** لا يبطل اقرار **ليل**
 عن السكران اذا اقر المدين لآخر حال سكره وصوفته
 المفر له هل يواحد باقران الم لا **اجاب** يواحد باقران

القول العامل في الدعينة **سُبْل** عن المغارب ورب الدين اذا
اعتنى في المال ف قال المغارب دفعته الي مغاربه وقال
رب المال ورضاها القول من مهنة **اجاب** القول رب المال
كتاب الهبة سُبْل عن وهب من اهلي شيئاً وصفها
حده من الرجوع في المهمة حيث كان الموهوب باتب ولا يمنع من
ذلك استطاعته من الرجوع في المهمة **اجاب** عن الراهب
اذا اسقط حده من الرجوع بذلك مما يصح له الرجوع فيه
هل يبطل حده بذلك ام لا **اجاب** لا يبطل حده من الرجوع
بذلك **سُبْل** عن رجل له على اخرين وله منه هل يصح
وله الرجوع بذلك ام لا **اجاب** نعم تصح المهمة وتكون في
معنى الارث او لارجوع له منه **سُبْل** عن وهب اخري
فارا د الراهب الرجوع في المهمة مادعي الموهوب له علاوة
الموهوب هل عليه البيان ام صدق بعينه **لاب** يصدق في
قوله من غير بعين **سُبْل** عن وهب لزوجته شيئاً وطلقها
وهو قائم في يدها فارا د الرجوع فيه هل لم ذلك ام لا
اجاب ليس له الرجوع **سُبْل** عن امرأة لها على زوجها
صدق وعينه من اهلاها تصح المهمة **اجاب** نعم تصح
ان امرأته بالعنين **سُبْل** عن امرا وارثه من دين له
عليه في حال حصر صنه هل يصح ابراؤ او لا **اجاب** لا يصح

رب الماء دفعته لك مغاربه فالقول من مهنة اوان كانت
مع بعينه لعفافها تقدم بينته **اجاب** القول رب المال
وتقدم بينته المغارب **سُبْل** اذا كان للرجل دين وقال
لمديونه اخبر فيها لي عليك من الدين والرجوع بينها فادع
هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك وما شرطه
المأمور الذي هو المدبوون يقع لنفسه ولا يتراءى من الدين
سُبْل عن رجل دفع لآخر مالا لغيره منه والرجوع بينها فادع
العامل رب المال الى صاحبها فانكره هل يصدق العامل في رد
البه بعينه ام بينته **اجاب** صدق بعينه **سُبْل** على المعا
اذا باع مال المغارب ثم افتقها قبل قبضه الحرج حرج
المغارب على اقتضائه **اجاب** ان كان المال ربع اجر
والاجر يجري ويوكل رب المال في نفسه **سُبْل** عن رب
المال اذا ادعى على المغارب الميائة في مال المغارب
وطلب بعينه على عدم الميائة هل يخلف **اجاب** اذا دعي
عليه حياته في مقدار معلوم وانكره حخلف فان حلف
بوري وان نكل بعصي عليه بذلك **سُبْل** عن تحرير دفع لآخر
ما لا لغيره منه والرجوع بينها فاطلب منه المال بعد مدة
فادي رده عليه ولم يصدقه على ذلك فنكل بقوله
قوله بعينه في عدم تبغنه ام القول العامل في المركب **اجاب**

لاجني شيئاً فاراد الرجوع منه هل له ذلك معم بقا الموهوب
 ام لا اجاب نعم لم الرجوع وانه تعالى اعلم **س** عن الموهوب له اذا
 ادعى هلاك الفتنة هل يصدق بضميه ام لا ايمان اجاب يصدق
 بل ايمان **س** عن رجل عليه دين لا زمانتط عليه في كل يوم ثغر
 قد اعلموما واتهد عليه اذا عني التهرو ودخل في الثاني ضنه
 ولم يوف قسطه كان لاجن عليه في النفيط ويكون المالك
 حالاً هنال الاستهاد صحيح وجعل بوجهه ام لا اجاب نعم الاستهاد
 صحيح وجعل بوجهه **س** عن رجل له على اخرين من مبع علائق
 الملوكي انظر به معلومة هلاعع ذلك ام لا اجاب
 نعم ذلك وانه اعلم **س** عن له على اخرين وهو يعلم بجمعه
 فنان المديون ابر انتي ممالك على فقال لا ابن ابرانك
 وقتل هل يرب اجاب نعم يرب او لامطالله له عليه بشيء **س**
 عن القبر المديون اذا سأله هل طالب يوم القيمة ام لا
 اجاب اذ كان من قدره الا اذا لا يأخذ به يوم القبامة
س عن عليه دين موجل وحات هل يعل معرفة ام لا اجاب
 نعم يعل معرفة **س** عن المديون اذا اراد السفر والدين
 موجل فطالب به رب الدين **س** كجنيل هل يلزمته ام لا اجاب
 لا بل منه وانه اعلم **س** عن رجل عليه دين موجل ولراد
 اذ يسافر هل درب الدين ان يمنعه من السفر حتى يعطيه

الابراصيل عن رجل ملك جاري وهراس امراته وفتلت
 المرأة المفنة والجارة مقيدة عندها في الدار هل يحتاج الى
 التسليم ام يمكن عذر القبول اجاب اذ كانت حاضرة حمر
 حالة الفتنة حتى طلبه منه احرزهنة على وجه المرأة فقال
 له وهي تهلك ف قال فلتلت وسلامه البد هل تكون هبة
 صحيحة **س** عن وهب لازد ابرهيم **س** في ذلك عند
 الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والمعنى هل
 له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في الاصل **س** عن وهب
 لزوجته شيئاً وسلمه منه بعد ذلك واشي في بدرها
 هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لارجوع له دينه **س** عن وهب
 شخص اخر شيئاً ام الموهوب بعد ذلك له بداع الموهوب
 من اخر زوج اثراه منه هل الواهب رجوع في الموهوب
 بعد ذلك اولا اجاب لارجوع له **س** عن رجل وهب
 لزوجته شيئاً واراد الرجوع فيه هل له الرجوع فيه اولا
 اجاب لارجوع له فيه **س** عن شخص اعنيت حارنة له وبالمملكة
 امتعنه معلومة وسلمهها ثم اراد الرجوع في المملك
 هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقى العين
 المملكة عند التملكة على حاليها **س** عن رجل وهب

فِي أَوْرَاقِنَا أَوْ لَوْسِنَ لِذَكْرِ **إِجَابَةِ** لِسْنِ رَبِّ الْمِزَانِ مُنْعَه
 مِنَ السُّفَرِ وَلِأَسْطَالِتِنَه بِكَفِيلٍ وَلَارْهَنْ سَادَمِ الْأَجَلِ باقِيَّا
سُبْلَ عَنْ عَلَيْهِ دِينِ حَالِ سُوِّيِّ الْقَرْصِ وَبِهِ كَفِيلٌ فَاحْلِه ما
 الْوَنِ احْلَامِ عَلَوْمَاهِلِ يَعِدُ دِكَّ او لَارْهَلِتِنَه جَلِيِّ الْكَنِيلِ
 او لَأَجَابَ نَعِمَ بِعِجَاجِنِه اَنْجِيلِه عَلِيِّ الْكَنِيلِ **سُبْلَ** عَنْ اَفْتَرِنِه اَخْرِ
 سِلْفَأَ مَعْلُومَه اَنْ دَهْبَ اَوْضَهِ وَاجْلَه عَلِيِّه مِنْ مَعْلُومَه
 فَهِلْهَ اَنْجِيلِه بِلَازِمِ وَرِيَابِ الْاَعْدَمِيِّيِّ الْأَحَلِ الْمَذَكُورِ
 اَمْ لَيْسَ بِلَازِمِ **إِجَابَةِ** اَنْجِيلِه لَيْسَ بِلَازِمِ وَرِيَابِ بِالْمِلْعِ حَالَأَ
سُبْلَ عَنْ دِينِ اَخْرِدِينِ فَظَفَرَ بِالْهَدِيَّ الدِّيُونِ هَلْهَ اَنْ يَاحِنِه
 مِنْ دِينِه **إِجَابَةِ** نَعِمَ لِه اَنْ يَاحِنِه مِنْ دِينِه اَذْمِيْكِنِ موْحِلَّا
 وَالَّا اَنْ يَكُونَ مِنْ خَلَافِ حَسْنِ دِينِه **سُبْلَ** عَنْ رَجُلِهاتِ وَهِ
 دِيُونِ عَلِيِّ النَّاسِ وَلَيْسَ لِه وَارِتِ حَامِزَ فَاخِذَ الْمَالِ الْمُخْلَفِ
 عَنْدَ الْمُؤْلِي عَلِيِّ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَدِيُونِ فَهُنْ وَارِثَه وَارِادَه
 الْمَطَالِبَه بِالْمَالِ الَّذِي عَلِيِّ الْمَدِيُونِ هَلْ لِذَكَّ او عَلِيِّ الْمَالِ
 لَيْتِ الْمَالِ **إِجَابَةِ** نَعِمَ لِه الْطَلَبُ عَلِيِّ الْمَدِيُونِ لَاهِمْ وَنِفَوَا
 بِنِيرِ حَنِيَّه **سُبْلَ** عَنْ رَجُلِه اَفْرَمِ مَنْعِيْرَه اَمَا لَاقْتَصَرَ فِيهِ هَلِ
 لِه الْمَحَاكِيَّه عَلِيِّ وَلِه او عَلِيِّه بَعْدَ الْبَلَوْعِ **إِجَابَةِ** لِاصْطَالِتِه عَلِيِّ
 وَلِبَيْهِ فِي حَيَادِ صَنْزَه وَلَا عَلِيِّ الصَّنْزَه بَعْدَ كَبِيرِه **سُبْلَ** عَنْ لِه
 عَلِيِّ الْهَدِيَّه عَلِيِّ اَخْرِدِينِ جَوْلِه تَعْوِيْهه فِي تَغْلِيْنِ شَيْءَ اَفْيَهَه

مِنْهُمْ وَجَدَه عَبِيَّا شَعْرَيَا فَزَدَه عَلَيْهِ بَعْكَ اَنْقَمَيِّه هَلْ يَبُودُ الْأَجَلُ
 الْأَجَالِه اَمْ بَيْطَلُ **إِجَابَةِ** نَعِمَ بِعُودِ الْأَجَلِ عَلِيِّ حَالَه **سُبْلَ** اَذْهَلَه
 اَلْبَاعِي وَالْمَشَرِّبِي فِي مَنْيَيِّ الْأَجَلِ فَلَقْوِيَ مِنْ هَنْمَا **إِجَابَةِ** القَوْلِ
 لِه تَرِي في عَدَمِ مَعْنَيِّه **سُبْلَ** عَنْ دِه عَلِيِّ اَخْرِدِينِ مِنَ الدَّنَابِرِ
 او لَفَضَه دَصَه لَه وَشَرِطَه لَه خَرْجَه وَالْاِيْرِدَه اَفَخَرْجَه مِنْهَا الْعَفْعُ
 وَبِعِيِّ الْعَفْرَه لَه رَدَه **إِجَابَةِ** نَعِمَ لِه رَدَه وَاسَه اَلْعَمِ **كَيَابِه**
الْأَجَارَاتِنِلِ عَنْ شَخْصِ اَسْتَاجِرِ رَزْقَه مِنْ اَخْرِيَّه رَهْمَه مَعْلُومَه
 لَمَدَه سَنَه وَاجِرِ الْمَسْتَاجِرِ مَا اَسْتَاجَه مِنْ اَخْرِيَّه وَغَابَ
 مَا سَحَقَتِ الْاَجَارَه وَطَالَهُ الْمَوْجَه اَلَوَّهِ الْمَسْتَاجِرِ اَنَّهَيِّ
 بِالْاَجَارِيِّيِّ عَلِيِّ الْمَسْتَاجِرِ مَهْهَه هَلْ لِذَكَّ او لَأَجَابَ لَيْسَ
 لِلْمَوْجَه اَنْ يَطَالِبَ الْمَسْتَاجِرِ اَنَّهَيِّ بِالْاَجَارِيِّيِّ عَلِيِّ الْمَسْتَاجِرِ مَهْهَه
 اَلَاجَرِيِّ **سُبْلَ** عَزَابَه اَسْلَاغَ فِي الْمَلَكِ وَالْوَقْفِ مِنْ عَنِيرِ
 اَلْشَرِيكِ هَلْ تَصْحِي اَمْ لَأَجَابَ لَانْضَمَ سَوَا اَعْمَلِه اَقْسَه
 او لَأَسْبِلَ عَنْ شَخْصِ اَسْتَاجِرِ عَقَارِه وَاجِرِه مِنْ اَخْرِيَّه مَهَاتَه
 وَيَا اَنْهَمَه هَلْ تَفَسِّرُ الْاَجَارَه اَمْ لَأَجَابَ تَفَسِّرُ الْاَجَارَه
 اَلَوَّهِي وَالَّتِيَّه **سُبْلَ** عَنْ جَمَاعَه بِنِيمِ دَارِمَكَه فَسَكَ
 وَادِه مِنْهُمْ فِي كَاسِلِ الدَّارِمَه فَطَالَهه بَاقِيِّ الشَّرِكَه اَبَارِعَه
 حَصَرَهُمْ او بَيْهِه فِي مَقَابِلِ مَاسِكَه هَلْ بِلَزَمَه دِكَّ اَمْ لَأَ
إِجَابَةِ لَاءِ دِيَمَه دِكَّ **سُبْلَ** عَنْ اَسْتَجاَرِ الْاَرْضِ لِلْزَرَاعَه

ينذر معلوم من العلة فعل عباد لا **اجاب** بغير ذات المعيين
 من الخارج من الأرض المورقة **سُبْل** عن رجل سكح زوجته
 في دار لها مدة من غير ان يخرج له بالاباحة فطالنه بالاجر
 هل يلزمها ام لا **اجاب** لا يلزمها اجره لاسكن برضاها **سُبْل**
 على استاجر دار السكنها مدة معلومة واحد مفتاحها
 ومنت المدة هل تلزمها الاجر **اجاب** نعم تلزمها الاجر لوجود
 الشيء **سُبْل** عن شخص يربط دابته عباي واسخنة المخاني
 ودفع اجره فتوجه الى حاجة له وحضر لدابته فلم يجد لها فنزل
 بيتها المقدم ثانية ام لا **اجاب** ان مناعت بشرط منه
 سنتها والا **سُبْل** عن رب السعينة اذا عرفت في بعض
 الطريق هل تتحقق سنتها من الاجر ام لا **اجاب** نعم ستحتمن
 من الاجر بقتطعها **سُبْل** عن الموقوف عليه اذا اجر الموقف
 بالولاية من وقعن اجرتها ومومات في اشتابها وانشغل
 الموقف الى غيره هل تتتحقق الاجارة او لا **اجاب** تتحقق
 ويرجع الذي انتقل للاتجاه الى الله على المستاجر باصرع
 باقي المدة **سُبْل** عن اجره المثاع من غير الشرك بما
 يقتسم وبالاقتسام هل يجوز اولا **اجاب** لا يجوز وانما
سُبْل عن رب الدين اذا امر المستاجر بالبيسا لجبر مدين
 الاجر فبنا وانفق عليه واختلف في مقدار النفقة فالقول

من **اجاب** القول لرب الدار وعلى المستاجر البينة
سُبْل عن الماء فيه هل تتحقق اجره **اجاب** تتحقق اجره مثلها
 والله اعلم **سُبْل** عن رجل استاجر دار اصحابها في المسكن
 به وحده هل له ان يسكن عزمه اولا **اجاب** نعم لذلك **سُبْل** عن
 استاجر ارضها او بيتها او حارقها ثم بعد الله ان يفر هلا
 له ايجار اجره بعد السفر **اجاب** نعم له الفرع بذلك
سُبْل عن استاجر شيئاً فحسب منه هل له فرع اجره ام لا
اجاب نعم له الفرع **سُبْل** عن استاجر دار اقوافه بغيرها عبأها
 يضر بالسكنى ولم ينسحب على سنت المدة هل تلزمها الاجر
 ام لا **اجاب** نعم تلزمها الاجر **سُبْل** عن رجل استاجر ارضها
 ليذر عمرها مدة معلومة ثم بعد الله ان ينزلها الرزق اصلاحه
 فرع الاجارة ام لا **اجاب** نعم له الفرع بذلك **سُبْل** عن
 تدري على دار انسان وسكنها مدة هل تلزمها اجره
اجاب ان كانت الدار معدة للانتهال او وقفها
 او ليتجمم تلزمها اجره **المثل سُبْل** عن رجل له دار اشغاله
 بامتعة الموجرا والذئن ملتقع الاجار ام لا **اجاب**
 نعم تتحقق الاجارة وللمستاجر مطالبه صاحب الامتعة بضرها
سُبْل عن الملم ما يجوز له اذ يخدم الكاهن باجر لم لا **اجاب**
 نعم بغير **سُبْل** عن شخص استاجر عسكاماً او ملاحاً االي بلد معلوم

وأنت أعلم **سبيل** عن استاجر داراً أو رئاسة معلومة بأجنب
معلومة بداره أن ينذر هل له المفتتح فتنج الإعاج سوا
دار الاقامة أو لم يرد **إجاب** نعم له المفتتح سواً دار الاقامة
أولم يرد **سبيل** عن استاجر داراً مدة معلومة ففنت المدة
قطاباته ما تكها بالمزوج سرتها فافي فما شهد الموج على المستاجر
أنه إذا قام شهر أو أكثر مغليه أجرتها في كل شهر كذا ثم أشه
قام مدة شهر أو أكثر هيل يلزم به الماجنة المثل وما سماه
له عند الشهاد **إجاب** ملزمته ماسهاته لم عند الإثبات **سبيل**
عن المحال إذا صب الدوابي عين رجل ذهب منها هل
يصنف دينه العائين **إجاب** لا يصنف وآمنت **سبيل** إذا استاجر
تنج السوق رجلاً ليتمس الحوافيت في السوق ويفعل
ابوابه ياصف معلومة هل تكون الامر على اصحاب الحوافيت
سوا رضوا بذلك أو لم يرضاهم على المستاجر **إجاب** الاجنة
عليهم اذ رضوا أو كرهوا **سبيل** على تحمل الحمام فوضع لهم اخرين
فوجده بمعن ثيابه عليها فنزع ثيابه ورضي بها على العرطة
ودخل واعتل وخرج فلم يجد عاتمه ولا جوخده فلقيتها
الخاتم **إجاب** نعم ينتمي لانه استخفته وقد قصر في
الخط **سبيل** عن رجل معد دابة ادخلها خانة واعطاه
الخاتم لبربطها له فربطها وذهب صاحبها المحاجة وعاد إلى

الاختلاف بينهما في استيفاء العمل فإذا في المستاجر عدم الوفا واد
الاخير الوفا فالقول من سنهما **إجاب** القول للمتاجر بمعنى
وعلى الاجير البيان **سبيل** عن احتجاج الموقف من المحاجة طوبية
لتعارفه هل تضع **إجاب** نعم تضع بادن الحكم وانت أعلم **سبيل** عن
المتاجر إذا اخرج من الدار المتاجر وفيها تراب وغيره
هل عليه الخراجة من ماله وإذا قال المتاجر استاجر الدار
وبالترايب ولم يشهد الموج هل قبل قول المتاجر والوج
إجاب نعم على المستاجر احراصه والقول لم أنه استاجر
الدار والترايب **سبيل** اذا ثقبت حاليت رجل في السوق
ورى ما به من نقد وقايس وللسوق غفرانه مسوقة باجرة
هل ينفي امساكه لم لا **إجاب** لا ينفيوا ذلك **سبيل** عن مستاجر
داراً مدة معلومة باجرة معلومة على حكم **التبجيل** وتسلم
الدار فطالبه الموج بالاجرة فاطلبه مرة فأخذ منه
المفتتح فاستمرت الدار مدة مغلقة هل تسقط عنه
اجرة المدة المذكرة **سبيل** السفينة اذا وضعت
فيها امتعة للناس وسار بها فقوى عليه الموج مع
الريح الشد وفنا له ما كان الامتعة اربعاً السفينة
في البحر لم يزهبا الريح والموج فلما نفع واستقر سار بها
حيى عرقه هل ينفي الاستفادة لا ربها ام لا **إجاب** نعم ينفي

المجر **اجاب** نعم المستاجر الدعوى على المشتري بالاجار وادا
 اقام بيته بما قلت ولو في غيبة المجر **سئل** عن الدلا دادا
 اجر منه في البيع في البيع ثم رد المجر على البائع بسبب شرعي
 على بيع عليه باقتضيه من الاجارة ام لا **اجاب** لا يرجح عليه بذلك
 لانه عوض في مقابل العقار **سئل** عن رجل استاجر جلاليبي
 له حارثة بلايطا في مملكته فتعذر سقط المأيطة هل عليه اصلاح
 ثانية ام لا يلزم له ويستحق الاجرة **اجاب** لا يلزم له اصلاحه
 ثانية ويستحق الاجرة **سئل** عن استاجر دار او ارض امنة معلو
 تم اجر بعد ذلك من اخر قبل التسليم وادنه ان يتسلمه
 الاجار ام لا **اجاب** لانفع وانه اعلم **سئل** عن شخص كل دار
 اخر ضاح وادنه له ان يترف في عارة برممه به من الاجر
 ليجاسمه بذلك فتعذر وصدق رب الدار على الباء
 ولم يعذر على مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار ام لا
اجاب الفقيه لرب الدار وعلى الانك اليقنة **سئل** عن
 استاجر عبد امن سيد لخدمته من معلومة باصره معلومة
 فنده له اذن يأوي الى المدنة هل له اذن يأوي بالعبد بدون
 رخصة **اجاب** ليس له ذلك **سئل** عن رجل استاجر
 دار اليك بعمره سند فاراد ان يتنصل من المدنة الى
 غيرها هل له فسخ الاجار ام لا **اجاب** نعم له الفسخ لاب

الثاني في طلب دافعه فلم يجد لها هيل يضرها الحادى ام لا **اجاب**
 نعم يضرها بحسب قدر حتي مناعت **سئل** عن رجل استاجر ارصا
 وفقارس الناطر مدة معلومة هل له اذن يضر فيها الايجار
 بغير اذن المراظر ام لا بد من اذنه **اجاب** له اذن يضر بدون
 اذن المراظر اذا لم يضر العرض بالارض **سئل** عن اجران
 المرتفع هون هل يقع او لا **اجاب** نعم يقع ويتوقف على
 اجران المرتفع او الوفا **سئل** عن رجل يملك ارض
 اجرها من احزوتها اشجار ساقاه عليها ثم فتح الاجران
 بطربي شرعي هل ينفسه عن المساحة بتعارم لا **اجاب**
 لا يفتح بتعارم **سئل** عن الحام المشترى اذا انه لم يضره
 واحتجم الى عماره واي يضره لتركها الحام وهو عنى
 حل عزر عليها **اجاب** نعم يحرر وآلة تقابل اعلم **سئل** عن العقار
 اذا ازد المخطة التي يطعنها للناس في الطاوس وخرج
 الى اجارة له ولم يفعل الباب وصرف له بضمها
اجاب نعم يضرها **سئل** اذا احصل بالدار المساجحة عتب
 يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بضر المجرم بغيته
اجاب ليس له الفسخ بغيته **سئل** عن استاجر دار
 ثم باصرها المجر وصلها المشتري وغاب هل للمستاجر
 اذن يرجع الاجار على المشتري ويقيمه اليقنة به في غيبة

الانتقال من دينها كالسفر **بِيل** عن امرأة متزوجة اجرت نفسها
 من آخر لبرضه ولعن معلومة بدون اذن الزوج ورضا
 هل له فتح الاجارة ام لا **باب** له فتح الاجارة **بِيل** عن
 استاجر ارعاها الزراعة تدة معلومة قل ربه على حكم الري
 والاسقاط وروي سعفتها والبعض لم يسميه الماء فأراد الماء
 ففتح الاجارة هل له ذلك ام لا واد ازرع ما وروي من الأرض
 هل عليه اجرة بحسب امه ام عليه كالاجرة **اجانيم** له فتح
 الاجارة انشا واد ازرع كان عليه من الاجر بحسب ما وروي
 منها **بِيل** عن استاجر عقار له معنة من اخر سنة معلومة
 وسلمه المستاجر واجرز اخر سنة تواجره وسلم ثم ان
 الموج الاول والمتاجر منه تقليلا لاجارة هل التقليل
 صحيح ببطل للايجار الثالث ام لا **باب** نعم التقليل صحيح
 وتنسخ الاول والثانية **بِيل** عن استاجر عقار امن بالحكم
 فاجز من احزمات الموج الاول او المتاجر منه قتل
 افقنا المرن هل تنسخ الاجارة الاولى والثانية ام اخذها
باب تنسخ الاولى والثانية **بِيل** عن المتاجر ادا
 احرما المستاجر من موجره بعد المثلث من هلاك اجرة
 واد المفعى بمقتضى العقد الاول ام ينتقض **باب** لاقع الاجارة
 المذكور وبين تقضي العقد الاول **بِيل** عن دفع لبيان طه

٨٤

 ثوب بالجبيطة بلurred معلومة له فاطمة كما امر به واختلفوا
 في الاجرة فادع ابوبالثوب الاقل والخطاط الاكثر فالقول
 من منها **باب** يخالفان مع عدم البينة ويرجع إلى اجرة المثلث
بِيل عن شخص دفع لها خط ثوب بالجبيطة باسم معلومة تغير
 له صاحب الثوب وطالبه به فادعه دفعه إليه فهل **بِيل** منه
 دعوى الدفع إليه بحسبه ام لا بد من بحسبه **باب** فقبل منه ذكر
 الدفع بحسبه ولا بحسبه عليه لأن أسمين في ذلك **بِيل** عن استاجر
 ارض الميز بعها فتحها وفلا وغز ذلك سنة باجرة معلومة
 فز عنها فاكله الدود هل تلزم الاجرة ام لا **باب** فلم تلزم
 الاجرة **بِيل** عن استاجر بعثنا فراه بعد ذلك فرجده خربا
 هل له النسخ او لا **باب** اذا استاجر ماله بع له المدار بعد
 الوفاة انشا ابقي وان شاء بعها **بِيل** عن استاجر حالا
 للخدمة من معلومة باجرة معلومة فضلت المرة وطالبه
 بالاجرة فانكر الخدمة في المرة هل الغول للاجير او للستار
باب الغول للمتاجر في عدم لزوم الاجرة عليه **بِيل**
 عن شخص استاجر سفيهه من اخر محل علاء معلوم الى محل
 معلوم باجرة معلومة فوضع الغلام بما وسارت الي
 ان وصلت الي اثناء الطريق فاصابها برح شديدة فقررت
 وعرق ما ينام من الملال فعلى صاحب الارضية من امان

لا يجوز قبل الا يصح و سالم تكون الاجارة مسافة الى المستقبل
 و ان كان زرع بغير طرق شرعاً يجوز الاجارة و بغير الزرع
 على القلع و تسليمها للمستاجر بعد ذلك و ائمه اعلم **بیل**
 عن استاجر دار او قرية دار اعياً امير بالكتبي هل له المفسح
 او لا **اجاب** نعم له المفسح فان لم يفسح مي عمرها المالك
 ليس لم المفسح بعد ذلك **بیل** عن اجر ملك الدار من ملوكه
 من احرفا جر المستاجر ما استاجر من احرفات المور
 الاول او المستاجر منه هل تفسح الاجارة ام لا **اجاب**
 تفسح الاول والثانية و ائمه اعلم **بیل** عن الشيراذ اذا
 سكن في الدار الشركه بينه وبين يقيم منه ذهل يلزمته
 لداجرة عن حسه **اجاب** نعم يلزمته و ائمه اعلم **بیل** عن
 الاصرا اذا دعي اينا المشهد عليه و انكره المستاجر فالقول
 لمن ثم ما **اجاب** القول للمستاجر مع منه والبيان
 على الاحوال **بیل** عن رجل استاجر رضا و قوقا و دارا
 ثلاث سنين متولي باجر المثل ثم بعد محنى سنة ازاد
 اخر في الاجرة ذهل يقبل منه الزيادة و يفسح المور **اعفه**
 الاجارة ام لا **اجاب** اذا كانت الزيادة من ثمنين عند كل
 اناس و ثنت ذلك عند احکام بقوله ارباب الحبر تقبل
 الزيادة و يفسح المعد بحسب المستاجر ولا يفسح بغيره

بما عرف من العلال او لاممان عليه ولم المطالبة بالاجرة
 بغيرها **اجاب** لاصنوان عليه في ذلك ولم المطالبة بالاجرة
بیل عن رجل استاجر دار امنة معلومة باجرة ثم اشتراكها
 في اثنا اثنين هل تبطل الاجارة او تبقى على حالها اي تسايقها
 وبطلب بالاجرة **اجاب** نعم تبطل الاجارة **بیل** عن تزوج امرأة
 وسكن بها عند والدها برضاها في منزلها منزلاً وطنها اصطا
 لاته بالاجرة في منزلاً سكنه بايتها اعدها في المنزل هل يلزمته
 لداجرة او لا **اجاب** لا يلزمته داسة اعلم **بیل** عن اجر ولد
 القاصر من حبطة مملوكة باجرة معلومة فبلغ الولد
 في الملة هل تغنى الاجارة عليه اوله المفسح **اجاب** له المفسح
بیل عن شخص لم يدرس اجر من ذوي ليجديه من ملوكه
 ملنعم الاجارة او لا **اجاب** نعم فسح و ائمه اعلم **بیل** عن الوا
 اذا اجر الوقف و مات في اثنا اثنين هل تشفع الاجارة
 ام لا **اجاب** لانفسح الاجارة على الصحيح و اذ كان سخناً
 للدراع و ائمه اعلم **بیل** عن العين المورث اذا اغبت من المستا
 جر و لم يتمكن من الانفاع بها هل يلزم الماء الاجرة ام لا **اجاب** لا يلزم منه
 الاجرة حيث لم يتمكن من الانفاع في طول المدة و ائمه اعلم
بیل عن اجرة الارض المستاجر المشغولة بزرع العنب
 هل يجوز او لا **اجاب** اذا كان الزرع زرع بطرق شرعاً

كائنات العنايات من المودعية والمعاربة سبيل

عن شخص اروع عند اخر ودعيه ومات فطالب ورثته بها فادعي
دفعها لموته في حال حياته قبل صدق بيته ام لا اجاب سبيل
بيته واته اعلم سبيل عن رجل استعار من اخرين ثوابه للبيته
فطالبته به ماصحة فادعي رده عليه هل صدق بيته ام لا بد
من بيته اجاب ثم صدق بيته ولا يبيته عليه سبيل عن
رجل استعار من اخر ذاته لتوصه بها الى محل الفلاي طائحة
فتووجه اليه وحضرها في محل لايقها فناعت من غير تقريرها
هل يبيته او لا اجاب لاستئتها واته اعلم سبيل عن رجل
من اخر ذاته حاملاً لبركتها الى محل معلوم فرثها ففقط
من غير صنع منه وكلكت هل يبيه ففيهم الصاجها او لا
اجاب لا يبيه سبيل عن عبد اروع عند رجل ثياباً وغات
المرد وطلب مولاه ان يأخذ المودعية من المودع في عينته
عنده هل له ذلك او لا اجاب ليس له ذلك سبيل عن رجل
من اشراف الناس حجز بيته جباراً لا يقاومه وسلمه
لها وروحها من اخر فبعد مدة مات فادعي والدها اذ
ذلك دفعه لها على سبيل المعارضه لتخليه في بيته وادعي
الروج انه ملكها اذ ذلك ويل سبيل قوله الاب ام قوله الزوج
احاد المول المزوج حيث كان مثل الاب هذا يملك مثل هذا

زيادة من جائزه في الاجزء سبيل عن شخص صاع له ثني فقال من
جاري برقمه المقدر الفلاي ثم ان انا فاو بن واخضر لوط
من المقدر المذكور وله بيته ذلك ام لا اجاب لا يبيه ذلك
ذلك وما يبيه له اجرة المثل في ذلك سبيل عن دفع ثواب الصاغ
لبيته لم ياجره معلوم ثم جا اليه بطلبه منه فانك الصاغ
لم جابه بعد مدة صبوغا هلا يتحقق على الامر ام لا اجاب
ان كان بيته قبل الانكار فله الاجر والاضاح الثواب
بالنقار ان هـ اخذه واعطى ففيه ما زاد الصاغ فيه
وان شاء لـ له الثواب واخذ بيته اسـ سبـيل عن دـ خـلـ
الحام ونـزـكـ تـيـابـهـ عـلـىـ مـوـحـلـهـ وـضـعـهـ الـلـحـارـسـ الـأـيـواـنـ
خارج الحام المعد لوضع الثياب فلم يجد تيابه هل
يبيه المدارس ام لا اجاب ان استحفظه وفرط حتى ضاـ
يـعـيـتـهـ وـالـلـاـسـبـيلـ عنـ اـسـتـاجـرـ دـسـتـاـلـيـرـ المـطـعـ
فيـ وـلـيـهـ المـرـسـ فـرـقـ منـ بـيـتـهـ مـنـ غـرـقـيـرـ هـلـ يـعـيـنـهـ
اـولاـ اـجـابـ لـاـيـصـمـنـهـ وـاـتـاـعـلـمـ سـبـيلـ عـنـ دـفـعـ ثـوـبـ الـكـ
قصـارـ لـيـقـصـمـ لـهـ وـشـرـطـ لـهـ اـجـرـ مـعـلـومـ دـفـعـهـ المـفـعـدـ
مـدـ حـضـرـ الـبـيـهـ لـيـطـلـكـ التـوـبـ مـنـهـ فـادـعـيـ اـنـ زـدـهـ الـبـيـهـ
هـلـ يـقـيلـ قـوـلـهـ فـيـ ذـكـرـ اـمـ قـوـلـ صـاحـبـ الـتـوـبـ اـجـابـ
نـعـمـ يـقـيلـ قـوـلـ اـقـصـارـ بـيـتـهـ فـيـ زـرـ الدـوـبـ لـصـاغـهـ

الموعِد اذا سُرطَ الاجْرَمُ المُوَعِدُ عَلَى هُفْطَ الْوَدِيعَةِ هُلْ يَسْعِيَ ذَلِكَ
 ام لا **اجَابَ** بِسَعِيٍّ وَاللهُ اعلم **سَبِيلَ** عن المَوْعِدِ اذا اُوْدِعَ الْوَدِيعَةِ
 عَذْ اُخْرَ بِلَا عَذْرٍ سَعِيٍّ وَاضْطَاعَتْ عَنْهُ الدَّافِيَ هُلْ لِصَاحِبِهِ الْمَطَالِبَةِ
 عَلَى الثَّانِي امْ عَلَى الْأَوَّلِ لِمَعْلِيهِما **اجَابَ** لِمَالِ الطَّالِبَةِ عَلَى الْأَوَّلِ
 دُونَ الثَّانِي **سَبِيلَ** عن اسْتَاجِرِهِمْ اخْرَشِيًّا اطَالِبَهُمْ فَادْعِيَ رَدَهُ
 عَلَيْهِ هُلْ يُسْدِقُ بِجَنِيَّةِ اوْبَالِبِينَةِ **اجَابَ** يُسْدِقُ فِي الرَّدِّ
 بِجَنِيَّةِ **سَبِيلَ** عن اُوْدِعَ وَدِيعَةً عَذْ اُخْرَ عَدَدِ الغَيْرِ بِرَوْنَ عَلَمَ
 سَبِيلَ فَتَرَضَ فِي الْعِدْدِ هُلْ يَصْنَعُهَا اوْلَوْا امَا كَانَ بِيَضْنِهِ
 هُلْ يَبُونُ فِي الْحَالِ امْ بَعْدَ الْعَقْنِ **اجَابَ** بِيَضْنِهِ بِاِبْدِ الْعَقْنِ
 اذْ كَانَ عَاقِلًا **بِالْقَاتِلِ** **سَبِيلَ** عن المَوْعِدِ اذْ اطَالِبَهُ صَاحِبَ
 الْوَدِيعَةِ بِهَا فَلَذِكَهَا مُمْعَنَ اعْرَفُ بِهَا وَادْعَارَهَا اَلَيْهَا اوْ
 شَيْءَ اَهْلَهَا هُلْ يَقْبِلُ مِنْهُ ذَلِكَ اوْلَاً يَقْبِلُ وَيَصْنَعُ **اجَابَ**
 بِيَامِ الْاَصْرِ **سَبِيلَ** عن رَجُلِ اسْتِعْارَةِ اَخْرَ
 دَابَةٌ لِتَوَحِّدِ بِهَا اَلِي الْحَالِ الْعَلَانِي لِحَاجَةٍ فَتَوَجَّهُ اللَّهُ وَحْنَاهُ
 فِي حُلَّ لِابْنِ لَهَا فَضَاعَتْ مِنْ عِزْقِرِ بَطِ هُلْ يَصْنَعُهَا اوْلَاً
اجَابَ لِابْنِهِ **سَبِيلَ** عن اسْتِعْارَةِ اخْرَشِيًّا وَصَنَاعَ
 مِنْ عِزْدَهُ بِلَا قَرْبَطٍ هُلْ عَلِيهِ شَيْءٌ اوْلَاً **اجَابَ** لِاصْغَارِ عَلَيْهِ
سَبِيلَ عن اعْلَارِ اخْرَشِيًّا لِيَنْتَفِعُ بِهِ فَارَادَ الرَّوْعَ هُلْ لَهُ ذَلِكَ
 ام لا **اجَابَ** بِنِمْ لَهُ ذَلِكَ الرَّوْعَ فِي الْمَعَارِيْنِ مِنْهَا **سَبِيلَ** عن

الْهَارِ لِابْنِتَهِ كَاهْوَسْ شَانَ اَشْرَافَ النَّاسِ لِسَامَةَ اَنْقَسَمَ
 بِذَلِكَ **فَالِكَ** مُولَانَا الْمَرْتَبُ لِهُدَى الْفَتاوِيِّ وَفِي رَحْبَى
 الْهَارِبَيْنِ مُولَانَا شَيخُ الْاِسْلَامِ عَبدُ الْبَرِّ وَالْمُحَارِبُ لِلْفَتوَىِّ
 اِنْهُ اَنَّ كَانَ الْمَرْفُ مُسْتَرَّ اَلِي هُلْ يَرْضِي ذَلِكَ الْهَارِ مِنْكَ
 لِاعْنَاقِهِ كَمَا قَدِيَارَنَا فَكَذِلِكَ الْجَوَابُ وَانَّ كَانَ الْعِرْفُ شَنْرَكَا
 قَالَتْ قَوْلَ الْاَبِ وَمُشَلَّدُ فِي الْعَنْوَلِ الْمَعَادِيَهِ **سَبِيلَ** عن
 المَوْعِدِ اذا اُخْرَ بِالْاَدِيَهِ فَلَعْزَرَهُ مِنْهُ قَطَاعُ الْطَّرِيقِ
 هُلْ يَحْمِنَهُ ام لا **اجَابَ** لِاِضْمَنَهِ **سَبِيلَ** عَنْ عَيْنَكَ وَدِيعَةَ لَهُ
 فَذَفَرَهَا الْخَادِمُ صَاحِبَهَا لِمَدْفَرَهَا لِهِ فَضَاعَتْ مِنْهُ فَنَلَ
 الْرَّفِعُ دَلَ الْصَّمَادُ عَلَى المَوْعِدِ ام لا **اجَابَ** لِاصْغَارِ عَلَيْهِ **سَبِيلَ**
 عن اُوْدِعَ عَذْ اخْرَوْ دِيعَةَ فَارَسَلَهُ رَسُولُ الْعَلِيِّ سَلَمَهُ فَنَأَى
 لَهُ لَادَفَرَهَا الْاَلَمَذِي جَاهِرَهَا اَلِي فَلَمْ يَدْفَرَهَا الْيَرْبِتِيُّ فَرَفَ
 مِلْيَعِنَهَا **اجَابَ** لِاِضْمَنَهَا وَاللهُ اعلم **سَبِيلَ** عَنْ وَصْعَبِ تِبَاعِهِ
 بَعْدَ اَرْجَلِ وَهُرْسَكَ وَدَهْبِ الْحَاجَهِ لَهُمْ ذَهَبَ الْحَلِ
 الْاَحْرَوْرِكَ الْمَوْبُ فِي مِرْسَمِهِ فَصَرَّ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ هَلْ يَسْتَهِنَ
 ام لا **اجَابَ** بِيَضْنِهِ لَانَ سَكُونَهُ مُوكَلُ الْحَفْظِ وَفَدَقَرَهُ مِنْهِ **سَبِيلَ**
 عَنْ اَعْلَارِ اَخْرَارِ مَالِبِينِي لَهُ فِي هَبَيْتَنَا مِنْيَ فَارَادَ الرَّوْعَ
 هُلْ ذَلِكَ وَيَكْلُبُ الْمُسْتَعِيرَ الْبَقْلَهُ اَلْبَارِهِ وَهُلْ عَلَى الْمُعْبَرِ فِي ذَلِكَ
 شَيْءٌ ام لا يَامِرُ مِنْ اَلْسَلِ

المَوْعِدُ

عليه لاحز و هو مقم على الاعطا والبيع هل الحاكم ان يبيع عليه و يوافي
الدين الثابت عليه من المتن اولا **اجاب** نعم الحاكم ان يبيع عليه
لقدر المدين و وظيفته و انتهت اعمال **شيل** عن المدين اذا احاف
رب الدين بان قال له ان لم ينجزي رافعه فيك عند الحاكم الفلا
واخرته عذت بالثانية الغلاف فابراه حوفا على نفسه او سالمه مل
الحاكم ييرا ام لا **اجاب** لا يهرا و اته اعلم **شيل** عن المخور عليه اذا دبر
عنده هل يمير مدبر ام لا **اجاب** نعم يمير مدبر واستخدمه
فان سات السيد ولم يوجد مرتينه صحي العبد في ثمنه مدبر
واسه اعلم **شيل** من شخص له بعد اجلسه في حاولت التجرفنه
له فلتح العبد دين ضبط برقبته بناء السيد هل يغرسه
يدون رضا ارباب الدنو ام لهم مطلبة ابطال البيع سوا
كانت الدنو حالة ام مؤجله **اجاب** لهم ابطال البيع سوا كات
الديون حاله او مؤجله و اته اعلم **شيل** عن العبد الماذون
لهم في الحائمه اذا اقر بين الانسان في ثمنه سيد هلي يرج اقرا
ويؤخذ به في الحال ام بعد المتعاق **اجاب** نعم صر اقراره و يواخذ
به في الحال و اته اعلم **شيل** عن شخص عليه دين لاحز و دار اد
وطائله بدينه فشكى له المفتر و استعن عيسى الدار فدل له ان
يطلبها الى الحاكم ليأمره بالبيع والوفا و اذا استعن بيع الحاكم
عليه ام لا **اجاب** نعم لم ان يطلبها الى الحاكم و بثت دنيه و يارم

امراة استعارت من امراة اخرى شيئاً و صلياً ناحت بهم و تعجبت
الي عرس و جلس بالطفل الذي كان به العرس فنلت الشاب والخلي
و وصعتها بجداها فسرقا من غير نفسيط منها هل عليه صداق في ذلك
او لا **اجاب** لا صداق عليهم في ذلك **شيل** عن شخص معددي على داد
اسان و ركبها من غير ادنه و على و توجهه الى امر عاد بها و داد
صلتها في اصحابها لم يركبها فلم يجد لها مهل تلزمها ام لا **اجاب**
تلزمها و اته اعلم **شيل** عن رب دفع لاحز و ديمه لم يدفعها
الذريفات زيد و طالب و رسته المودع بالموعد بعد فادعي دفعها
لورتهم ولم يدفع على ذلك هلي تجعل قوله مبنية في دفع المورهم
ام لا قبل الايبينة شرعاً فتشهد بدفع ذلك لورتهم **اجاب** القراء
قوله الماذون في اندفع الى زيد مع بيته و انكر زيد القبيض
فالقول قوله مع بيته اسماها حاصل المخواب ان الماذون
يقبل قوله اذا انكر لايبينة تقوم عليه **كتاب الحجر**
والماذون والكراه **شيل** عن دفع لم بن سالا ليتجربه و اذن
له في الحجارة مباع و اشتراك و لحقه دين ثمنه العبد وفي
دين مال مل هو السيد ام لا رب الدين **اجاب** ان لم يثبت
انه للسيد والابنون لهم ثبت انه له اخذه دونهم و اته اعلم
شيل عن طلاق زوجته كره اهل طلاقه ام لا **اجاب**
لاتفاق طلاقه و اته اعلم **شيل** عن حبسه النامي على حق ثبت

الباجع في المثل **سئل** عن رجل له بنت صغيرة أكرهه المحاكم على
نحوها من غير كفوف فعل هل يصح التزوج أم لا **باب لا يصح التزوج**
المذكور **سئل** عن أكره على سقط الشفاعة فاسقطها مكرها
هل يبطل حقه في الشفاعة أم لا **باب لا يبطل حقه والله أعلم**
سئل عن أكره على أن يقر بطلاق امرأة في المأني ما قررها هل
يصح عليه بذلك طلاق لم لا **باب لا يصح عليه طلاق بذلك**
سئل عن رجل أذن لبعض في المأني فاجترفه من أخربه
علم بيده هل ينفذ الاجراء بدون رضاه **ام لا ينفذ إلا**
برضاه **باب لا ينفذ إلا حاصل دون رضاه والله أعلم**
أعلم **سئل** عن دار بيعت ولها شفاعة بعودي فبلغه البيع
في يوم السبت فلم يطلب منه وطلب في يوم الاحد هل يتعلّق شفاعة
بأنه خيراً ولا بطل ويكون ذلك عذرًا في حقه **باب نعم يبطل**
ولايكون ذلك عذرًا **سئل** عن لمدارس دور مكتبة المشرفة
وهي بذات عذرًا **باب** **باب لا يصح**
ولها شفاعة هل الشفاعة للشفاعي فيها الشفاعة أو لا **باب**
نعم يجب لك شفاعة فيها الشفاعة على القول المفتي به والله أعلم
كتاب الشفاعة **سئل** عن شرعي دار ورقها
ولها شفاعة مثل المقول لم الأخذ بالشفاعة أم يمنعه الا
باب لا يمنعه الا باتفاقه ولا الاخذ بالشفاعة والله أعلم
سئل عن حماقة شرقي في عقار ابا لفاصيل بناء واحد

بعد فحصه فإن انتصر حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار ان لم يكن أحين
فإن لم ينتصر المحاكم عليه وفعليه دينه من المئن والله أعلم **سئل** عن رجل
أثمن معرفته وحبسه عند المحاكم فضائع عنها على ما يعلم بدفعه
بعد معرفتي ملء ثم بعد معرفتها طول بالمال فادعى أنه صلح الا
حروفاً على نفسه هل قوله في ذلك أو لا **باب** **باب** **باب** حبسه إلىالي
ومن معناه تقبل قوله وإن حبسه القامي لا والله أعلم **سئل** عن
أكره على ألا يزعجه من دين لم عليه ويل يكون سكره أو على أن
يبريه عن المحاكمه فتعمل هل يصح أم لا **باب لا يصح ولا يبره**
بذلك والله أعلم **سئل** عن تخفيش على آخر المحاكم شرعي على
حق فانك مفتكه هذا المحاكم على أن يكتب له عليه ما لا يجوز
بذلك وأخره من المفرض له الرجوع عليه بذلك وأدعاها
غبيه منقطعه هل للدالض رجوع على المكره أم لا **باب**
له الرجوع على المكره وكذا إن مات فقيه **باب** **باب** **باب** **باب**
المشهد عليه الامرء على الاشتراك عليه وادعى صاحب
الحق انه اشهد عليه طبيعياً واقام كل منهما بالشهادة على ما ادعا
فنقدم بينه منها **باب** **باب** **باب** **باب** **باب** **باب**
عن الباجع اذا ادعى البيع مكره او ادعي المشترى السع
طوعاً بالقول لهن واذا اقام بينه الباجع واثنان قدم
بينهم الطوع او المكره **باب** **باب** **باب** **باب** **باب** **باب**

اذ اخذها بالعقد الاول بالثاني الاول او الثاني وان شا
بالعقد الثاني بالثاني الثاني **سئل** عن له الشفعة اذا مات
بت الحكم لم يهطل بتفاقم الحق لوارثة ام لا **اجاب** لابن فعل الحق
لوارثه في ذلك الا بعد حكم الحكم لم يهطل بورثة اعلم
سئل عجالة لهم حق في الشفعة جعل بعضهم حقه فيها احرز
منهم هل له ذلك ام لا ويتحقق الاحر بذلك ام لا **اجاب** ليس
له ذلك ويسقط حقه بذلك وتعتبر على من يفي بالشرط وان
اعلم **سئل** عن اشتري ارضًا بيتي فيها مسجد او وقفه ولها
شفعة هل له الاحر بالشفعة ويعدم المسجد **اجاب** نعم له
الاحر بالشفعة ولو مر الباقي بالهدم واستدعا **سئل** عن ارض
نصفها ووقفها ملك فهل يجوز قسمها بطلب المتبقي
والملك **اجاب** نعم يجوز له العقسمة ويقر الرفع من الملك
حيث كان ذلك ادنى لوقفه والله اعلم **سئل** هل يجوز قسمه
الوقف من وقف احر اذا كان فيه مصلحة **اجاب** اذا كان
ذلك وقف ناطق يجوز لها المقاومة وان كان تحت نظر واحد
يرفع الامر الى الحاكم ليتنصب فيما فيها مصلحة **سئل** عن دار
وحاله بين رجلين لم يكن تمسكها فقال احدهما الاجر
ولا تستفع واراد الاحر ان يستفع هل يجوز على
المهابي **اجاب** يجران على المهابي **سئل** عن جماعة مشركون

بـ

نهم حصنه من اجهبي فطلب باى الشركاء الاصدقاء تهيل باخذ ون
وتقسم بينهم بعدد اصحابهم او تقسم بينهم على عدد رؤسهم **اجاب**
قسم بينهم على عدد رؤسهم واسمه تعالى اعلم **سئل** غرائب شفاعة اذا
ضعي له البائع بالشفعة او اختلف مع المتربي في الثمن فهل
يوجذ بغيره البائع ام يتعذر المتربي **اجاب** اذا كان الذي مت به
احد يقول المتربي وان لم يكن مبعوثاً احد يقول البائع
ان ادعى ثمناً اقل مما ادعاه المتربي **سئل** اذا بعث احد
الشركاء والدار حصنه من اجهبي ولم يطلبوا باى الشركاء الشفعة
هل يجدر طلبها **اجاب** نعم يجدر طلب الشفعة مع عدم طلب
الشركاء وانه اعلم **سئل** عن اشتري حصنه في دار بغيره
معلوم بـ اشتري الباقي هل يثبت للشافع الشفعة
والاول او في الكل **اجاب** بـ يت له الشفعة في الاول
لا غير وانه اعلم **سئل** عن الشفعة اذا سلم شفعته لمن
يريد الشرف اعلم البيع هل يسع تسليمه ام لا يصح وهو على
شفعته **اجاب** لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفعة
بعد المعرفة وانه اعلم **سئل** عن اشتري داراً ثمن معلم
وباعها من احر بغيره الاجر منه ولها شفاعة غایب فهل يطلب
الشفعة وقوعي بها على المتربي تكون الدار في دين
هل للشفاعة اذا باختيارهن الاول او الثاني **اجاب** له المينا

عد

اذ يَكُونُوا عِنْدَ كُلِّ مِنْهَا سَنةٌ يَا كُلَّ بَنِيهِمْ هُلْ يَحْزُنُ الْمُهَاجِرَةُ أَوْ لَا
 لَاحْزُنُ وَاهْدَهُ اعْلَمُ **سَيِّل** عَنْ رَجُلِهِمْ بَيْتُ نَفْسِهِ فَإِنْدَمْ حَابِطَ
 جَاهَ هَلْ يَصْنَعُ وَيلِزِمْ بَانَ يَعْرِفُ حَابِطَهُ أَمْ لَا **أَبَابُ** لَا يَصْنَعُ وَلَا يَنْ
 يَزَدِكُ وَاهْدَهُ اعْلَمُ **سَيِّل** عَنْ رَجُلِ اسْرَيْدِهِ فِينَ بِالْأَبَاقِ فَاقِنُ الْعَدَدِ
 هَلْ يَصْنَعُهُ أَكَانَ صَفَرُ أَوْكِيرَ أَمْ لَا **أَبَابُ** نَعَمْ يَصْنَعُهُ أَكَانَ كَانَ
 سَعِيرُ أَوْكِيرَ **أَبَيلُ** عَنْ خَنْجَى ذَهَبَ إِلَى إِنْزِرِ وَاسِمَ أَنْ يَصْنَعُهُ لَهُجَّةَ
 خَنْجَاهَا عَمْرَهُ كَانَ قَدْمَهُ لَمْعَ عَنْبَرَ نَوَاتِ الْمَهِيَّةِ هَلْ يَصْنَعُهُ قَبَّهَا
 أَمْ لَا **أَبَابُ** لَا يَصْنَعُ وَاهْدَهُ اعْلَمُ **سَيِّل** عَنْ خَنْجَى تَسْبِيْعَ فِي عَرَامَةِ خَنْجَى
 عَزَ حَامِكَتْرِيْعِي هَلْ يَلِزِمُ مَاغِرَمَدَ أَمْ لَا **أَبَابُ** يَلِزِمُهُ نَظِيرَ مَاغِرَمَهُ
 لَحَامَ **سَيِّل** عَنْ ادِي عَلَى اخْرَجَنْ وَثَبَتَ عَلَيْهِ وَحْرَجَ فِي التَّرْسِيمِ
 عَلَيْهِ مَعْ قَاصِدَ الْحَامَ مَهْرَبَ سَهْلَلْلَرَمَ لَقَاصِدَ مَاثِبَتَ عَلَيْهِ
 مِنَ الْحَنَّ أَمْ لَا يَلِزِمَهُ وَيَقِيلُ قَوْلَهُ فِي هَرَبَهُ **أَبَابُ** لَا يَلِزِمُهُ ذَلِكَ
 وَيَقِيلُ قَوْلَهُ فِي هَرَبَهُ بِلَانْفِرِيَّاتِهِ **سَيِّلُ** عَنْ عَصَبَ دَرَاهِمَ زَرَجَ
 بِهَا مَارَاهَ هَلْ يَعْلَمُ لَهُ أَنْ بَطَاهَا أَمْ لَا **أَبَابُ** نَعَمْ يَعْلَمُ لَهُ وَطَوَهَا
 وَاهْدَهُ اعْلَمُ **سَيِّل** عَنْ تَرْزُوحَ امْرَأَهُ وَلَهَادَارَ وَهِيَ سَاكِنَهُ بِهَا فَادَ
 عَلَيْهَا وَاسْتَرْتَهَا كَامْعَهَمَ بِالْدَارِ الْمَذَكُورَ فَطَانَتَهُ
 بِاَجْرِ زَنْهَا عَنِ الْمَدَهُ قَبْلَ الطَّلاقِ أَوْ بَعْدِهِ فَهَلْ يَلِزِمُهُ لَهَا الْأَجْرُ
 أَمْ لَا **أَبَابُ** لَا نَزَمَهُ الْأَجْرُ لَهَا لَكَنَّ وَاهْدَهُ اعْلَمُ **سَيِّلُ** عَنْ
 رَجُلِ عَصَبَ صَبَبَا وَهَرَبَ مِنْ عَنْدِهِ فَطَالِبَهُ وَلَيْهِ بَدْ فَذَكَرَ أَنَّهُ

أَرْضَ فَسَوْهَاهِيَّهُمْ وَاحْدَهُ كُلُّ حَسْنَتِهِ وَوَضْعَ يَدِهِ مَاءِهِ ثَمَّ
 زَرَأَنْهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَرَافِيَّ شَرَكَهُ بَيْنَهُمْ حَمَّاتَهُ هَلْ لَهُمْ
 ذَلِكَ وَنَعُودُ الشَّرَكَ عَلَى حَالِهِا **أَبَابُ** نَعَمْ لَهُمْ ذَلِكَ وَنَعُودُ الشَّرَكَهُ
 كَمَّاتَ **سَيِّلُ** عَنْ رَجُلِينْ بَيْنَهُمَا دَارَ وَسَاحَهُ كَبِيرَهُ أَفْسَاهَا
 وَسَارَتِ السَّاحَهُ لَاعِدَهَا وَالْدَارِ لَاحِرَ فَارَادَ صَاحِبَ السَّاحَهُ
 أَنْ يَبْيَنِي بِالسَّاحَهُ وَيَنْسَدُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجَ وَالشَّرْسُ عَلَى صَاحِبِ
 الدَّارِ هَلْ لَهُمْ الْبَنَامِ لَصَاحِبِ الدَّارِ مَنْعِدَ **أَبَابُ** نَعَمْ لَهُمْ الْبَنَامِ
 فِي بَلَكَهُ وَلَبِسَ لَصَاحِبِ الدَّارِ مَنْعِدَ **سَيِّلُ** عَنْ اشْتَرِيَ نَصْفَ
 دَارِ مَشَاعِيْهِ ثُمَّ قَامَ الْبَاعِيْعُ فِي النَّفِيعِ وَلَطِبَ الشَّغْدُوْهُ
 لَهُبَاهُ هَلْ لَهُمْ بِيَطِلَ الْمَسَمَّهُ أَمْ لَا **أَبَابُ** لَيْسَ لَهُمْ بِإِنْبِطِلِ
 الْمَسَمَّهُ وَنَعْبُنِي لَهُ نَصْبَ الْمَشَرِّيَّ مَسْوَمَهُ وَالْمَسَاعِلَ
سَيِّلُ عَنْ شَرِّلِينْ فِي حَانُوتِ فَارَادَ أَحَدُهَا أَمْكَنَ بِهَا وَيُؤْسِنِي
 وَابِي الْأَخْرَهِ هَلْ يَحْرُرُ عَلَى الْمَهَايَهُ **أَبَابُ** نَعَمْ **سَيِّلُ** عَنْ جَاهِ
 بَيْنَهُمْ زَرَعَ شَرَكَهُ فِي أَرْضِ بَاجَاهَ وَاقْتَسَمَهُ هَلْ يَحْرُرُ
 قَسْمَتَهُ أَمْ لَا **أَبَابُ** لَاحْزُنُ قَسْمَتَهُ أَذْ كَانَ مَدَرَّكَهُ وَلَوْيَالَ
 وَازْ كَانَ عَزِيزَهُ رَكَّهُ حَوْزَ بَالْرَّصَنَا وَاهْدَهُ اعْلَمُ **سَيِّلُ** عَنْ دَارِيْنِ
 أَشَنِيْنِ شَرَكَهُ لَاحِدَهُ الْكَنْزُ طَلَبَ صَاحِبِ الْأَقْلِ الْقَسْمَهُ
 وَاسْتَنَعَ الْأَخْرَهُ هَلْ يَحْبَسُهُ إِلَى الْقَسْمَتَهُ أَمْ لَا **أَبَابُ** نَعَمْ يَحْبَسُهُ
 وَاهْدَهُ اعْلَمُ **سَيِّلُ** عَنْ رَجُلِينْ بَيْنَهُمَا جَامِوسَ اوْبَقْرَقَابِيَا عَلَيْ



ام على الموضع **اباب** لما رأى رات طاب العاصم وان شاطا طاب
 الموضع وادفعته رفع بالمعنى على القاصي بما صفت وانه اعلم
سيل عن دجلة ارض زرها يارز بحاح وحرثا وورعها
 بدر ما قبل ان ينبع بذري صاحب الذرا لاول فنت الذرا
 مدل يكون الموضع لا الاول ام لك في **اباب** يكون لك الثاني وعلم لا الاول
 قبة مدفن وانه اعلم **سيل** عن غرب نسا وطوب بعد الحاكم
 فادي هلاك هل تقبل منه ذلك ام عجبه مدة برها الحاكم
 ثم تقضى عليه بالدلالة **اباب** بعد الحاكم حتى يعلم انها لا
 ت
 تامة لاظهروا ام يقيني عليه بد لها وانه اعلم **سيل** عن سفينة
 مربوطة بشاطئ المحاجة سفينة اخرى فاصابت السفينة
 المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الایتد ضمان ام لا
سيل فعلم عليه صاحبها بالحقيقة **اباب** اذا عدی شخص علی محمل
 لا اجز سلم فانقضى عليه هل يعين له ضئنه ام لا **اباب** فلم يعنقيه
 وانه اعلم **سيل** عن شخص وجد شاهة لا يرجي حياها ناذحها ماد
 علم صاحبها هل يعنى بضئنه ام لا **اباب** لا يعنى على المهم **سيل**
 عن الحاكم السياسي اذا مركب بلا وعا فيه بالحسب الاليم
 بتکوي اخر يمه فاصابت على سرقة اتهمه بما المشكوا من
 من ذلك من غير ثبوت عليه طريق شرعى هل دينه علي من
 شاه او على الحاكم **اباب** دينه على الحاكم **قال** مل

اباب

هرب من عنده فاد ابلونه **سببه اباب** بعد الحاكم حتى يحسم
 او يثبت موته **سيل** عن لحق على احرقت كاه عليه عذر حاكم سري
 مع وجود القاضي بالبلد فصر محرما سببا الحاكم واعوانه هل
 يرجى به على اشكاني **اباب** فلم لم الرجوع به على اشكاني واسأعلم
سيل عن اخبار المكس الذي يأخذ المكس من القار وغره بان
 نحن اشتري السبي الفلافي واصنعي النقي الفلافي خمر اليه واحد
 المكس هلي يعنى الخبر ما اخذ المكس ام لا **اباب** فعن يعن ما اخذ
 منه اخذ باحصار **سيل** عن زريل سار بالطريق وجد جلا
 سكرانا و هو نائم فيه و معة دراهم في جيبه فاخذها الخضراب
 حرف اعلى من العيناع صناعت منه هل يعنها **اباب** فعن يعنها
 وانه اعلم **سيل** عن وجد ذاته في زر عرق فاخذ جها منه صناعت
 هل يعنها لما **اباب** ان اخرجها و ساقها يعنها والا لا
سيل عن زريل اخبار طلاقا ان لفلان سبطه وغيره بالحل للقلاء
 فاخذها هل الساجها الرجوع على الخبر ما اخذن الطالم **اباب**
 فلم لم الرجوع عليه بذلك حيث اخذ باحصار وانه اعلم **سيل**
 عن العواري الذي يغير المكسين باحوال الناس من يسا عاهم
 وغره اذا اخذوا المكس باحصاره هل يعنوه لمن يأخذوا
 منه **اباب** فعن يعنون له وانه اعلم **سيل** عن خصب شناس
 اخر وادعه فذلك عن الموضع هل الساجها مطالبة على المعا

روى عن سمع علانيها انهم كانوا يفتون أن الساعي ينبع وبعدهم
درق بين سلطان وسلطان فقالوا إن كان السلطان معرفة
يالدعاة ويفرم من سعي اليه ضئلاً وإن لم يكن معروفاً بذلك
لا يضر قاتل وحي لافتني به فما هذا خلاف أصول
احساناً ما إن السعي بسبب محسن لأهلاً كمال فالسلطان
يفرم احتصاراً لطبعاً ولكن لوراج القاضي ضئلاً من الساعي
لهذا لا الموضع سوضع الاتهام فتحت بكل الأرجح إلى
القاضي أمين غير كتاب العيد والذبائح والآثار
ليل عن أمر غيره أن زوج اخه شهادة وحاصلها ولم يسم
الذبح هل يكفي بشهادة صاحبها وخلام لا **باب** الغل إلا
بزمن التسمية من الذبائح **ليل** عن زوجة الهرود والمناد
هل بذلك **باب** ثم عمل له إذ سعى عليه وأمه أعلم **ليل**
عن زوج شاه أو يفتح لندوم شخص من الأكابر هل يحل بذلك
أم لا **باب** لصالحها وإن ذكر اسمها عليها لأن زوج لفقيه
غير اسْعِلَاق ما إذا كان صيفاً **ليل** عن أكل العدد عده
يجوز أن **باب** ثم يحول **ليل** عن اصطاد طيور بالبنادق
الرسائل والطين هل يحل أكلها أم لا **باب** لصالحها
عن سبب حدا الائمة هل صاحب الائمة أن يسمعه ويتحقق
ثنه وكذا أعدم أو من في خدمته لم لا **باب** ليس له ذلك

الماء المرت لعدن القناوى وفي الفضول الماء نقل عن
منقوصات سرقة القناوى للقاضي رجل داعي على آخر سرقة وتمه
إلى السلطان وطلب منه أن يمزبه حتى يفرج ضربه من أمرتين
وحبسه نجاف الموسى من العذاب صبعد السطح لينقلب
فسقط عن السطح فمات وقد كانت لفته غرامه في هذه المادة
وضهرت السرقة على يديه وكان للورثة أن يأخذوا صاحب
السرقة بدينه إيمان وبالغرامة التي أدها إلى السلطان وهي
وقال في العتبة رافقاً الجم الاسمية المخارق وقال شاعر
الواي سير حق فاي القايد فضرب المشك عليه فنكراه
أوين يمين الشاكري إن أنه كمال وقبل أن من حبس بعثة
هزب ونور جوار السجن فاصاب بذلة فتلف ضئلاً من الساعي
فكيف هنا فقتل يعني بالعمان في سلسلة المرء قال
ولومات المشك عليه بحسب القايد لافمن الشاكري لأن
الموت فيه نادر فصاحبته لافتني إليه غالباً وأمه أعلم
وهذا مما اعتمد عليه شيخنا في افتائه بعدم وجوب الدية
على من شكاه وأمه هي على المأتم وهو جدير بالاعتراض
القول تفهمي السعاة في الأموال خلافاً أصول
احساناً فلا يسلم بذلك قال في الفضول الماء نقل
إذا سعى أشار إلى السلطان في حق آخر حق عزم السلطان بالإ

روي عن

وأنا سيدق بأوبيته أو ينتفع به في المزكى **سِيل** عن ذبح
اسْجَنْتُه ولم يقدق منها بشي هليجزن ام لا بد من التصدى
سها بشي **اجاب** ثم عزفه ولو ما يصدق بشي والله اعلم
كتاب الرهن **سِيل** عن الراهن اذا سات وعليه دين
هل يباع الرهن ويوفي بيته ديونه ام الراهن احق به **اجا**
المرهون احق به يوفى دينيه بعينه وما فضل فلار ياب المدرو
سِيل عن رهن عن احترستا على دين له وقال المرهون
ان لم اعطلك دينك الى منة لذا فهو مع لك مدینك الذي
على هليجوز ذلك وبلكم بعد معنى المدة او **لا بات** لا يجوز
ذلك وهو رهن على حاله والله اعلم **سِيل** عن رجل عليه دين
لاحر وعنه عبد دين فوهنته على الدين هل يبع رهنه **اجا**
لا يبع رهن المدر **سِيل** عن العبد المرهون اذا اعنة الراهن
هل يقدر اولا **اجاب** نعم يقدر الحق ويطالبه الراهن بالـ
ان كان حالك وان كان الي اجل بطال بفتحة الماء
وتكون رهناً عند مكان العبد حتى يستوفي لعنة ان كان
عنـا وان كان فقرابي العبد في بيته يدفعها الي
المرهون ان كانت اقل من الدين ويرجع على سيد **سِيل**
عن المرهون اذا ادعى رهنهون الي الراهن هل يصدق
بلا بيان **اجاب** لا يصدق بلا بيان والله اعلم **سِيل** عن

استدان

استدان عن اخر دينار او رهن منه رهنا عليه وكله
يبيعه والاستيفاء منه قبل له عزله من الوكالة المذكورة
ام لا **اجاب** ليس لعزله عن الوكالة المذكورة **سِيل** عن الراهن
اذ الحال المرتفع بدينه على اخر وقبل المراجعة تم حلها
الرهن قبل المدنه لغير هل تبطل المراجعة وجعلها بالدين ولا
اجاب تبطل المراجعة وجعلها بالدين ان كانت بيته متساوية
بالدين او المدنه او اعلم **سِيل** عن رهن حصته في عقار عند
آخر على دين لم عليه واعترف المرهون بالتلسم قبل بيع
الرهن المذكور ام لا **اجاب** لا يبع رهن الماشي والله اعلم
سِيل عن رجل عليه دين لا حر الي اجل معلوم ورهن على
رهناً عند شخص برضائب الدين واسم ببيعه اذا مل الـ
تم ان الراهن غاب وحل الاجل فطلب رب الدين ببيع
الرهن وانتفع المدمن عن بيته هل يجر عليه سيدام لا **اجاب**
نعم يجري على بيته والله اعلم **سِيل** عن رجل له على اخر دين طالمه
ووجود مسه ثواباً فاعده منه وقال له لا اعطيه لك
حتى تقطعي حق وذهب برفقة المدمن بعدم دينه
وطلب ثوابه منه فادعى هلاكه هل يكون حكم الرهن
مسفو ناعية من دينه **اجاب** نعم يملك هلاكه الـ رهن ينفع
عليه والله اعلم **سِيل** عن رهن عند اخر رهناً على دين ثم اخر

جل

ب

بن

رهنه نصف الدين وقاد المريقين بكل الدين ولابنته لواحد
 سه ما فالقول منهما **اجاب** القول - لراهن لانه مدرك زاده
 سفن الدين بالرهن وانه اعلم **سئل** عن رجل رهن عبد المطلب
 دين ثم دين هلا يع الدميرام لا واد اصحاب هل ستر عن المريقين
 على الدين الى الوفا سالم **الباب** سمع الدمير وسئل الرهن
 فيه **سئل** عن سالم استدانت من نصري دنیا ورهن عنده على ذلك
 جاوية سلة واسمها له هل سمع الرهن المذكورة ولا **اجاب**
 ثم سمع الرهن وانه اعلم **سئل** عن عليه دين لآخر رهن عنده به
 مبدأ فادعي العبد انه مدرك وابتثت النذير هل يطلع الرهن
 ويأخذ **البر** **اجاب** ثم يطلع الرهن وللسيدا خضر وانه
 اعلم **سئل** عن استدانت اخر شيئاً رهنه على وقد يعلم لم يدفع
 معلومة وذهنه هالساحبة المطالية بالرهن قبل حضي المدة او
 وادامت المدة هل يحيى الحاكم على خلاصه من المريقين ويد
 لساخنه **اجاب** ليس له المطالبة بالرهن قبل محنى المدة وادا
 سنت وامتنع من خلاصه عذر على ذلك وانه اعلم **سئل** عن دفع
 دفع **البر** لاهوا لا يترى له والربح ينماوا رهن عنده رهنا على
 المال - هل سمع الرهن او لا واد اصحاب عند المرنون هل يعف عنه **سئل**
اجاب لا يسمع الرهن ولا اصحاب على المريقين اذا خلاص عنده **سئل**
 اذا احلف الراهن مع المريقين في الرهن فقال **الراهن** ما هذا الذي

باذن المريقين وانقضت المدة قبل وفا الدين هل يعود
 الراهن الى الراهن حتى يستوفي دينه ام سطل الرهن ولا يعود
 اليه الاعقد بعد بدء **اجاب** لا يعود رهنا الا باستيفاء عقد
 جديد **سئل** عن شخص رهن عند اخر رهنا على حدود زمانه
 من المريقين ثم متى لا يسعه هل يعود المسبع رهنا على حاله كما
 كان **اجاب** لا يعود رهنا اذا تعقد حرب **سئل** عن المريقين
 هل هو صحيح ام غير صحيح **اجاب** ليس موافق على اجانب المريقين
 او قضا الدين او الراهن كالبيع ولا تامة اعلم **سئل** عن شخص مات
 وعليه دين لرجليه ولم دار ادعى كل منهما انها ارض
 رهن عنده على دينه وتسلمها واقام بيتها بذلك ولا ياخ
 لها هل يقبل ابنيستان ام اهددها ام لا يقبل **اجاب** نعم
 تقبل بيتهما بذلك وتكون رهنا بغيرها **سئل** عن صلبه
 دين لا اخر رهن عليه رهنا تحت بدء الدين فطالبه بدینه
 فاما ان يعطيه له حتى يحصل له الراهن يكل اصحابها الى مجلس
 المحام وارد المريقين قبس دينه ويرفع له بعد ذلك
 هل يحرر الراهن على دفع الدين قيل ان يحصل رهن او يحرر
 المريقين على احسانه وادا اصرخ لا يدفعه له حتى يتquin دينه
اجاب سأله **سئل** عن دفع

عليه دين لا اخر رهن عنده رهنا عليه فـ اختلافاً **الراهن**

رهته عدك وقال المريقن هو فالقول لم ينمها اجاب
القول للمرقون واته اعلم **سيل** عن رحل عليه دين لغيره بالدين
رهن فاحوال رب الدين رجل على الديون بالدين وقبل الحول
هل بيطل حقه في حبس الرهن ام لا **اجاب** بضم سيل حل حقه من
الرهن وبأخذة الراهن **سيل** عن رهن عند اخر رهنا
على دين وقلمه منه فتعد حقه عليه شخص واستهلكه هل
له رهن ان يخاصمه قيمه وبأخذ منه قيمته ويكون رهنا
عنه على دينه **اجاب** بضم سيل
سيل عن شخص استهلك اخر رهنا او رهن عنده رهنا
على ذلك هل يجوز الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذ من
المريقن قبل الوفا **اجاب** لا يجوز الرهن وللراهن اخذ
من المريقن قبل الوفا **سيل** عن رب الدين اذا كان عنده
رهن بمدينه فطلب منه الراهن لبيمهه ولو فيه دينه من
من ثم له على كل مكتنام **لاماب** ليس عليه المكتنام
من البيع للایف ولكن اذا اقضاه دينه سلة واته اعلم
كتاب **القيط واللقطة والمعود والموات** **سيل** عن شخص
اما الفض موات بطرفة الشعاع هل يملأها او يجوز لم يبعها
روقها ام **لاماب** بضم سيل لها وجزء لم يبعها ووقفها واته
اعلم **سيل** عن وجدة اتفقا فاحضره الى مولاه فوجد

والباقي

قد

قدماه هل له جعل ام لا **اجاب** بضم سيل له المحلف في تركته واته اعلم
سيل عن وجد لقطة وباعها باذن الحكم بما صاحبها بعد
ذلك وحل بها من الملقط هل له ان يضمها اباها ويطلب اليه
اجاب ليس له ذلك وله المتن الذي ابعت به **سيل** عن
وصدق لقطة فعرفها بما تخص اخر ادعي انه له واخطي
علامتها هل يجوز الملقط على دفعها له او لا **اجاب** لغير
علي دفعها له الا اذا ثبتتها بالبينة الشرعية فان لم ثبتها
ان شاصدة ودفعها له وان شافعه حتى يثبت **سيل**
عن وجد لقطة او بعد اتفقا فردها الى من يدعى ملکهما
هل له ان يأخذ منها اقبالاً لاحتماله ورج اخر **اجاب**
ان دفعها يامر الحكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان
دفعها بالعلامة في المقطة ونقديق المعه الانق
انه سيد اخذ المكتن **سيل** عن المفوض اذا ترك
عبد او لم يترك شناس الا ينفق عليه منه ولا يعرف حرفة
هل يجوز الحكم ان يبيعه وان يوجه اذا رأى الملحقة
في ذلك واته اعلم **كتاب المطان** **سيل**
عن المطاط المشترى اذا اوفدم وغرة احد الشركاء
في عينية الارزق من صالحه يرجع بماذا **اجاب** ان عمره
الحكم رجع بما ينفق وبلاه نزدجم بقيمة البساط **سيل** عن

لِي الْبَنَاءُ وَالْهَادِئُ أَعْلَمُ سَيْلٌ عَنْ حَدَادِ الْحَذَّلِ حَافِنَةً لِلْحَادَّةِ فِي سَوْفَ
 الْقَارِ وَجِيلُ مِنْ ذَلِكَ حَضْرٌ عَامٌ هَلْ يَسْتَعِنُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا إِلَابَ
 لَعْمٌ يَسْتَعِنُ مِنْهُ وَالْهَادِئُ أَعْلَمُ سَيْلٌ عَنْ رِجْلِهِمْ بَيْنَهُ وَفَزَرُ الْمِيرَادِ بِذَلِكَ
 هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْبَنَاءِ لَا إِلَابَ لِيَجْرِي عَلَى الْبَنَاءِ الْمَكَابِرُ مِنَ الْمَزا
 وَالْمَسَاقَاهُ سَيْلٌ عَنْ جَلْعَادِهِ حَلْعَادٍ عَلَيْهِ رَاعِدَهُ اِرْضُ مِنْهُ مَعْلُومَهُ
 عَلَيْهِ بَزَرُ عَهَانَهُ حَاجَهُ اِوْغَرُمُ وَالْاِرْضُ مِنْ اَحْدَهَا وَالْبَرْزَانُ وَالْقَرْ
 عَلَى الْاِحْرَادِ وَشَتِّي الْحَاجَهُ لِرَبِّ الدِّينِ وَالْكَشَانُ لِلْعَالِمِ اِسْحَامُ لَا
 إِلَابَ نَهْرٌ يَسْعِي وَالْهَادِئُ أَعْلَمُ سَيْلٌ عَنْ سَاقِ الْخَرْجِيِّ اِنْجَارَهُ مِنْهُ
 مَعْلُومَهُ وَكَمْ يَسِيِّقُ الْحَالِمُ شَيْءًا فِي الْمَدَّهُ وَلَا عَنْ شَيْءًا يَحْصُلُ مِنْهُ
 الْمُوْهَلُ يَسْخُنُ شَيْءًا مِنَ الْمَرْءَهُ الْمَشْرُوطَهُ لَهُ اوْ الْاِعْنَهُ بَابَ
 لَا يَسْخُنُ شَيْءًا مِنَ الْمَنْهُ الْمَشْرُوطَهُ سَيْلٌ عَنْ رِجْلِيْنِ بَيْنَهُمَا
 فَزَرَعَهَا اَحْدَهَا وَبَنَتِ الرَّزْعُ وَتَرَأَبْنَيَا عَلَيْهِ اِذْ يَعْطِيهِ الْاِحْرَادِ
 سَقَفَ الْبَرْزَانُ وَيَلُونُ الرَّزْعُ بَيْنَهُمَا هَلْ يَحْوِزُ ذَلِكَ إِلَابَ لِيَجْرِي
 وَالْهَادِئُ أَعْلَمُ سَيْلٌ عَنْ شَخْرِ اَذْنِ الْاِحْرَادِ بَزَرُهُ اِرْضُهُ فِي عَهَانَهُ
 نَمَّ اَرَادَ رَبُّ الْاِرْضِ اِنْجَرَجَهُ قَبْلَ اِسْتَخْدَمَ الرَّزْعَ هَلْ لِذَلِكَ
 اَمْ لَا إِلَابَ لَيْسَ لِذَلِكَ وَالْهَادِئُ أَعْلَمُ سَيْلٌ عَنِ الْمَسَابِقِ هَلْ
 لَهَانِ يَسِيِّقُ بَغْرَادِنَ إِلَابَ لَيْسَ لِذَلِكَ الْاِمَادَنُ وَالْهَادِئُ
 اَعْلَمُ سَيْلٌ عَنْ دَرْعِ لِاِحْرَادِهِ اِسْفَاهُ عَلِيْهِمَا عَسْتِيَفَا
 شَرْوَطُ الْمَسَاقَاهُ ثُمَّ بَعْدَ الْعَالِمِ اِذْ يَنْزَلُكَ الْمَعْلُوْمُ وَيَسْعِلُ

شَخْنُ اَرَادَ اِذْ يَعْرُطُهُو نَا بَيْنَ جَهَرَانَهُ وَهُمْ يَنْفِرُوْنَهُ مِنْ ذَلِكَ
 وَيَخْتَيِّلُ عَلَيْهِمْ فَهَلْ لَهُمْ مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ اَمْ لَا إِلَابَ اِذْ يَنْتَهِ
 عَنْهُ الْحَالِمُ بِاَخْبَارِ الْجَنَّةِ اَنْ اِتَّخَادَ الطَّاهُورِ بِوْهَنِ سَيْمَ
 يَمْنُ مِنْ ذَلِكَ وَالْهَادِئُ أَعْلَمُ سَيْلٌ عَنْ رِجْلِيْدِيَانَ بِعِرْطَاهُو نَا
 بَدَارِ وَبَيْزِ ذَلِكَ تَجَارُهُ صَرَرَ اِبْنَيَا وَكَدَ اِبْنَيَا نَهُهُ هَلْ يَنْعِمُ
 مِنْ ذَلِكَ اِلَابَ يَمْنُ مِنْ ذَلِكَ وَالْهَادِئُ أَعْلَمُ سَيْلٌ عَنْ رِجْلِهِ
 دَارِ اِقْدَرِ بَعْزِيْنَ نَافِدَوَادَانَ يَقْنَعُ لَهُ بَابَ الْمَغْرِسِ مِنْ
 بَابِهِ الْاِولَ اَوْ اَعْلَيِهِ مِنْهُ هَلْ لِذَلِكَ بَغْيَرِ وَصَا الْجَرَانِ إِلَابَ
 نَمَّ لِذَلِكَ وَالْهَادِئُ أَعْلَمُ سَيْلٌ عَنِ حَابِطِ مَسْتَرِكَ بَيْنَ اِبْنَيِنِهِ
 سَقْوَطَهُ اَرَادَ اَحَدُهَا تَقْنَعَهُ وَبَيْهِ اِنْجَرَهُ هَلْ يَعْبُرُ وَادِهِمَا
 صَوَارِدَ اَحَدُهَا اِذْ يَسِيِّقُ وَامْتَنَعَ الْاِحْرَادِ هَلْ يَحْرِمُ لَا إِلَابَ نَمَّ
 هَلْ يَعْبُرُ فِي الصُّورِيْنِ جَيْثُ لَمْ يَكُنْهُ اَنْ يَسِيِّقُ وَلَهُ حَابِطَهُ اِنْ
 هَلْ يَصْبِيَهُ بَعْدَ الْفَتْسَمَهُ مِعَ عَرْضِ الْاِيِّ وَحَقْبَيْنَةِ الْجَرَانِ
 هَلْ يَوْا فَقَهُ اَمْسِنَعُهُ عَلَى الْمَعَارَهُ هَمْ وَيَمْنِقُ وَرَجْمُ عَلَيْهِ يَنْصُفُ
 هَلْ مَالْفَقُ سَيْلٌ عَنْ لَهَادِرِ بَعْزِيْنَ نَافِدَوَادَانَ يَقْنَعُ لَهُ
 هَلْ بَابَا اِحْرَادِهِ حَابِطَهُ هَلْ يَمْنُعُ مِنْ ذَلِكَ اَمْ لَا إِلَابَ لَيَمْنُعُ مِنْ
 هَلْ ذَلِكَ وَلَهُ اِدَيْفَعَ بَابَا اِحْرَادِهِ حَابِطَهُ اِسْعَلَ مِنَ الْبَابِ
 هَلْ وَنَفَرَ الْمِيرَانِ بِذَلِكَ هَلْ يَحْرِمُ عَلَى الْبَنَاءِ لَا إِلَابَ لِيَجْرِي

الاتجاه او يقبل بنفسه وخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب
ليس للعامل ان يتذكر العمل ولا الصاحب الا اتجاه او يخرج العا-
ل في مدة المسافة الامن عذر شرعي تقضيه كمحاذنة وعذر
الدين على صاحب الاتجاه واساعل عن كتاب الخط
**سئل عن عنق الطيور هل فيه نواف اجاب لاقوا فيه وانه
اعلم **بسيل** عن قتل الكلاب هل جوز اجاب بجوز قتل ما هو يكفي
منها **بسيل** عن سخن اشترى جارته حارضاً واراد وطهراً بعد
الظهور هل له ذلك ام يجب عليه استير او هاجضة اخرى
بسيل عن**

اجاب **بسيل**

رجل لكن بدار يابن قوم صالحين وهو من ترك المعاشر علىها
هل الحبران او صاحب الدار ان يجزمه مما يكتب ذلك
ام لا اجاب ليس لهم اذ يجزمون بسبب ذلك ولكن لهم ان يامر
بالمعروف وانه اعلم **بسيل** عن المسلم اذا جنى باجر الكتبة
هل يعم عليه ذلك ام لا و اذا اخذ اجراف مقابل ذلك هل
يجمل له ام لا **اجاب** لا يعم عليه ان يبني في الكتبة باجر عمل
له اخذ الاجر في مقابل ذلك وانه اعلم **بسيل** عن قتل المهرة
اذا كانت مودية هل يجعل ام لا **اجاب** نعم جمل ذجها بسكن
حادفة وانه اعلم **بسيل** عن له على اخذدين فاحدى الهدية
هل يعم عليه فهو لها **اجاب** لا يعم عليه فهو لها ويحمل له الانفصال

المسافة هل له ذلك وان اراد صاحب الاتجاه او يقبل نفسه
وخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يتذكر
العمل ولا صاحب الاتجاه او يخرج العامل في مدة المسافة
الامن عذر شرعي تقضيه كمحاذنة وعذر شرعي الدرب
على صاحب الاتجاه **بسيل** اذا شرط على المزارع الحادث
والدارس والمندرية هل جوز المزارعة **اجاب** نعم جوز المزارع
بسيل عن جلين بينهما ارض زرعنها احدها يعبر اذن صاحب
فثم تراضيا ان يعطيها المزارع مقدار صرف البذر ويكون
الزرع بينها هل جوز ذلك اول **بسيل** ان كان ذلك ماء ثبات
الزرع بحوض وانه اعلم **بسيل** عن الوجه الصحيف في المزارع تما
اجاب ان كانت الأرض والبذرة من واحد والعمل والبذر
من اخر او كانت الأرض لواحد والماء لواحد او كانت الأرض
والبذر لواحد والعمل من اخر وهذه الوجه الصحيف
وماءها لا يصح **بسيل** عن شخص ساق اخر على اصحاب
معلومات سافاة شرعية فظاهر حيانة العامل فعل المسافات
فس المسافة واحزاجه **اجاب** نعم له النفع بذلك
واحزاجه **بسيل** عن دفع لآخر اصحاب او سافاته ملمسها
مع استيفاش ووط المسافة ثم لما المعامل ان يتذكر
العمل ويفعل المسافة هل له ذلك وان اراد صاحب

الاتجاه

بها وانه اعلم **سُبْل** عن رجل اشتري حارثة من امرأة او من اهلي
 هل له وطنه بلا استهلاك ام عجب عليه الاستهلاك **ابا** نعم
 عجب عليه الاستهلاك او انه اعلم **سُبْل** عن المعم في الشخانة
 الحريم والذو محبته هل جوز امام حرم **ابا** جوز وانه اعلم
سُبْل عن الدجاج اذا اتي في الماحال العلبان لينتف رشه
 قبل شق بطنه هل يحبس **ابا** نعم يحبس ولكن يضل بالما
 ثلات مرات فيطير **سُبْل** هل جوز الكافر ان يدخل مكة وفيمها
ابا نعم جوز له الدخل لا الاقامة بعراقة اعلم **سُبْل** عن
 رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حرام **ابا** نعم هو حرام **سُبْل**
 عن الحليلة في استطاع الاستهلاك هل جوز وصورة **ابا**
 نعم جوز وصورة **ابا** ان يتزوج المختارية الى بريد
 شراه من البایع قبل المشرأ او لم يكن متزوجاً عنده ثم تزوجه
 فاذ كان متزوجاً حرام يروجها البایع من ثيق به ثم متزوجه
 المريض لشراها ويغتصبها ثم يطهرها الزوج قبل المقول **سُبْل**
 عن رجل لم يحاربه بأعوانه من ابنه فهو البیع أقرانه كان وطنه
 حل يصدق ويحوم على الابن وطنه **سُبْل** عن الضيف اذا قدم
 له صاحبها مائدة هل جوز له ان يعطي السائل من الجزء والطعام
 بدون رضا صاحب المائدة ام لا **ابا** لا جوز له ذلك بدو
 رضائيه وانه اعلم **سُبْل** عن متولي الحسبة اذا سر الصناع

بالنفسم

بالعتمة ونعدى بعض السوفه وباع بالكتور العتمه هل له ان
 يعزى على ذلك **سُبْل** اذا اعدى السوفه وباع بالكتور العتمه
 يعزى على ذلك وانه اعلم **سُبْل** عن يمر في ايام الغزال بالسبعين
 يجود الغواكه ساقطة تحت الاشجار هل جوز له ان يتناول
 منها شيئاً بلادن صاحبها **ابا** نعم جوز له ما لم يتبين له
 الباقي من صاحبها اما صرحاً او اعارة وانه اعلم **سُبْل** عن النظر
 الى وجه الاجنبية هل هو حرام لغير القاصي ومن هو في مكانه
ابا لا يحوم الاعنة شهره وانه اعلم **كتاب الجنات**
سُبْل عن رجل جامع امرأة السفينة فاتت من ذلك هل عليه الديه
 ام لا **ابا** بخت الدارية على عاقلةه وعليه المهر **سُبْل** عن شخص
 اعمري كلب اعلى اساند حتى عضنه هل يعني اولاً **ابا** نعم يصنف
 وانه اعلم **سُبْل** عن جامع امرأة فاضها حتى لا تستعمل ابوه
 هل بل زمه سي بسبب ذلك ام لا **ابا** لا يلزمها شيء
سُبْل عن رجل ربي رحاله لما فرق فاذ بلزمه **ابا** ان كان
 الماعيق لا يكفي العلس منه وهو لا يعرف المعم بلزمه الداربة
 وانه اعلم **سُبْل** عن تحيين له باب حابط منه الى الطريق فقطع
 مالكه بنيقتنه فلم ينقضه حتى سقط على اساند فاتحه
 بضمته ام لا **ابا** حيث لم ينقضه في مدة الايام بضمته
 بالداربة وتدرك عليه وهي عاقلةه وانه اعلم **سُبْل** عن رجل الذي يجيء

الطريق فشور البعض ونلتقت بهاداية عليها راق ربت قلوب
 هل يضمنه **أباب** نعم فيمنه وانه اعلم **سيل** عن سيل قتل رجل عدا
 وثبت عليه القتل ثم ول المفتوح قتله قبل ان يقعني عليه
 بالقتل هل عليه مثان سبب ذلك ام لا **أباب** لاصنان على سبب
 ذلك لانه استوفي حقد وانه اعلم **سيل** عن سرجل دفع الخرشيا
 فشربه وهو لا علم به فات هليلته اذا كان واذا لم وهل عليه
 شيء سبب ذلك **أباب** نعم بيرته ولا شيء عليه وانه اعلم **سيل**
 عن حمايات ترکمة بين جاعة ما الى دار الحار وطلبات
 احد الشركاء ب نفسه فانسخ حتى سقط وانتف انسانا وما
 هل يكون الصنان على المطالب ام على جميع الشركاء **أباب** يكن
 الصنان عليه لا على جميع الشركاء وانه اعلم **سيل** عن قتيل وجد
 في بلدة ولم يعلم قاتله فادعي وليه على جاعة من غير اهل البلدة
 به فتشهد شاهد ان على المدعى عليهم من اهل البلدة هيل قتيل
 عليهم شهادتهم ام لا **أباب** لانه قاتل هادهم على المدعى عليهم
سيل عن اخر دين امرأة ذمية وهي حامل فالغث جنباً
 مثناً ماذا يلزم **أباب** بحسب فيه عن دينار على عاقلة
 الصارب **سيل** عن شخص قادر جلا فعن انسان ابي دراعه
 ابطل منفعته هل عليه خنان فيه ام لا **أباب** نعم عليه مثانه واسم
سيل عن قال لآخر قاتل مبدى قاتله هل يضمن فتحتمد ام قبل به

أباب

٦٨
٧

أباب لا يعن قيتم ولا يقتل به **سيل** عن سرجلين ويفتن
 قتل انسانا في حالة الانفاسة هل يقتل به **أباب** ان قتلها عدا
 قبل به **سيل** عن جرح احزب كين عدا فلم يزل مقطعا في فرا
 الي ان مات هل عليه القصاص أم الدية **أتاب** عليه القصاص
سيل عن حزب الرز عصبا على دراشه فابطل عامنة منفعة
 يعن ماذا يلزم منه سر **أباب** يلزم منه صرف الدية الشعيبة
 وانه اعلم **سيل** عن شخص دابة وعليها راكب فبرأسه
 ضفت النافس برجلا فقتلته هل يل الراك مثان بسببه
 ام لا **أباب** لاصنان عليه بسببه ودمه هدر **سيل** عن شخص
 به ووح في ضرسه فاين الى المرين ليقلمه وهو من ارباب
 الخبرة فقلعه له بادنه ومكث من بعد ذلك ومات هل
 على المرين مثان ام لا **أباب** لاصنان عليه بسبب ذلك **سيل**
 اذا جئ عبد على احر قفل عنده خطأ على قفل المخابرة
 برقبته ام على سبعين **أباب** تقول المخابرة مرفة ساع
 فيما سالم بين مولاه وانه اعلم **سيل** اذا وجد المفتوح
 في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعي وليه على بعض اهل البلد
 انهم قتلواه وانك واهل سوؤ لمحد ذلك الدعوى على
 بافي اهلها بذلك ونزلتهم العذمة والدية ام يمنع
 من ذلك الدعوى على بعضهم **أباب** للورثة المطالبة

فانكُر القتل فشُهد عليه جماعة من أهل القرية هل قُتِل زهادتهم
 عليه او لا **أب** لا يُقتل سهادتهم عليه وآلة اعلم **يُيل** عن رجل
 دخل على اخر في سارمه قاسده اقتله واحد ماله قُتِل دفاعاً
 نفسه وما له هل عليه شئ او يهدى منه **أب** حيث لم يكن
 دفعه عنه وعز ماله الا بذلك فدمة هدر **يُيل** عن زوج
 صغير ورفت اليه قوطيها فاضها اهل يازمه شئ من اليد
 ام لا **أب** لا يلزم شئ من الديمة سبب ذلك **يُيل** عن عُصْنِي
 اجهني تتدى على اخر وقبرحه فلم يزل صاحب فرش حتى
 مات وكان ابراهيم من المراوح قبيلة مهيل لورنة المطالية
 عليه يازمه في ذلك شرعاً **أب** ليس لورنة المطالية بذلك
 وآلة اعلم **يُيل** عن رجل لم يدع ان مثل احمدها الا ازعم اهل
 بيت لورنة العصاص ان شافتمه وان شاعفته **أب** فهم
 بيت لورنة العصاص ان شافتمه وان شاعفته **يُيل** عن
 شخص ادعى عليه بقتل اسنانه عذر افانكُر فشهد عليه اربع
 نسوة ورجالان هل بيت القتل عليه او لا **أب** لا يُبيت
 عليه القتل والخاتمة وجوب الديمة العبرواة اعلم بالمرء
كتاب الوصايا **يُيل** عن الوصي اذا انزع على
 البنين مزماله بل انقر بين الحام هل له ذلك ويصدق بهما
 ام لا **أب** نعم له ذلك ويسد فبيهه فهذا مقدمه الناهر

على باقي اهل المهد لا يُبيت من ذلك الداعي وقتلهم لفتة
 والديمة بعده الشري وآلة اعلم **يُيل** عن قتيل وجدرين
 فربات ثلاث ولم يعلم القاتل هل تكون القاتمة والديمة
 على اهلها **أب** تكون على اقربين من مكان وجوده **يُيل** عن
 رجل امر عبد او اجرم ان يوش الماجاه **أب** دار فضلت
 دابة هل الصنان على الارض وعلى الماسورة **أب** الصنان على الارض
يُيل عن قتل خطأ واحتذت دببة وترك زوجة وابوين
 ولو لاذكر اهل توقي حقوق الزوجة من ذلك والباقي يقسم
 ببيهه لزوجة منه المتن وكل من الابوين السادس
 والباقي للولد المذكور **يُيل** عن حاكم شرع حلقة ثانية رجل
 تعدد ماذا يلزم شئ **أب** يوجل سنة قاتمته ولم تثبت
 قتلته الديمة وان ثبتت لاشيء عليه سوى التبرير وآلة اعلم
يُيل عن معذبه يحرق قلم سنة ماذا يلزم شئ **أب** ينتظر بلوغ
 العمر ولم ثبت بسبب علي عاقلة عصابة درهم وان ثبت
 لاشيء فيه وآلة اعلم **يُيل** عن امر عبد العزيزان ينزله بيته
 ليطلع له دلو او ترک فضل لعدم فاطحه فاستمر ثلاثة ايام
 وما ذهب به هل يعن فبيهه **أب** نعم سبب ومتى ليس
 وآلة اعلم حيث استعمل في ذلك بدون اذن **يُيل** اذا
 وجد قاتل في قرية ولم يسلم قاتله فادعي ولديه على واحد من اهلها

فانكُر

نيل عن الوسي اذا ابراهيم ساده البنين هل يصح امرأة ام لا
ابا ابرا الوسي حصحح عن الدين الواجب للبنين ان كان مقتول
 يصح ويعين وان كان وجب بغير عقد لا يصح **نيل** عن النبي اذا
 يلعن غير رشيد وسلم اليه الوسي ما لم مع علم بعدم شرعا
 وان لف ما له هل يلعن الوسي بالدفع ام يعين **ابا** ابرا
 بالدفع على وجه المذكور ويعين نظير مادفعه واسمه اعلم
نيل عن رجل لم علي وارثه دين وابراه منه في مرض موته
 هل يصح الابرا ام لا **ابا** لاصح الابرا الا ان يرضا به اي
 الورثة **نيل** عن سعيد اقر في مرض موته موارث ومدفون
 على ذلك ثم رجم عن اقراره هل يصح رجوعه ويحل الاقرار
 ام لا **ابا** نعم يصح ويحل الاقرار الا في الاصل والمعز وله
 اعلم **نيل** عن اوصي بذلك ما له للحكومة هل يصح الوصية
 ام لا يصح **ابا** نعم تصح الوصية ويعطي ذلك للساكين
 بـ **نيل** عن رجل اوصي بعنى عن فلان بعد وفاته هل
 لم يرجو عن اليسا المذكور ام لا **ابا** نعم لم يرجو **نيل**
 عن اوات او الوسي اذا اثارى المكن من سالم هل المرجع
 في المثل في المزكوة ام يكون متبرعا **ابا** نعم لم يرجو بذلك
 في المزكوة ولا يكون متبرعا به واسمه اعلم **نيل** عن اوصي بعنة
 بعض الورثة واجاز ذلك باقي الورثة قبل موته قبل موته قبل

نعتن

نعتن الاجان ام لا يعتن الابعد موته وله المرجع **ابا**
 لا يعتن الاجان بعد الموت **نيل** عن صالح الوسي عن حق للميت
 هل يجوز اولا **ابا** ادا كان المدعيوا مفترضة ولم يستتب له لاعون
 والابجور زواجه اعلم **نيل** عن الوسي اذا افرجها اليهم
 وهل كانت بلا فرق بينها هل يعيقها اولا **ابا** لا يعيقها واسمه اعلم
نيل عن الوسي اذا اشتري شيئا من ماله الصير لتفتن
 هل يجوز ام لا **ابا** نعم يجوز اذا كان فيه نفع للبنين باتفاق
 يشتري ما يساوي عشر خمس عشر **نيل** عن سبع الوصي عقار
 البنين هل يجوز **ابا** نعم يجوز باخذ الشرابها الثالث اما
 ان يرثه ومهى يمنعيف العينة او للميت حاجة او عمل الميت دين
 لا رفالة الا بعد اى **نيل** عن اوصي في حال صرفه بالكترين ثلث
 ساله واجانت الورثة في حياة الموصي الذي دعى على المثل هل
 يعتن اجرتهم وتنفذ ام لا يعتن الابعد موته وله المرجع
ابا لا يعتن اجراتهم في حياته وله المرجع **نيل** عن الوسي
 اذا كان نعمت بعنه ماله البنين هل له ان يفر منه ولذا الات
ابا ليس ذلك الالتفاق حتى ولكن ان فلاد ذلك وضائع
 عليه ما اتفاقه وان لم يتعين لا يكون ذلك خيانة وخفقا
 ولا يتحقق العذر بسببه واسمه اعلم **نيل** عن الوسي اذا اصر
 على علبة حجمه المتركم من الوصي بالمعنى المذكور ام لا

اجاب نجمة الحكم من الموساية بالفصفي المذكور اذ رأى الفعلة
 في اخراجه واقامة سرير **سيل** عن الوصي اذا انفع على الديم من
 ماله وكتابه بلا فربر من الحكم هل له ذلك ويسعد بصيغته **اجاب**
 نعم له ذلك ويسعد بصيغته فيما صدقة الغلام **سيل** عن الوصي اذا اعلم
 دينه على الميت ودفعه من المركبة هل يعمنه ام لا **اجاب** اذا دفعه
 بغير قضايته **سيل** عن الميت اذا كانت تركته في الدسوقة
 وعليه دينون ولو رثه غابون عليه مقطعة وارادار بات
 الريون اثبات دينهم هل المقصفي ان ينفع وصيغاً عن الميت
 وثبت الدين حضرته وباصرع بدفعه لارببه من المركبة ام لا
اجاب نعم الحكم ذلك لكن اذا ثبت الديون لا يامع بدفعه بالدفع
 الا بعد استخلافهم على الاستحقاق وعدم المقطع **سيل** علوي
 اذا اجرفوا اليتيم باجره المثلثة معلومة قبله اليتيم
 في اثنا المدة هل له سخر الاجارة ماضية الى هنايتها وانه
 اعلم **سيل** عن الولي او الوارث اذا كف الميت من ماله او قصي
 دينه هل له الرجوع في ما يدينهم الميت اولاً **اجاب** نعم له
 الرجوع في مال الدينيم الميت وانه اعلم **سيل** عن اوصي بدراهم
 لم يجد محله او غيرها هل حجز الرصيدة ام لا **اجاب** نعم يحجز
 الورثة ويعرف الوصي به في محله المسجد وبرمه وانه اعلم
سيل عن الوارث اذا قضي دين مورثه من ماله هل له ان يرجع

في المركبة

في المركبة بقيت ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع نظير في المركبة
 واساءعلم **سيل** عن بعض مالا لا ولاده المعاشرين قبل امهم وا
 اتفاقه عليهم في حال صغرهم وكذا في بعد الملوغ قبل صدور في ذلك
 ام لا **اجاب** نعم سيد بصيغته بما يليق صفة علمه وانه اعلم **سيل**
 عن مرتين وستابوصاياها ثم عوفي من مرضاها وعاشر مرتين مات
 هل بطل وصيغته **اجاب** لا بطل ووصاياها بايمه مالم يعذرها
 رجوع **سيل** عن الوجه اذا ادع عقار الندم وليس له ماء فنه
 حاجة سواه ولم يستادر الحكم في ذلك هل معه بعده ام لا **اجاب**
 اذا باعه بين المثل فالكثر محرج ولو بلا اذن الحكم وانه اعلم
سائل شئني **سيل** عن ابن الشفاعة هل يكون شرعاً كاملاً
 اما اد لم يكن ابو شرعي لا يكون شرعاً كاملاً **سيل** عن السيد
 حربيل كمرتة على النبي صلى الله عليه وسلم من **الباب** تزكية ابيه
 وعشرين الف سنة على المشهد **سيل** عن ادم عليه السلام مطلق من
 العزاب **اجاب** لانه لم يقل ادم شيء سوى النزاب فلنقتصر منه
سيل بالحكمة وكون قرس الشمر لا يزيد ولا يقص وقرس الغز
 يزيد وينقص **اجاب** الشمر ينبع دستارياً تحت المرئ كل ملحة والغز
 لم يوجد له في السقوط دائياً للليلة الرابعة عشر من شهر رمضان اهل
الليلة يزيد في كل ليلة مرحاً اذ يوجد له في السقوط دائياً للليلة

دابدا

إلى اهل معلوم وترأسيه ذلك على اهل آخر بعد المول
فهل يحيى ذلك ام لا **باب** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
واب وام وخلفت ميراثاً فما يخص كل منهم من المخلف **باب**
ل الزوج الرابع ونكل من الاولين السادس والباقي للابن **باب**
عن تزوج بامرأة وسات عنها قبل الدخول **باب** قبل زفاف ام الابن
لهم تزفاف منه بقدر راحجهها أأن كان له ولداً ولد ولد فالثمن
وأن لم يكن فالربيع وآلة اعلم **باب** عن مات عن ابن لخ شقيقه
اخ شقيق هل يرثانه او يرثه الابن خاصة **باب** يرث اباه
الشقيق ولا تي للبن معه **باب** عن شخصيات مزدانت واح
واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كل منهم **باب** الاخت لاب
النصف وللآخر وللاخت من ام المثلث بالسوية والباقي
لابن الاخ والله اعلم **باب** عن رحل مات عن اخرين شقيقين
وافت لام وزوجة واخرين واخت لاب فما يخص كل منهم **باب**
للأخرين الثالث والاخت لام السادس وللزوجة الرابع غالباً
اصلها من ابيتي عشر وتمول الى ثلاثة عشر **باب** عن رحل مات
عن بنت وام وزوجة فما يخص كل منهم **باب** للبن العنصف
وللام السادس ول الزوجة البن والباقي صدر فرض الزوجة
للبن والام بقدر سهامها والله اعلم **باب** عن رحل مات عن
زوجته واخرين شقيقين واخت لام وآخرين واخت لاب

ثم بعد ذلك ينقض ويرقى الى اخر التراویه اعلم **باب** عن الشمر
اداعرب ابن تذهب **باب** تطلع على قوم وتذهب عبد المقرب
والله اعلم بالصواب **باب** المرايق **باب** عن معنوق توفي
ونخلف بنتاً ومتقدماً اذا عين البن ومتقدماً **باب** للبن السنة
والباقي للعنق **باب** عن شخصيات وخلفه ووجهه واباً واماً ماذا
يخص كل منهم **باب** ل الزوجة الرابع وللاب المصف وللام الرابع
باب عن مات عن امه واخه وامه وامه الشقيقين وامه لامه
ما يخص كل منهم **باب** للام السادس وللآخر الشقيق الثالث اباه
وللآخر الشقيقة الثالثة ولابه ولابه وللاب والله اعلم **باب** عز جل
مات عن زوجته وابن وبنت فما يخص كل منهم **باب** ل الزوجة
الثمن والباقي للابن الثالث والباقي الثالث **باب** عن شخصيات مرت
بنات واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات وما عنته
باب يرث مات من الباقي بعد وصفيه فالثالث لهن والمثلث
لهم **باب** عن مات عن زوج وبنات واخت لاب وابن عم شقيق
فما يخص كل منهم **باب** ل الزوج الرابع وللبنين الثالث والرابع
الاخت والباقي لابن العم **باب** عن مات عن بنت وزوجته
واخ شقيق ما يخص كل منهم **باب** للبن المصف وللزوجة
الثمن والباقي ل الاخ **باب** عن رحل اشتري من اخر سمعة ثم معلو

إلى

فما يخص كل واث من المخلف **باب** للزوجة الربع والابناء الثالث
 وللاخت لام السادس عدلياً سل المسيلة من ائمته عز ونقول
 الى ثلاثة عشر ولاي للاخرين والاخت لاب **ب** عن امرأه تو
 عن زوج وحالة فما يخص كل ائمه **باب** للزوج المصنف والباقي
 للغالمة واسه اعلم **ب** عن رجل مات عن ام وزوجة وولد ذكر
 وبنى فما يخص كل ائمه **باب** للام السادس والزوجة المثلث والباقي
 للذكر ثالثاً وللابي تلثه واسه اعلم **ب** عن رجل مات عن زوجة
 واب وام وولد ذكر وبنى واحد شقيق فما يخص كل ائمه **باب**
 للزوجة المثلث وللاب السادس وللام كذلك والباقي للذكر نفسه
 وللبنتين صنفه واسه اعلم **ب** عن مات عن اخت شقيقه
 واحد لام راح لاب ما يخص كل ائمه **باب** للخت الشقيقه
 الصحف وللاخت لام السادس والباقي للخ واسه اعلم **ب**
 عن مات عن بنت واحد شقيقين واحد لاب ما يخص كل ائمه
باب للخت الصحف وللاخرين الشقيقين الصحف وللابي للخ
 لاب واسه اعلم **ب** عن رجل زفي ما مر اه وانت منه بولد فان
 هل بنت الولد منه ام لا **باب** لابرت منه **ب** عن مات وتركه
 زوجة واولاد اكياد او برايات ففسروا المرات بهم بالغرفة
 الشعيرية ثم ان الولاد اقاموا ابيته عند حاكم ان موئهم طلاق زوجة
 المذكورة مثلاً في حصة وليل نقل دعواهم وقسم ورجعوا

عليها بالاخت من الميراث وعموق الزوجة **باب** فم تقبل دعوهم
 وبيتهم واذا بنت يرجعون عليها بالاخت من الميراث وكذا بالاخت
 من الحقوق بلاحق واسه اعلم **ب** عن رجل مات عن زوجة وبنى واحد
 لام ما يخص كل ائمه **باب** للزوجة المثلث والباقي للخت ب夷عاف الفر
 والزد واسه اعلم **ب** عن المتن اذا امات عن ابن معنته وبناته
 من بirthها **باب** بيرثه ابن دون الفت واسه اعلم **ب** عن امرأه
 اعتفت عبداً ومات عن ابن ورده مات الصيد المعنق هليز الله
 ابن من الزوج ام ابن فقط **باب** بيرثه ابن دون الزوج
 واسه اعلم **ب** عن مات عن بنت وبنى ابن واحد شقيق فما يخص
 كل ائمه **باب** للخت الصحف ولبت ابن السادس والباقي للخ
 المذكور واسه اعلم **ب** عن مات عن جد لاب وبره لام وآخر
 شقيقين ما يخص كل ائمه **باب** للخت السادس والباقي للحد للاب
ب عن مات عن ابوبين وزوجة ولدين ذكرين واحد شقيقة
 ما يخص كل ائمه **باب** بكل من ابوبين السادس وللزوج الربع
 والباقي للولددين المذكورين واسه اعلم **ب** عن مات عن زوجة
 وبنتين واولاد اخ شقيق ذكر وابن اخ لام ما يخص كل ائمه
باب للزوجة المثلث والبنتين الثالث والباقي لولاد الاخ
 الشقيق واسه اعلم **ب** عن مات عن اب وجد لام هليز الله
 اب او يحب به **باب** لاخت به وترث معهما السادس والباقي

اعلم **بـل** من مات عن بنتين وزوج واحدين شقيقتين ماتا شخص كلها
 هم **اباب** للبنتين الثالثان ول الزوج الرابع والباقي للأخرين بالتو
 واسه اعلم **بـل** عن زمل سات عن والدته رابن معنفة ويت احنه
 لابيه سايخص كلائهم **اباب** لوالدته الثالث والباقي لابن معنفة
 ولاشي ابنت احنه من لابيه واسه اعلم **بـل** عن مات وتركه زوجة
 وبيتها واحتاش شقيقة ولد المم شقيق سايخص كلائهم **اباب** لارجعه
 المعن وللبنت الصحف والباقي للاخت ولاشي لولد المم واسه اعلم
بـل عن مات عن ام واحت شقيقة ولد اخ شقيق ما ذا يخص
 كلائهم **اباب** للام الثالث وللاخت الصحف والباقي لولد الاخ
 المذكر واسه اتعل على اعلم **بـل** عن شخص توفي عن زوجة ووارث
 من ذوي الأرعام فنزلت بزوجة او تركت معها وما يخص الزوج
 في الارث **اباب** لابن الزوج ولها الرابع والباقي لشقيقه
 من ذوي الارحام ان كان ذكرها اربى **بـل** عن شخص مات وخلف
 بنتا واحت الام واحت شقيقة فما يخص كلائهم **اباب** للذئن
 الصحف وللاخت الشقيقة كذا او لابي الاخت الام واسه اعلم
بـل عن اسراء توفت وخلفت زوجا واما او ابا او ولد ذكر افما
 يخص كلائهم **اباب** للزوج الرابع وكل من الابوين السادس والباقي
 للولد واسه اعلم كل الكتاب وتمامت جميع
 الفتوح لصاحبها وعني الله

له واسه اعلم **بـل** من مات عن اخ شقيق واح لام ما يخص كلائهم **ابـا**
 للاخ لام السادس والباقي للاخ الشقيق **بـل** من مات عن زوج وام واح
 شقيقة ما يخص كلائهم **اباب** المسئلة من ستة وتقول اي ثانية
 للزوج ثالثه واللام اثنان وللاخت ثالثه واسه اعلم **بـل** عن زمل الماء
 ستة زوجها من اخر واثنت منه باحر بول ويات عن سيدها
 زوجها وولها وولها من زوجها وخلف امنعة هل يتسم بين
 المذكورين ام لا **اباب** لا يتسم بين المذكورين ويخص به سيدها **بـل**
 عن زوج بلدة العبر وات منه بول وثلاثة تراها اهل بيل النكاح
 ونصيرام ولدها والمهل السابع واسه اعلم **بـل** عن مات عن زوجها
 وثلاث بنات وابن عم واح واحت لام ما يخص كلائهم **اباب** لارجعه
 المعن وللبنت الثالثان والباقي لابن العم ولاشي لاخ والاخت
 لام واسه اعلم **بـل** عن مات عن ولدي اخته وبناته ما يخص كلا
 هم **اباب** يخص كلائل المذكورين الثالث ويجنس البنتين الثالث
 بالسويم واسه اعلم **بـل** عن اسراة ماتت عن زوج وام واحيين
 لام واح واحت شقيقتين ما يخص كلائهم **اباب** للزوج الصحف
 وللام السادس والأخرين لام الثالث ولابي الشقيقتين واسه اعلم
بـل عن مات عن ابيه وامه وزوجته وبناته ما يخص كلائهم **ابـا**
اباب لكل زوجين السادس ول الزوجة التي وللبنتين الثالث
 عليه اصل المسئلة من اربعه وعشرين وتقول الي سبعة وعشرين

باجامع الناس يوم لا يربو

اجمعت عاصالتها

١٠٥

البر والمربي والمربي
البعي ونفيه ونفيه
برقدار اليماني
كتفا

من بعل بزم

دست

أبي

مير بن سالم

محمد بن دين ربيه

الجعري

بغضلك عن قاربه وكاتب

رسلي اشعل سينا

محمد واله ومحمد

دست

عليه بوره النسي قل يغسل اسرارا
فكل يغداي وفاعلاه سترنيه بوره جانبي
ويذود عنه عيش باعوز الناسى يغافى
اللهم لربنا وحرا
لكل يغت لرب الناسى يغافى لرب من شر يغافى
لله عز العزى اوصي مصانى لذوقى مصانى
اصره الرب الرب

دند العم ولا
لولا يحيى الله السادس
سارة حمر حمر حمر حمر
لله عز العزى اوصي مصانى
اصره الرب الرب

